

Distr.: General
13 March 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٧٧ من القائمة الأولية*

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام

موجز

أعدّ هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٧٣ من قرارها ١١١/٦٣ إلى الأمين بأن يقدم إليها، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً شاملاً عن المحيطات وقانون البحار، وأن يتيح الفصل المتعلق بالموضوع الذي سيكون محور اهتمام الاجتماع العاشر لعملية الأمم المتحدة الاستشارية الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار قبل انعقاد اجتماع العملية الاستشارية بسنة أسابيع على الأقل. وبناء عليه، فإن هذا التقرير يشكل الجزء الأول من التقرير الشامل عن المحيطات وقانون البحار، ويهدف إلى تيسير المناقشات التي ستجري أثناء الاجتماع العاشر بشأن الموضوع الذي سيكون محور الاهتمام ألا وهو "تنفيذ نتائج العملية الاستشارية، بما في ذلك استعراض إنجازاتها وأوجه قصورها في اجتماعاتها التسعة الأولى". ويُقدّم التقرير أيضاً إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية، لينظر فيه اجتماع الدول الأطراف في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لإطلاع الدول الأطراف على مسائل ذات طابع عام وذات صلة بها أثرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". ويوفر التقرير معلومات عن إنشاء العملية الاستشارية واستعراضاً عاماً لأدائها، بما في ذلك موجز لنتائج اجتماعاتها؛ ويستعرض كيف جرى إدماج تلك النتائج بشكل عام ضمن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، كما يستعرض الإجراءات الرئيسية التي أُتخذت لاحقاً؛ ويوجز الآراء التي أعرب عنها بشأن إنجازات وأوجه قصور العملية الاستشارية في اجتماعاتها وفي المساهمات في هذا التقرير.

* A/64/50



المحتويات

الصفحة	
٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - إنشاء العملية الاستشارية
٥	ألف - مقرر لجنة التنمية المستدامة ١/٧
٧	باء - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة
٨	ثالثا - أداء العملية الاستشارية ونتائجها
٨	ألف - الجوانب الإجرائية للعملية الاستشارية
١٠	باء - محور اهتمام اجتماعات العملية الاستشارية
١٠	١ - انتقاء المواضيع
١١	٢ - نتائج اجتماعات العملية الاستشارية
١٩	رابعا - متابعة نتائج العملية الاستشارية
٢٠	ألف - علم وتكنولوجيا البحار
٢٣	باء - موارد مصائد الأسماك البحرية
٢٩	جيم - أوجه الاستخدامات الجديدة
٣٠	دال - التنوع البيولوجي البحري
٣١	١ - التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية
٣٢	٢ - البحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري وتحسين فهمه
٣٣	٣ - الإدارة على أساس المناطق
٣٤	٤ - الموارد الجينية البحرية
٣٦	هاء - البيئة البحرية
٣٦	١ - التنمية المستدامة والأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
٣٩	٢ - التلوث الناجم عن الأنشطة البرية
٤١	٣ - الحطام البحري
٤٣	واو - السلامة البحرية

٤٤	١ - تعزيز سلامة الملاحاة والتنفيذ والإنفاذ من قِبَل دولة العلم
٤٨	٢ - الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية
٤٩	٣ - سلامة الناس في البحر
٥١	زاي - الأمن البحري
٥١	١ - القرصنة والسطو المسلح على السفن
٥٤	٢ - التهديدات الأخرى التي تواجه الأمن البحري
٥٥	حاء - نُهْجُ الإدارة
٥٦	١ - نُهْجُ النظام الإيكولوجي والمحيطات
٥٨	٢ - نهج لإدارة مصائد الأسماك يراعي النظام الإيكولوجي
٥٩	٣ - التعاون والتنسيق الدوليان
٦٠	طاء - بناء القدرات
٦٨	ياء - التعاون والتنسيق
٧١	خامسا - عروض وجيزة لوجهات النظر المقدمة بشأن إنجازات العملية الاستشارية وأوجه قصورها
٧١	ألف - الولاية
٧٣	باء - المساهمات المقدمة من العملية الاستشارية إلى الجمعية العامة
٧٤	جيم - المسائل التي تنظر فيها العملية الاستشارية
٧٦	دال - المشاركة في العملية الاستشارية
٧٨	هاء - أساليب العمل
	واو - متابعة نتائج العملية الاستشارية والمقترحات المتعلقة بالمجالات محور الاهتمام في
٨١	المناقشات المقبلة خلال اجتماعاتها

المرفق

	قائمة بعناصر العملية التشارورية المتفق عليها وما يقابلها من فقرات في قرارات الجمعية العامة،
٨٤	والعناصر المتفق عليها التي لم ترد في قرارات الجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - بناء على طلب الجمعية العامة، يُقدّم هذا التقرير عن المحيطات وقانون البحار إلى الجمعية وعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار^(١) وكذلك إلى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢).

٢ - وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، أن تركز العملية الاستشارية مناقشتها في اجتماعها العاشر على تنفيذ نتائج العملية الاستشارية، بما في ذلك استعراض إنجازاتها وأوجه قصورها في اجتماعاتها التسعة الأولى^(٣). ويهدف تيسير هذه المناقشات، يتناول الجزء الأول من التقرير الموضوع الذي سيكون محور اهتمام الاجتماع العاشر.

٣ - وستُدرج التغطية الشاملة للتطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، خلاف الموضوع محور اهتمام العملية الاستشارية، ضمن الجزء الثاني من التقرير الذي سيُتاح للدول الأعضاء قبل نظر الجمعية العامة في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"^(٤)، مشفوعاً بالتقريرين الآخرين اللذين طلبتهما الجمعية وهما: التقرير المتصل بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية^(٥)، والتقرير المتصل بالإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لوضع الفقرات ٨٣ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ موضع التنفيذ^(٦).

٤ - وتمت الاستفادة في إعداد التقرير من مساهمات الدول الأعضاء^(٧) والمنظمات الحكومية الدولية المشاركة في أنشطة تتصل بشؤون المحيطات وقانون البحار^(٨). وتماشياً مع

(١) القرار ١١١/٦٣، الفقرة ١٧٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٥.

(٤) وفقاً للشكل الجديد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ١٧٣ من قرارها ١١١/٦٣، يهدف إدراج التغطية الشاملة للمسائل، خلاف الموضوع محور الاهتمام، في وثيقة واحدة إلى تبسيط عملية الإبلاغ عن هذه المسائل، والحد من الحجم الكلي لتقارير الأمين العام.

(٥) القرار ١١١/٦٣، الفقرة ١٢٨. يُتوخى من ذلك التقرير مساعدة الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية في إعداد جدول أعماله.

(٦) القرار ١١٢/٦٣، الفقرة ١٠٧.

(٧) الواردة من الدول عملاً بمذكرة شفوية أرسلتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٨) الواردة استجابة للطلب الوارد في الفقرة ١٦٧ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦٣.

الممارسة السابقة، جرى إيجاز المساهمات حسب الاقتضاء. ونصوص المساهمات الكاملة متاحة على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار^(٩).

ثانياً - إنشاء العملية الاستشارية

٥ - أنشئت العملية الاستشارية عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، والذي استند بدوره إلى مقرر لجنة التنمية المستدامة ١/٧.

ألف - مقرر لجنة التنمية المستدامة ١/٧

٦ - حثت لجنة التنمية المستدامة، في مقرها ١/٧^(١٠)، الذي أُخذ عقب استعراضها للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار" في عام ١٩٩٩، المؤسسات ذات الصلة، سواء كانت وطنية أم إقليمية أم عالمية، على تعزيز التعاون فيما بينها، مع وضع ولاية كل منها في اعتبارها، بغية الترويج لاتباع نهج منسقة، وتفادي ازدواجية الجهود، وتعزيز فعالية عمل المنظمات القائمة، وكفالة زيادة إمكانيات الحصول على المعلومات وتوسيع نطاق نشرها. ولاحظت اللجنة أن ما تنسم به المحيطات والبحار من طابع معقد ومترابط يمثل حالة خاصة فيما يتعلق بضرورة التنسيق والتعاون الدوليين. وعليه، كانت اللجنة مقتنعة بضرورة أن يتم، بالاعتماد على الترتيبات القائمة، وضع نهج أكثر تكاملاً لجميع الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمحيطات والبحار، على المستوى الحكومي الدولي والمستوى المشترك فيما بين الوكالات على السواء. وبغية تحقيق ذلك الهدف، دعت اللجنة الأمين العام إلى: (أ) اتخاذ التدابير التي ترمي إلى كفالة إقامة تعاون أكثر فعالية فيما بين الجهات ذات الصلة في الأمانة العامة؛ (ب) استكمال تقاريره السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة باقتراحات تتعلق بما يمكن اتخاذه من مبادرات بغية زيادة تحسين التنسيق وتحقيق تكامل أفضل؛ (ج) القيام، عبر العمل بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، باتخاذ التدابير التي ترمي إلى زيادة فعالية أعمال اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية.

٧ - وأوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية العامة في السبل والوسائل التي تعزز فعالية مناقشتها السنوية لمسألة المحيطات وقانون البحار. وأوصت اللجنة، في ذلك السياق تحديداً وتشجيعاً لتحسين التعاون والتنسيق بشأن المحيطات والبحار، بأن تنشئ الجمعية العامة عملية

(٩) انظر www.un.org/depts/los/consultative_process/consultative_process.htm.

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١/٧، الفقرات ٣٧-٤٥.

استشارية غير رسمية مفتوحة باب العضوية، أو عمليات أخرى قد تقرر إنشائها، تحت رعاية الجمعية، تكون وظيفتها الوحيدة هي تسهيل النظر بصورة فعالة وبناءة في المسائل التي تدخل ضمن الولاية القائمة للجمعية العامة (الواردة في قرارها ٢٨/٤٩ لعام ١٩٩٤) على أساس المبادئ والجوانب العملية المحددة في المقرر ١/٧.

٨ - وتمثلت المبادئ، المحددة في المقرر ١/٧ فيما يلي:

”١“ الجمعية العامة هي الهيئة المناسبة لتوفير التنسيق اللازم لكفالة اتباع نهج متكامل في تناول جميع جوانب المسائل المتصلة بالمحيطات، على كل من الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات؛ ”٢“ ينبغي تنفيذ هذه العملية بما يتفق تماما مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع مراعاة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، لا سيما الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. وينبغي أن تراعى فيها أيضا المساهمات المقدمة من لجنة التنمية المستدامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة؛ ”٣“ لبلوغ هذا المرمى، يلزم أن تتيح الجمعية العامة مزيدا من الوقت للنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار ومناقشته، وللتحضير للمناقشة التي تدور بشأن هذا البند في الجلسات العامة؛ ”٤“ ينبغي تالفي إنشاء مؤسسات جديدة. وينبغي للجمعية العامة أن تعمل على تقوية الهياكل والولايات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة. وينبغي ألا تفضي هذه العملية إلى حدوث ازدواج أو تداخل بين المفاوضات الجارية حاليا والمناقشات الخاصة التي تدور في منتديات متخصصة؛ ”٥“ دور الجمعية العامة هو تشجيع تنسيق السياسات والبرامج. وليس المقصود أن تمارس الجمعية العامة التنسيق القانوني أو القضائي بين مختلف الصكوك القانونية. وينبغي للجمعية العامة أن تضع في الاعتبار لدى ممارسة وظيفتها التنسيقية اختلاف الخصائص والاحتياجات باختلاف مناطق العالم؛ ”٦“ ينبغي أن تكون مشاركة الدول الأعضاء والمراقبين في هذه العملية مشاركة على أكبر درجة ممكنة من الاتساع؛ ”٧“. ينبغي تنفيذ هذه العملية في نطاق موارد الميزانية السنوية للأمانة العامة“.

٩ - وفيما يتعلق بالجوانب العملية، أعلنت اللجنة ما يلي: ”ينبغي أن تجري المداولات في العملية الاستشارية غير الرسمية المشار إليها أعلاه، أو غيرها من العمليات التي قد تقرها الجمعية العامة، على أساس تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار. وينبغي أن يكون دورها هو تشجيع إجراء مناقشة شاملة حول ذلك التقرير وتحديد المسائل المستجدة المحددة التي تستوجب النظر فيها من جانب الجمعية العامة. وينبغي أن ينصب التركيز بوجه

عام على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات. وينبغي أن تقدم هذه العملية الاستشارية غير الرسمية عناصر لتنظر فيها الجمعية العامة ويمكن أن تُدرج في القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في إطار البند المعنون المحيطات وقانون البحار. وينبغي أيضا أن تأخذ العملية الاستشارية غير الرسمية في الاعتبار التوصيات التي تقدمها لجنة التنمية المستدامة إلى الجمعية العامة (عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي). وينبغي أن تُعقد العملية الاستشارية غير الرسمية كل عام وأن تستغرق أسبوعا واحدا، وينبغي أن تشجع اشتراك مختلف الوكالات الحكومية العاملة في مجال المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار. وسيكون من الأهمية بمكان كفالة الحصول على مساهمات مناسبة من ممثلي المجموعات الرئيسية، ويقترح أن أحسن طريقة لتحقيق ذلك هي تنظيم أفرقة مناقشة. وينبغي أن تنظر الجمعية العامة في تحديد الموعد الأمثل للعملية الاستشارية غير الرسمية، آخذة في الاعتبار، في جملة أمور، استصواب تسهيل حضور خبراء من عواصم البلدان واحتياجات الوفود الصغيرة. وتستعرض الجمعية العامة فعالية هذه العملية وحدواها في موعد لا يتجاوز أربع سنوات بعد إنشائها.

باء - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة

١٠ - أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٣٣/٥٤، التوصيات التي قدمتها لجنة التنمية المستدامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن التنسيق والتعاون الدوليين. وقررت الجمعية "أن تنشئ، بما يتماشى مع الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، عملية استشارية غير رسمية مفتوحة باب العضوية تسهيلات لاستعراض الجمعية العامة سنويا، بطريقة فعالية وبناءة، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وباقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقا، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات^(١١)".

١١ - والتوصيات التي قدمتها اللجنة في المقرر ١/٧ بشأن التنسيق والتعاون الدوليين تجلّت إلى حد كبير في القرار ٣٣/٥٤. وتناولت الجمعية العامة في قرارها بعض المبادئ والجوانب العملية بإسهاب. وقررت أيضا أن تستعرض مدى فعالية وجدوى العملية الاستشارية بعد ثلاث سنوات بدلا من أربع سنوات، على نحو ما كانت اللجنة قد أوصت به.

(١١) الفقرتان ١ و ٢.

١٢ - وجددت الجمعية العامة ولاية العملية الاستشارية ثلاث مرات منذ إنشائها: في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ لفترتين إضافيتين تبلغ كل منهما ثلاث سنوات^(١٢)؛ وفي عام ٢٠٠٨ لفترة إضافية مدتها سنتان^(١٣). وستجري الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين استعراضاً آخر لمدى فعالية العملية الاستشارية وجدواها^(١٤).

ثالثاً - أداء العملية الاستشارية ونتائجها

١٣ - يتضمن هذا الفرع لمحة عامة عن الجوانب الإجرائية للعمل الذي تضطلع به العملية الاستشارية، يليها موجز نتائج اجتماعاتها من الأول وحتى التاسع.

ألف - الجوانب الإجرائية للعملية الاستشارية

١٤ - تنص الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ على أن ينسق الاجتماعات رئيسان مشاركان يعينهما رئيس الجمعية بالتشاور مع الدول الأعضاء، ومع مراعاة الحاجة إلى تمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وخلال السنوات التسع الماضية، عمل كل رئيس مشارك ثلاث فترات متتالية، ما عدا في حالة الدورة السادسة^(١٥).

١٥ - وحال تعيينهما، يتولى الرئيسان المشاركان، بالتشاور مع الوفود، إعداد صيغة لمناقشات العملية الاستشارية من أجل تيسير عملها وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة والممارسات التي تتبعها، بالإضافة إلى جدول أعمال مؤقت مشروع للاجتماع. والاجتماع التحضيرى غير الرسمي الذي يعقد لمدة تستغرق عادة نصف يوم قبل انعقاد العملية الاستشارية ببضعة أشهر يتيح الفرصة لمناقشة مشروع الصيغة وجدول الأعمال، بما في ذلك الخطوط العامة للمواضيع التي ستناقش.

١٦ - وبالاتناد إلى قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، تعقد اجتماعات العملية الاستشارية في إطار الجلسات العامة وأفرقة المناقشة. وتكون الجلسات العامة وأفرقة المناقشة مفتوحة أمام جميع المشاركين. وفي ظل حدود الأماكن المتاحة، يمكن لممثلي المجموعات الرئيسية المحددة في

(١٢) القراران ١٤١/٥٧ و ٣٠/٦٠.

(١٣) القرار ١١١/٦٣.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٠.

(١٥) أخطر السيد فيليب باوليلو (أوروغواي) رئيس الجمعية العامة في رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ بأن المهام الجديدة التي أوكلت إليه لن تسمح له بالاستمرار في المشاركة في رئاسة الاجتماع السادس للعملية الاستشارية.

جدول أعمال القرن ٢١ الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية^(١٦) والمراقبين آخرين أن يحضروا الجلسات العامة وفقا للممارسة المتبعة. وبالنظر إلى طابعها غير الرسمي تتيح أفرقة المناقشة فرصة خاصة لممثلي المجموعات الرئيسية لتقديم مساهماتهم.

١٧ - وكانت المشاركة في اجتماعات العملية الاستشارية واسعة. وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، وجهت الدعوة لحضور اجتماعات العملية الاستشارية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة وإلى كل الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة وإلى المنظمات الحكومية الدولية المختصة بشؤون المحيطات، وإلى المجموعات الرئيسية حسبما تحددت في جدول أعمال القرن ٢١^(١٧).

١٨ - ويقترح الرئيس المشارك جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع إثر مشاورات مع الوفود المشاركة في الاجتماع التحضيري غير الرسمي. وجرت العادة على تخصيص جلسات عامة لتبادل عام للآراء بشأن الموضوع محور الاهتمام والشواغل الرئيسية والإجراءات المطلوبة، بما في ذلك المسائل التي نوقشت في الاجتماعات السابقة. كما خصصت في كل اجتماع جلسة عامة لمناقشة كيفية الارتقاء بمستوى التعاون والتنسيق. وتكرس جلسات عامة إضافية للنظر في العناصر التي سيقترح طرحها على الجمعية العامة.

١٩ - والهدف من فريق المناقشة هو إتاحة الفرصة لإجراء دراسة معمقة للموضوع محور الاهتمام. ويبدأ المناقشات المحاورين الذين يقدمون قبل انعقاد الاجتماع مقتطفات من عروضهم. ويوجه الرئيس المشارك الدعوة إلى المحاورين بناء على اقتراحات تقدمها الدول، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق تمثيل جغرافي عادل وإتاحة الفرصة أيضا لتلقي مدخلات من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية ومن المجموعات الرئيسية حسبما تحددت في جدول أعمال القرن ٢١. بيد أن التشكيل النهائي لأفرقة النقاش يعتمد على الدوام في نهاية المطاف على توافر المحاورين وعلى المساعدة التي تقدمها الدول في الوقت المناسب لتأمين الالتزام، وحسب الاقتضاء، لتوفير التمويل اللازم لتغطية تكاليف المتكلمين المدعويين، وعلى توافر الأموال في صندوق التبرعات الاستثماري وإمكانية استقدام محاورين يحملون محل المحاورين الذين يلغون مشاركتهم في اللحظة الأخيرة.

(١٦) ينبغي لممثلي المجموعات الرئيسية الراغبين في حضور اجتماعات العملية الاستشارية أن يتمتعوا بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو أن تكون أسماءهم مدرجة في قائمة لجنة التنمية المستدامة.

(١٧) تنشر، منذ الاجتماع السابع، مقتطفات من عروض أفرقة المناقشة على الموقع الإلكتروني www.un.org/depts/los/consultative_process/consultative_process_info.htm#-List%20of%20issues

٢٠ - وأنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ٧/٥٥ صندوق تبرعات استثماري لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، في حضور اجتماعات العملية الاستشارية. وقررت الجمعية بموجب قرارها ١١١/٦٣ أن يمنح ممثلو البلدان النامية الذين يدعواهم رئيسا العملية الاستشارية، بالتشاور مع الحكومات المعنية، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية الاستشارية الأولية فيما يتعلق بدفع الأموال من الصندوق الاستثماري للتبرعات، من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأنهم يستحقون أيضا بدل الإقامة اليومي، رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع المثليين الآخرين المستحقين^(١٨). ولم تسمح حتى الآن الأموال المحدودة المتوفرة في الصندوق الاستثماري بتسديد بدل المعيشة اليومي للمحاورين.

٢١ - وتدرج نتائج الاجتماعات عادة في تقرير يحتوي على ما يلي: (أ) العناصر المتفق بشأنها التي سيقترح طرحها على الجمعية العامة للنظر فيها، والتي تمت مناقشتها عموما في جلسة عامة تعقد في آخر يوم من الاجتماع بناء على مسودة مشروع أولي يعده الرئيس المشارك ويتاح مسبقا؛ (ب) موجز لمناقشات يعدها الرئيس المشارك؛ (ج) قائمة بالمسائل التي قد يتعين أن تسترعى الاهتمام أثناء العمل المقبل للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار. وفي الاجتماعات الأخيرة، عرض الرئيس المشارك على الاجتماع قائمة موحدة تضم جميع المسائل التي اقترحت على أساس القوائم الواردة في تقارير سابقة للعملية الاستشارية، وطلب إلى الوفود أن تقدم اقتراحاتها إلى الرئيس المشاركين بشأن مسائل إضافية ستناقش مباشرة^(١٩). وإثر هذا الاجتماع، عرضت صيغة أولية وغير محررة للعناصر المتفق عليها وموجز للمناقشات على الموقع الإلكتروني لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة.

باء - محور اهتمام اجتماعات العملية الاستشارية

١ - انتقاء المواضيع

٢٢ - تقرر الجمعية العامة سنويا الموضوع محور اهتمام العملية الاستشارية في سياق المشاورات غير الرسمية التي تتناول مشاريع القرارات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، ما عدا في عام ٢٠٠٦ حيث انتقت الجمعية العامة مواضيع ليس فقط لاجتماع العملية الاستشارية

(١٨) الفقرة ١٦٤.

(١٩) عرضت هذه القوائم على الموقع الإلكتروني لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة.

الذي عقد في عام ٢٠٠٧ فحسب، بل أيضا للاجتماع الذي عقد في عام ٢٠٠٨^(٢٠). كما أن الجمعية العامة لم تنتق المواضيع للاجتماع الأول للعملية الاستشارية لأنها كانت قد أنشأت لتوه العملية بموجب قرارها ٣٣/٥٤، إلا أنه تم انتقاء المواضيع بعد إجراء مشاورات مع الوفود في اجتماع غير رسمي عقده الرئيسان المشاركان قبل الاجتماع المقرر للعملية الاستشارية.

٢٣ - وتنوع عدد المواضيع التي ناقشتها العملية الاستشارية خلال السنوات التسع الماضية. وناقشت العملية الاستشارية موضوعين في الاجتماعات من الأول ولغاية الرابع وكذلك في السادس، بينما لم تناقش أثناء الاجتماعات المتبقية إلا موضوعا واحدا. وفي حالة الاجتماع الخامس، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٥٨ عقد حلقة عمل دولية بشأن عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية - الاجتماعية (عملية منتظمة) بالاقتران بانعقاد الاجتماع الخامس للعملية الاستشارية.

٢٥ - ووفقا لما ورد في الفقرة ١٨ أعلاه، نظر أيضا كل اجتماع عقده العملية الاستشارية إلى جانب الموضوع محور الاهتمام في مسائل أخرى، وبصورة خاصة في عمليتي التنسيق والتعاون. وفي الاجتماعات القليلة الأولى، تم تناول طائفة من المواضيع في الجلسات العامة (انظر على الأخص الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أدناه) وقد أدرجت بعض المسائل التي طرحت في العناصر المتفق عليها، لكن التدخلات ركزت أساسا في السنوات الأخيرة على الموضوع محور الاهتمام، وفقا لما تبينه العناصر المتفق عليها. وقد ركزت بوجه خاص المناقشات المتعلقة بالتعاون والتنسيق في السنوات الأخيرة على التقارير المرحلية الواردة من شبكة المحيطات والمناطق الساحلية، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة، ومن الوكالات الرائدة لعملية "تقييم التقييمات"، وهي مرحلة تحضيرية نحو إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (عملية منتظمة).

٢ - نتائج اجتماعات العملية الاستشارية

٢٥ - يرد أدناه موجز مقتضب للنتائج الرئيسية لكل اجتماع من الاجتماعات التسعة للعملية الاستشارية لتقديم لمحة عامة عن المسائل التي تناولتها العناصر المتفق عليها، وتلك التي أثيرت أثناء المناقشات المتعلقة بالموضوع أو المواضيع محور الاهتمام إنما لم تدرج في العناصر،

(٢٠) القرار ٦١/٢٢٢.

وتلك التي أثيرت أثناء المناقشات المتعلقة بمسائل غير الموضوع محور الاهتمام وغير المدرجة في العناصر.

(أ) الاجتماع الأول، عام ٢٠٠٠

٢٦ - نظرت العملية التشاورية في اجتماعها الأول في الموضوعين محور الاهتمام: "صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم"، و "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتلوث والتدهور البحريين، ولا سيما في المناطق الساحلية". وتعلقت العناصر المتفق عليها التي اقترحتها العملية الاستشارية على الجمعية العامة للنظر فيها بأمر من ضمنها: تنفيذ أحكام الاتفاقية واتفاقها التنفيذية؛ بناء القدرات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية والاستفادة من موارد المحيطات؛ تطبيق مدونة سلوك منظمة الأغذية والزراعة لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛ الإطار القانوني الدولي لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ مراقبة دول العلم والميناء لسفن الصيد؛ دور المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛ علم البحار لإدارة مصائد الأسماك؛ أهمية مكافحة تلوث البحار وتدهورها لتحقيق التنمية المستدامة؛ إدماج الإجراءات الرامية إلى مكافحة تلوث البحار وتدهورها الناجمين عن أنشطة برية في الاستراتيجيات الإقليمية والوطنية للتنمية المستدامة وفي برامج الاستثمار الرئيسية؛ بناء القدرات لتحقيق إدارة متكاملة للمناطق الساحلية؛ والتنفيذ الفعال للجزأين الثالث عشر والرابع عشر للاتفاقية؛ والقرصنة والسطو المسلح في البحار؛ المشاركة في العملية الاستشارية؛ دور الأمين العام والأمانة العامة^(٢١).

٢٧ - وتناولت كذلك المناقشات المتعلقة بالمواضيع محور الاهتمام أموراً من ضمنها: التلوث الناجم عن السفن وعن أنشطة قاع البحار؛ الملوثات العضوية الثابتة؛ المناطق البحرية المحمية؛ النهج الوقائي؛ دور المعرفة التقليدية والمحلية في معالجة التلوث البحري. وشملت المسائل الأخرى التي تمت معالجتها أثناء الاجتماع الموارد البحرية غير الحية؛ التراث الثقافي المغمر تحت سطح الماء والتعاون والتنسيق على الصعيد الدولي^(٢٢).

(ب) الاجتماع الثاني، عام ٢٠٠١

٢٨ - نظرت العملية الاستشارية في اجتماعها الثاني في موضوعين من المواضيع محور الاهتمام: "علم البحار وتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها، حسبما اتفق عليه بصورة متبادلة، بما في ذلك بناء القدرات في هذا الصدد" و "التنسيق والتعاون في مكافحة القرصنة

(٢١) A/55/274، الجزء ألف.

(٢٢) المرجع نفسه، الجزء باء.

والسطو المسلح في البحار“. وتعلقت العناصر المتفق عليها والمقترحة على الجمعية العامة للنظر فيها بأمر من ضمنها: منع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه وحماية البيئة البحرية من التلوث والتدهور الناجمين عن تنفيذ أنشطة برية؛ أهمية العلم للتنمية المستدامة؛ تعزيز التعاون الدولي على المستوى الإقليمي؛ إقامة صلات بين العلماء وصانعي السياسات؛ تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة؛ قرارات هيئة الخبراء الاستشارية القانون البحار التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والإجراءات المنصوص عليها في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛ تبادل البيانات وتدقيقها وموثوقيتها؛ بناء القدرات اللازمة لعلم وتكنولوجيا البحار؛ التفاعلات بين الغلاف الجوي والمحيطات؛ تسخير العلم لأغراض النهج التي تراعي النظام الإيكولوجي؛ التعاون والتنسيق من أجل مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحار؛ دور الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص؛ عمليات التسجيل الاحتياطي للسفن؛ منع القرصنة والسطو المسلح في البحار؛ الاتفاقية باعتبارها إطارا للاستجابة للحوادث؛ الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ومقاضاة مسببها؛ ترتيبات واتفاقيات التعاون الإقليمي؛ التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة^(٢٣).

٢٩ - وتناولت أيضا المناقشات المتعلقة بالمواضيع محور الاهتمام أمورا من ضمنها: علم المحيطات والاستشعار عن بعد؛ الهيدروغرافيا؛ نظام الرصد العالمي للمحيطات وبرنامج أرغو؛ التشريعات وخطط العمل الوطنية الرامية إلى مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن؛ رفاه الملاحين؛ أمن الموانئ؛ رسم خرائط المياه. وقد شملت المسائل الأخرى التي تمت معالجتها أثناء الاجتماع حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها؛ المسائل العامة المتعلقة بالتنسيق والتعاون؛ العملية الاستشارية؛ تنفيذ الاتفاقية واتفاقاتها والصكوك ذات الصلة بها^(٢٤).

(ج) الاجتماع الثالث، عام ٢٠٠٢

٣٠ - نظرت العملية الاستشارية في اجتماعها الثالث في موضوعين من مواضيع محور الاهتمام، هما: ”حماية البيئة البحرية وحفظها“ و ”بناء القدرات، والتعاون والتنسيق الإقليميين، والإدارة المتكاملة للمحيطات“. وتتصل العناصر المتفق عليها والتي اقترح طرحها على الجمعية العامة، في جملة أمور بالمحيطات والبحار باعتبارها من المدخلات الحيوية التي تساهم في التنمية المستدامة؛ الإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار والحاجة إلى بناء القدرات؛

(٢٣) A/56/121، الجزء ألف.

(٢٤) المرجع نفسه، الجزء باء.

الدور المحوري للتنسيق والتعاون الإقليميين؛ جمع البيانات والمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات؛ عمليات تقييم البيئة البحرية؛ حماية النظم الإيكولوجية الضعيفة؛ تنفيذ الصكوك الدولية القائمة لمنع التلوث وتقليله ومكافحته، ووضع صكوك دولية جديدة لهذا الغرض؛ العمل على الصعيد الإقليمي لمنع التلوث وتقليله ومكافحته؛ تحقيق تكامل السياسات المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك وحفظ التنوع البيولوجي؛ تنفيذ وإنفاذ الاتفاقات والبرامج الدولية؛ التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات^(٢٥).

٣١ - وتناولت المناقشات التي دارت حول مواضيع محور الاهتمام أيضا، في جملة أمور تنسيق أعمال العملية الاستشارية مع مؤتمر القمة العالمي المقبل للتنمية المستدامة؛ الافتقار إلى القدرة والمحالات ذات الأولوية لبناء القدرات، فضلا عن إيجاد الحلول؛ التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية؛ نقل المواد المشعة عبر الحدود. وشملت المسائل الأخرى التي جرى تناولها خلال الاجتماع: تقييم العملية الاستشارية؛ مصائد الأسماك والصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه؛ والقرصنة وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر^(٢٦).

(د) الاجتماع الرابع، عام ٢٠٠٣

٣٢ - نظرت العملية الاستشارية في اجتماعها الرابع في موضوعين من المواضيع محور الاهتمام، هما: "سلامة الملاحه، وعلى سبيل المثال، بناء القدرات من أجل وضع الخرائط الملاحية" و "حماية النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثير". وتتصل العناصر المتفق عليها والتي اقترحتها العملية الاستشارية على الجمعية العامة، في جملة أمور بتنفيذ الاتفاقات الدولية وتنسيق أنشطة المنظمات؛ والخدمات الهيدروغرافية والخرائط الملاحية وبناء القدرات ذات الصلة بذلك؛ والتدابير اللازمة لتعزيز سلامة الملاحه، على سبيل المثال، التخلص التدريجي من ناقلات النفط أحادية الهيكل؛ القرصنة والسطو المسلح في البحر؛ التنفيذ والإنفاذ من قبل دولة العلم؛ دور "الصلة الحقيقية"؛ معايير العمل البحري الدولية؛ المراقبة من قبل دولة الميناء؛ حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة؛ تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛ تنفيذ الصكوك الدولية لمصائد الأسماك؛ القدرات على الإنفاذ والامتثال في مجال مصائد الأسماك؛ النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثير والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛ حماية وحفظ الشعب المرجانية؛ أدوات الإدارة

(٢٥) A/57/80، الجزء ألف.

(٢٦) المرجع نفسه، الجزء باء.

من أجل حماية النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر، بما في ذلك إنشاء مناطق بحرية محمية؛ مراقبة وتصريف مياه صابورة السفن؛ التعاون والتنسيق بشأن قضايا المحيطات^(٢٧).

٣٣ - وتناولت المناقشات التي دارت حول المواضيع محور الاهتمام أيضا، في جملة أمور استجابات الدول الساحلية لحوادث النقل البحري الكبرى؛ الآثار الناجمة عن أنشطة الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر؛ والحاجة إلى زيادة المعارف العلمية عن النظم الإيكولوجية البحرية. وشملت المسائل الأخرى التي جرى تناولها خلال الاجتماع: العملية الاستشارية والقمة العالمية للتنمية المستدامة؛ إدارة مصائد الأسماك والصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه^(٢٨).

(هـ) الاجتماع الخامس، عام ٢٠٠٤

٣٤ - نظرت العملية الاستشارية في اجتماعها الخامس في موضوع واحد من المواضيع محور الاهتمام، وهو "أوجه الاستخدام المستدامة الجديدة للمحيطات، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحر في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية". وتتصل العناصر المتفق عليها والتي اقترحتها العملية الاستشارية على الجمعية العامة، في جملة أمور بإنشاء آلية جديدة للتنسيق فيما بين الوكالات (شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية؛ الأعمال المهمة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛ الإجراءات اللازمة للتصدي لممارسات صيد الأسماك المهلكة التي يكون لها أثر سلبي على النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر، على سبيل المثال، فرض حظر مؤقت على هذه الممارسات من جانب دول العلم، واستعراض التقدم المحرز في غضون سنتين؛ تنفيذ صكوك مصائد الأسماك ذات الصلة؛ الصيد غير القانوني وغير المبلّغ عنه وغير المنظم؛ أعمال السلطة الدولية لقاع البحار؛ البحث العلمي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛ بناء القدرات؛ هيدرات الغاز؛ التنفيذ من قبل دولة العلم، بما في ذلك الصلة الحقيقية، والقرصنة والسطو المسلح في البحر^(٢٩).

٣٥ - وتناولت المناقشات التي دارت حول المواضيع محور الاهتمام أيضا، في جملة أمور الأدوات والوسائل الحالية، فضلا عن الخيارات الممكنة لحفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛ الأنشطة المتصلة بالموارد الجينية

(٢٧) A/58/95، الجزء ألف.

(٢٨) المرجع نفسه، الجزء باء.

(٢٩) A/59/122، الجزء ألف.

البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وشملت المسائل الأخرى التي تم تناولها خلال الاجتماع التعاون والتنسيق بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات، وإدارة مصائد الأسماك^(٣٠).

(و) الاجتماع السادس، عام ٢٠٠٥

٣٦ - نظرت العملية الاستشارية في اجتماعها السادس في موضوعين من المواضيع محور الاهتمام، هما: "مصائد الأسماك وإسهامها في التنمية المستدامة"؛ و "الحطام البحري". وتتصل العناصر المتفق عليها والتي اقترح طرحها على الجمعية العامة، في جملة أمور بالأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار؛ الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك؛ العقبات التي تعترض التجارة في المنتجات السمكية؛ المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛ ومصائد الأسماك الصغيرة النطاق؛ ومسؤوليات دولة العلم، بما فيها ظروف العمل؛ مكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه؛ الآثار المترتبة على ممارسات صيد الأسماك المهلكة على النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر؛ ونظم التصديق والتوسيم الإيكولوجي؛ الأنواع المصيدة بشكل عرضي؛ والإبلاغ عن كمية المصيد والجهود المبذولة؛ دور العلم؛ آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية؛ أعمال هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛ بناء القدرات لتمكين الدول النامية من الاستفادة من مصائد الأسماك^(٣١).

٣٧ - وحيث أن العملية الاستشارية لم تتمكن من وضع الصيغة النهائية للعناصر المتصلة بالحطام البحري والتعاون والتنسيق، فقد تم الاتفاق في الاجتماع على أن تحال العناصر التي اقترحها الرئيس المشارك إلى الجمعية العامة^(٣٢). وفيما يخص الحطام البحري، تتصل تلك العناصر بضرورة إجراء مزيد من الدراسات؛ التوعية؛ تعزيز العمل على الصعيد الوطني؛ التعاون الإقليمي ودون الإقليمي؛ بناء القدرات؛ استعراض المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن؛ تحسين المرافق المرفئية لتلقي النفايات؛ التعاون والتنسيق بشأن فقدان معدات صيد الأسماك والتخلص منها، وما يتصل بذلك من حطام بحري؛ إجراء استعراض للحطام البحري في غضون خمس سنوات.

(٣٠) المرجع نفسه، الجزء باء.

(٣١) A/60/99، الجزء ألف، الفقرات ٣-١٣.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢. العناصر المقترحة واردة في الفقرات ١٤-١٩.

٣٨ - تشمل المسائل الأخرى التي تم تناولها خلال الاجتماع السادس التسونامي في المحيط الهندي؛ سلامة الملاحة؛ حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري^(٣٣).

(ز) الاجتماع السابع، عام ٢٠٠٦

٣٩ - نظرت العملية الاستشارية في اجتماعها السابع في موضوع واحد من المواضيع محور الاهتمام، هو: "النُهُج التي تراعي النظام الإيكولوجي والمحيطات" وكانت العناصر المتفق عليها التي اقترحتها العملية الاستشارية على الجمعية العامة شاملة وموجهة بصورة عامة من أجل التوصل إلى نهج يراعي النظام الإيكولوجي، وحددت، في ظل عدم وجود تعريف متفق عليه، العديد من العناصر المشتركة لهذا النهج ووسيلة تحقيق تنفيذه والمتطلبات اللازمة لتحسين تطبيقه^(٣٤).

٤٠ - وتناولت المناقشات التي دارت حول المواضيع محور الاهتمام أيضا، في جملة أمور نهج يراعي النظام الإيكولوجي في مجال مصائد الأسماك؛ الحاجة إلى دراسة أكثر تفصيلا لتنفيذ النهج التي تراعي النظام الإيكولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛ حماية النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وشملت المسائل الأخرى التي جرى تناولها خلال الاجتماع: التطورات الحديثة المتصلة بالنقل البحري الدولي؛ والتعاون والتنسيق بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات، بما في ذلك في إطار شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية؛ التقدم المحرز في عملية "تقييم التقييمات"، وهي مرحلة تحضيرية لإنشاء عملية منتظمة^(٣٥).

(ح) الاجتماع الثامن، عام ٢٠٠٧

٤١ - نظرت العملية الاستشارية في اجتماعها الثامن في موضوع واحد من المواضيع محور الاهتمام، هو "الموارد الجينية البحرية". ولم يتفق الاجتماع على عناصر توافقية لكي تُقترح على الجمعية العامة. وأحال الرئيسان المشاركان للاجتماع بعض العناصر المقترحة إلى الجمعية العامة، على أساس المناقشات التي أجريت والتقدم المحرز في النظر في مشروع العناصر التوافقية التي تقدم بها خلال الجلسة^(٣٦).

(٣٣) المرجع نفسه، الجزء باء.

(٣٤) A/61/156، الجزء ألف.

(٣٥) المرجع نفسه، الجزء باء.

(٣٦) A/62/169، الجزء ألف، الفقرتان ١٢١ و ١٢٢ والمرفق.

٤٢ - تناولت المناقشات التي دارت حول الموضوع محور الاهتمام أيضا، في جملة أمور الخدمات التي تقدمها الموارد الجينية البحرية؛ البحث العلمي البحري؛ الاستقلال التجاري وغيره من الجوانب، مثل حقوق الملكية الفكرية؛ القوانين والسياسات التي تخص الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية وخارجها؛ نقاط الضعف والتهديدات وآثار الأنشطة البشرية؛ بناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وشملت المسائل الأخرى التي جرى تناولها خلال الاجتماع: العملية الاستشارية، وأعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن؛ إنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وشبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية وعملية "تقييم التقييمات"^(٣٧).

(ط) الاجتماع التاسع، عام ٢٠٠٨

٤٣ - نظرت العملية الاستشارية في اجتماعها التاسع في موضوع واحد من مواضيع محور الاهتمام، هو "الأمن البحري والسلامة البحرية". وتتصل العناصر المتفق عليها والتي اقترحتها العملية الاستشارية على الجمعية العامة، في جملة أمور بالمشاركة في الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها؛ مسؤوليات دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية؛ النهج المتكاملة؛ بناء القدرات؛ قلة الأفراد المدربين تدريبا كافيا؛ تأثيرات التدابير على الملاحين والصيادين؛ معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر، بما في ذلك إنزالهم من السفن؛ مسؤوليات البحث والإنقاذ؛ نهج شاملة للهجرة؛ التعاون الدولي لمكافحة التهديدات للأمن البحري؛ ضرورة أن تكون التدابير الأمنية البحرية متفقة مع القانون الدولي؛ الإبلاغ عن حوادث القرصنة والسطو المسلح؛ التدابير الوطنية لتسهيل الاحتجاز والمحكمة؛ القرصنة والسطو المسلح قبالة ساحل الصومال؛ الحاجة إلى بناء القدرات وتقديم المساعدة إلى الدول النامية وتعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والصلة المحتملة بين الصيد غير المشروع والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ دور قواعد ومعايير النقل البحري الدولي فيما يتعلق بالسلامة البحرية؛ التنفيذ من قبل دولة العلم؛ المراقبة من قبل دولة الميناء؛ الحوادث البحرية، وخاصة تلك المتعلقة بنقل المواد المشعة^(٣٨).

٤٤ - وتناولت المناقشات التي دارت حول الموضوع محور الاهتمام أيضا، في جملة أمور مفهوم الأمن البحري؛ الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد السفن وسائر المصالح البحرية؛ الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وأسلحة الدمار الشامل؛ الآثار الاقتصادية لتدابير السلامة

(٣٧) المرجع نفسه، الجزء ألف.

(٣٨) A/63/174، الجزء ألف.

والأمن؛ الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ الصلة المحتملة بين الضرر المتعمد غير المشروع الذي يلحق بالبيئة البحرية والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ سلامة الملاحية؛ أثر الاستخدام العسكري للمحيطات على البيئة البحرية. وشملت المسائل الأخرى التي جرى تناولها خلال الاجتماع تقييم العملية الاستشارية، ومصائد الأسماك المستدامة، وتغير المناخ، وشبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية، وعملية "تقييم التقييمات"^(٣٩).

رابعاً - متابعة نتائج العملية الاستشارية

٤٥ - يستعرض هذا الفرع الطريقة التي أُدرجت بها نتائج الاجتماعات التسعة للعملية الاستشارية بصورة عامة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ويصف أهم الإجراءات التي اتخذتها بعد ذلك المنظمات الحكومية الدولية في المقام الأول، معتمدة بشكل خاص على مساهمات المنظمات والدول في هذا التقرير. ولا يُعد موجز التطورات الواردة في هذا التقرير جامعاً شاملاً، بل ينبغي أن يُقرأ جنباً إلى جنب مع تقارير الأمين العام السابقة عن المحيطات وقانون البحار التي تقدم سنوياً لمحة عامة عن التطورات الرئيسية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار^(٤٠).

٤٦ - وفي حين أن من الممكن الوقوف على وجود صلة في معظم الحالات بين نتائج العملية الاستشارية وقرارات الجمعية العامة، فإنه ليس من الممكن دائماً تأكيد وجود مثل تلك الصلة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها المنظمات الحكومية الدولية. بالمثل، فإن المعلومات الاستشارية عن الإجراءات المتخذة عملاً بقرارات الجمعية العامة ونتائج العملية الاستشارية، في حالة الدول، محدودة أو غير متاحة.

٤٧ - ونظراً لترابط وتكرر العديد من المسائل التي نوقشت في الاجتماعات، فقد نُظمت المعلومات المتعلقة بمتابعة نتائج العملية الاستشارية وفقاً لمجالات المواضيع الرئيسية التي انبثقت عن الاجتماعات التسع. ويكمل هذه المعلومات جدول مرفق بهذا التقرير، يشير، فيما يخص كل اجتماع، إلى ما إذا أُدرج عنصر معين متفق عليه ضمن قرار الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار بشأن مصائد الأسماك المستدامة، والفقرة التي تقابلها من القرار.

(٣٩) المرجع نفسه، الجزء باء.

(٤٠) تقارير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وتلك المتعلقة بمسائل مصائد الأسماك متاحة على الموقع

.www.un.org/depts/los

ألف - علم وتكنولوجيا البحار

٤٨ - يُعد علم وتكنولوجيا البحار مسألة شاملة لعدة قطاعات سادت المناقشات التي دارت خلال اجتماعات العملية الاستشارية، ليس فقط في الاجتماع الثاني حيث كانت أحد المواضيع محور الاهتمام، ولكن أيضا في عدة اجتماعات أخرى (انظر الفرع ثالثا - باء - ٢ أعلاه). ويركز هذا القسم الفرعي على تنفيذ نتائج العملية الاستشارية المتعلقة بعلم البحار ونقل التكنولوجيا. وترد التطورات المتعلقة ببناء القدرات في الفقرات ١٥٦ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٤ إلى ١٦٦ و ١٧٤ أدناه.

٤٩ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. في أعقاب التوصيات الصادرة عن الاجتماع الأول للعملية الاستشارية، أشارت الجمعية العامة إلى أهمية علم البحار في تعزيز الإدارة المستدامة للمحيطات والبحار، وأكدت الحاجة إلى ضمان حصول صانعي القرارات على المشورة والمعلومات المتعلقة بعلم تكنولوجيا البحار، فضلا عن نقل التكنولوجيا. وأكدت ضرورة القيام، كمسألة ذات أولوية، بالنظر في المسائل المتصلة بعلم وتكنولوجيا البحار، والتركيز على كيفية النهوض على أفضل وجه بالالتزامات الملقاة على عاتق الدول والمنظمات الدولية المختصة بموجب الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية قانون البحار. وأهابت الجمعية بالدول أن تعتمد، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي، القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الوطنية اللازمة لتعزيز وتيسير البحث العلمي البحري والتعاون في هذا المجال^(٤١).

٥٠ - وعقب الاجتماع الثاني، أشارت الجمعية العامة إلى الروابط الأساسية بين العلوم والإدارة، واتخاذ القرارات، والقضاء على الفقر، والأمن الغذائي، وحماية وصون البيئة البحرية ومواردها، وفهم الأحداث الطبيعية ومواجهتها، والتنمية المستدامة. وأكدت الحاجة الماسة إلى إقامة تعاون دولي لتناول مسألة الحصول على بيانات علم البحار وتوليدها ونقلها من أجل مساعدة الدول الساحلية النامية. وأبرزت الجمعية العامة أيضا ضرورة تنفيذ نظام الموافقة في اتفاقية قانون البحار، والأحكام الخاصة بتبادل البيانات، ودعت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إلى أن تطلب من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار وضع إجراءات في إطار الجزء الثالث عشر من الاتفاقية. وحثت هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على التعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، التي تعمل كمركز تنسيق، لتطوير تفاعلات ملائمة في مجال البحث العلمي البحري مع المنظمات الإقليمية العاملة في مجال مصائد الأسماك أو الهيئات البيئية والعلمية أو المراكز الإقليمية المحددة في الجزء الرابع

(٤١) القرار ٧/٥٥، الديباجة والفقرة ٣٢.

عشر من الاتفاقية. وشجعت الدول على إنشاء هذه المراكز الإقليمية. كما أهابت الجمعية بالدول أن تعمل، عن طريق المؤسسات الوطنية والإقليمية العاملة في مجال البحث العلمي البحري، على ضمان أن تكون المعارف الناتجة عن البحث العلمي البحري وعمليات الرصد متاحة في شكل بيانات ميسرة للمستعملين، وبخاصة للبلدان النامية. ودعت الجمعية الدول كذلك إلى مواصلة تعزيز بناء القدرات (انظر الفقرة ١٥٦ أدناه)^(٤٢).

٥١ - وقد دأبت الجمعية العامة على التشديد على أهمية زيادة الفهم العلمي للبيئة البحرية، وخاصة لأعماق البحار، ونظمها الإيكولوجية البحرية السريعة التأثير^(٤٣) (انظر الفقرة ٧٧ أدناه).

٥٢ - التطورات اللاحقة. أشارت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في مساهمتها في هذا التقرير إلى أن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ المعتمدة خلال القمة العالمية للتنمية المستدامة، تضمنت جملة أمور منها أن شددت على الحاجة إلى زيادة التعاون العلمي والتقني، بما فيه نقل تكنولوجيا البحار. بالمثل، فإن استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية دعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لبرامج علم البحار ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية، والتي تضطلع بها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

٥٣ - والتطورات الأخرى التي حدثت على المستوى العالمي منذ صدور نتائج العملية الاستشارية واتخاذ الجمعية العامة الإجراءات ذات الصلة تشمل اعتماد اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل تكنولوجيا البحار^(٤٤)، وإجراء تطبيق المادة ٢٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤٥). واعتبرت كندا أن مناقشات العملية الاستشارية قد وفرت أساساً مفيداً للمناقشة اللاحقة ولاحتمال اعتماد تلك الوثائق (انظر أيضاً الفقرة ١٦٥ أدناه). وذكرت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في مساهمتها أنهما

(٤٢) القرار ١٢/٥٦، الديباجة والفقرات ٢١-٢٨.

(٤٣) انظر القرارات ١٤١/٥٧، الفقرات ٢٣-٢٥ و ٣٦-٣٨؛ و ٢٤٠/٥٨، الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٤٥؛ و ٢٤/٥٩، الفقرات ٨ و ١٠-١٢ و ٨١-٨٣؛ و ٣٠/٦٠، الفقرات ٩ و ١١ و ١٤ و ٨٥-٨٨؛ و ٢٢٢/٦١، الفقرات ٩ و ١١ و ١٤ و ١٠٨-١١٢؛ و ٢١٥/٦٢، الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٢١-١٢٥؛ و ١١١/٦٣، الفقرات ٩ و ١١ و ١٨ و ١٤٢-١٤٨.

(٤٤) قرار جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ٢٢-١٢ (٢٠٠٣) وقرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩، الفقرة ١١.

(٤٥) قرار جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ٢٣-٨ (٢٠٠٥) وقرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠، الفقرة ٨٨.

اعتمدت في عام ٢٠٠٨ المبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار ٦/٢٠ الصادر عن جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية فيما يتعلق بنشر طافيات لدراسة سطح أعالي البحار في إطار برنامج أرغو^(٤٦). وبالإضافة إلى ذلك ذكرت التقدم الذي أحرزه برنامج النظام العالمي لرصد المحيطات وبرنامج "التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية"^(٤٧) (انظر أيضا الفقرة ١٦٤ أدناه)^(٤٨). كما أشارت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إلى أنها جهة التنسيق لإنشاء نظم للإنذار من التسونامي^(٤٩) وغيره من الظواهر مثل ظاهرة النينو، وكذلك للتخفيف من حدة حوادث التلوث. وعلاوة على ذلك، وبالإشارة إلى الحاجة إلى أن تكون التقييمات قائمة على أساس علمي سليم وإلى إبلاغ صانعي القرارات بالمعلومات الناجمة عن ذلك، أبرزت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وكندا العمل الذي ينسقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية من أجل تنفيذ عملية "تقييم التقييمات"، وهي المرحلة التحضيرية من أجل إنشاء عملية منتظمة. وشددت إندونيسيا على أن إدارة المحيطات على نحو أفضل ينبغي أن تستند إلى بيانات علمية موثوقة، مع توفير آلية لتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا "الخضراء".

٥٤ - وأبلغت السلطة الدولية لقاع البحار أيضا بأنها ركزت جهودها على البحوث المتعلقة بالبيئة في أعماق البحار وعلى نشر النتائج والتحليلات لصالح البشرية جمعاء. وتجلت هذه الجهود في مشروع كابلان، وفي إنشاء صندوق للهيئات من أجل البحث العلمي البحري (انظر أيضا الفقرة ٧٨ أدناه).

٥٥ - واعتبرت بعض المنظمات الإقليمية نتائج الاجتماع الثاني للعملية الاستشارية مهمة بالنسبة للولاية التي تضطلع بها كل منها. فعلى سبيل المثال، أبرزت أمانة لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك في تلك المنطقة أن العديد من الدول تستثمر في البحوث البحرية لتقييم حالة الأرصد السمكية. وذكرت أمانة منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي أن تصميم نظام إدارة المنظمة قائم على العلم وأنها وضعت بروتوكولا مؤقتا لجمع البيانات عن النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثير من أجل حماية تلك النظم. وفيما يتعلق بتطبيق التدابير القائمة على أفضل مشورة

(٤٦) قرار المجلس التنفيذي ٤١-٤ (٢٠٠٨) وقرار الجمعية العامة ١١١/٦٣، الفقرة ١٤٤.

(٤٧) انظر أيضا A/62/66/Add.1، الفقرتان ١٠٧ و ١٠٨، و A/63/63، الفقرتان ٢٣٠ و ٢٣١.

(٤٨) لمزيد من التفاصيل بشأن برامج اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، انظر مساهمة اللجنة في الموقع www.un.org/Depts/los/general-assembly/Contributions64.html وتقريرها السنوي لعام ٢٠٠٧ في الموقع <http://ioc-unesco.org>.

(٤٩) الوثيقة A/63/63، الفقرات ٢٣٤-٢٣٨.

علمية، فإن لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ذكرت أنها ستنتشر نتائج عشر سنوات من العمل التعاوني في مجال تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في تقريرها عن حالة النوعية لعام ٢٠١٠. وتشمل التطورات الإضافية التي تم الإبلاغ عنها في تقرير الأمين العام السابق عن المحيطات وقانون البحار اعتماد لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لـ "مدونة سلوك للبحوث البحرية المسؤولة"^(٥٠).

٥٦ - وواصلت الجمعية العامة تدعو الدول واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إلى اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بعلم البحار وبناء القدرات ذات الصلة بها (انظر أيضا الفقرة ١٧٤ أدناه).

باء - موارد مصائد الأسماك البحرية

٥٧ - كان "الصيد المتسم بالمسؤولية والصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه" و "مصائد الأسماك ومساهماتها في التنمية المستدامة" من بين المواضيع محور الاهتمام في الاجتماعين الأول والسادس للعملية الاستشارية، على التوالي. وتناولت الاجتماعات الأخرى للعملية الاستشارية أيضا المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك على الرغم من أنها لم تركز خصيصا لهذا الموضوع (انظر الفرع ثالثا - باء - ٢ أعلاه). ويركز هذا القسم الفرعي عن تنفيذ نتائج العملية الاستشارية في اجتماعيها الأول والسادس. وترد التطورات المتعلقة ببناء القدرات في الفقرات ١٤٨ و ١٥٧ و ١٦٣ و ١٦٧-١٦٩.

٥٨ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. أُدرجت نتائج اجتماعات العملية الاستشارية التي تصدت للعديد من العقبات والتحديات التي تواجه تحقيق الصيد المتسم بالمسؤولية، إلى حد كبير، ضمن قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمصائد الأسماك المستدامة، وفي بعض الحالات، في القرارات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار^(٥١). وفي بعض الحالات الأخرى، أُدمجت العناصر المتفق عليها أو أُعيدت صياغتها ضمن القرار.

٥٩ - وعلى وجه الخصوص، شددت الجمعية العامة، عقب الاجتماع السادس، في جملة أمور على التزامات دول العلم بالاضطلاع بمسؤولياتها لضمان امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار، وفقا للاتفاقية واتفاق تنفيذ

(٥٠) الوثيقة A/63/63/Add.1، الفقرتان ١٠٧ و ١٠٨.

(٥١) القرارات بشأن مصائد الأسماك: ٨/٥٥ و ١٣/٥٦ و ١٤٢/٥٧ و ١٤٣ و ١٤/٥٨ و ٢٥/٥٩ و ٣١/٦٠ و ١٠٥/٦١ و ١١٢/٦٣. جرى تناول الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه أيضا في قرارات سابقة بشأن مصائد الأسماك. القرارات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار: ٧/٥٥ و ١٢/٥٦ و ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨ و ٢٤/٥٩ و ٣٠/٦٠.

أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥)؛ شجعت على تطبيق المبادئ العامة للاتفاق على الأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار؛ حثت الدول على أن تصبح أعضاء في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والتي لها صلاحية في مجال إدارة الأرصدة السمكية، أو أن توافق على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها؛ أهابت بالدول أن تطبق النهج الوقائي ونهج النظام الإيكولوجي لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية؛ شجعت على تحسين علوم حفظ وإدارة مصائد الأسماك؛ حثت كل من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تعزيز وتحديث ولايتها لتشمل نهج النظام الإيكولوجي في مجال مصائد الأسماك وعلى ضمان أن تستند عمليات صنع القرار إلى أفضل المعلومات العلمية؛ شجعت الدول على أن تبدأ عمليات لاستعراض أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي هي أعضاء فيها؛ أهابت بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تجمع بيانات أكثر تقيدا بالمواعيد وشمولا عن كمية المصيد والجهود المبذولة، وإبلاغ منظمة الأغذية والزراعة بها؛ طلبت إلى المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك اتخاذ وتنفيذ تدابير لحماية النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر على وجه الاستعجال؛ شجعت التقدم المحرز في وضع معايير بشأن أهداف المناطق البحرية المحمية وإدارتها لأغراض مصائد الأسماك؛ شجعت على أن تزيد من بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية (انظر الفقرة ١٥٧ أدناه)^(٥٢).

٦٠ - وفيما يخص الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، حثت الجمعية العامة الدول عقب الاجتماع الأول للعملية الاستشارية، في جملة أمور، على مواصلة تطوير خطة العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة لمنع ذلك النوع من الصيد وردعه والقضاء عليه؛ ناشدت الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك تعزيز تطبيق مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة؛ أكدت الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي والدور المركزي الذي تقوم به المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مجالي حفظ وإدارة مصائد الأسماك^(٥٣). حثت الجمعية العامة الدول عقب الاجتماع السادس، في جملة أمور، على إلغاء الإعانات؛ شجعت الدول على تطبيق الخطة النموذجية لمنظمة

(٥٢) القرار ٣١/٦٠، الفقرات ٢ و ١٢ و ٥٥ و ٦٤ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٥ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٥ و ٨٥-٨٨.

(٥٣) القرار ٨/٥٥، الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٨-١٩.

الأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء؛ دعت إلى وضع قوائم إيجابية وسلبية للسفن، وكذلك وضع تدابير لتتبع منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك؛ دعت دول العلم إلى ضمان ألا تشارك سفنها في عمليات إعادة الشحن؛ حثت الدول على وضع تدابير للرصود والمراقبة والإشراف؛ شجعت على إنشاء سجل عالمي لسفن صيد الأسماك ونظم لمراقبة السفن، وكذلك وضع مبادئ توجيهية إقليمية لتحديد الجزاءات؛ حثت على اعتماد وتنفيذ تدابير تجارية متفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف^(٥٤).

٦١ - وفيما يتعلق بحماية النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر، اتخذت الجمعية العامة عقب الاجتماع الخامس قرارا أهابت فيه بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حظر استخدام ممارسات الصيد المهلكة التي لها آثار ضارة على النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر في أعالي البحار ودعت إلى تنظيم الصيد في قاع البحار^(٥٥)، وفي قرار آخر، دعت الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة إلى تنفيذ مجموعة من التدابير لحماية النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر^(٥٦).

٦٢ - التطورات اللاحقة. نتيجة لقرارات الجمعية العامة بشأن ممارسات الصيد المهلكة، وحماية النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر، اعتمدت منظمة الأغذية والزراعة المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار في عام ٢٠٠٨. وأشارت منظمة الأغذية والزراعة في مساهمتها إلى أن معظم قضايا مصائد الأسماك التي تناولتها العملية الاستشارية، مثل الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، ومساهمة صيد الأسماك في التنمية المستدامة، ونهج النظام الإيكولوجي، وحماية النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر، لها صلة مباشرة بولايتها، وقد عولجت في مدونة قواعد السلوك. وقد كانت تلك من القضايا الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة، وتعالجها لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من اجتماعات المنظمة، بغض النظر عن معالجتها في اجتماعات العملية الاستشارية. ومع ذلك، فقد استخدمت المنظمة المسائل التي أثرت في العملية الاستشارية في جهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ المدونة. وإن الاهتمام الذي توليه العملية الاستشارية لتلك القضايا قد عزز الشعور بالإلحاح في التعامل معها. وثمة تحدي كبير يواجه مساهمة مصائد الأسماك في التنمية المستدامة ويتمثل في قيام البلدان النامية بترجمة الصكوك

(٥٤) القرار ٣١/٦٠، الفقرات ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ و ٦١ و ٦٢.

(٥٥) القرار ٢٥/٥٩، الفقرات ٦٦-٦٩. انظر أيضا القرار ١٢٢/٥٩، الفقرة ٧٠.

(٥٦) القرار ١٠٥/٦١، الفقرات ٨٠ و ٨٣-٩٠.

والنتائج الدولية إلى سياسات وتدابير يمكن تنفيذها ومن شأنها تعزيز وضمان نتائج مستدامة. وأشارت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى أن مساهمة الصيد الذي يتسم بالمسؤولية في تحقيق التنمية المستدامة وضرورة مكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه قد تم التأكيد عليها في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس.

٦٣ - وفيما يخص الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، ذكرت منظمة الأغذية والزراعة أن نتائج العملية الاستشارية قد شجعت على قيام الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة باتخاذ إجراءات لتنفيذ التدابير الواردة في خطة العمل الدولية^(٥٧). كما أن منظمة الأغذية والزراعة اتخذت خطوات لوضع سجل عالمي لسفن صيد الأسماك واستضافت مفاوضات لصياغة اتفاق بشأن تدابير دولة الميناء، عقب وضع الخطة النموذجية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في عام ٢٠٠٤^(٥٨). ونظمت منظمة الأغذية والزراعة أيضا مشاورات خبراء لوضع معايير لتقييم أداء دول العلم، ولدراسة الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد السفن التي ترفع أعلام الدول التي لا تستوفي هذه المعايير (انظر أيضا الفقرة ١٦٧ أدناه)^(٥٩).

٦٤ - وفيما يتعلق بمشكلة عدم فعالية المراقبة من قبل دولة العلم، التي تشكل عاملا هاما في الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، درست المنظمة البحرية الدولية ومنظمات أخرى معنية بمسألة "الصلة الحقيقية" استجابة لنتائج العملية الاستشارية وقرارات الجمعية العامة (انظر أيضا الفقرتين ١٠٩ و ١١٣ أدناه)^(٦٠).

(٥٧) على سبيل المثال، انظر العناصر المتفق عليها في الاجتماع السادس، A/60/99، الفقرات ٩ (و) - (ح) و ١٠ (ب) - (د) و (و)، وقرار الجمعية العامة ٣١/٦٠، الفقرات ٤٠ و ٤٣-٤٦ و ٦١.

(٥٨) انظر منظمة الأغذية والزراعة، تقرير الدورة السادسة والعشرون للجنة مصائد الأسماك، روما، ٧-١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٨٠ (En) (FIPL/R780).

(٥٩) منظمة الأغذية والزراعة، تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، بون، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك، رقم ٨٣٠ (En) (FIEL/R830).

(٦٠) انظر A/58/95، الفقرات ١٢ (أ) و (ب) و ١٨ (ب)؛ و A/60/99، الفقرة ٩ (أ). للاطلاع على تقرير الاجتماع التشاوري المخصص لكبار ممثلي المنظمات الدولية، الذي عقدته المنظمة البحرية الدولية، بشأن موضوع "الصلة الحقيقية"، انظر A/61/160. انظر أيضا القرارات ٢٥/٥٩، الفقرة ٣٠ و ٣١/٦٠، الفقرة ٣٨ و ١٠٥/٦١، الفقرة ٤٠، و ١٧٧/٦٢، الفقرة ٤٦، و ١١٢/٦٣، الفقرة ٥١.

٦٥ - وأشارت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المقرر بشأن المناطق البحرية المحمية الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية باعتباره مهما لتنفيذ نتائج العملية الاستشارية بشأن مساهمة مصائد الأسماك في التنمية المستدامة. وأبلغت منظمة التجارة العالمية بأن المفاوضات مستمرة لبحث كيفية تعزيز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع صيد الأسماك، بما في ذلك حظر بعض أشكال الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك والتي تسهم في القدرة الزائدة على الصيد المفرط. وأشار الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى أن اجتماعات العملية الاستشارية، بما في ذلك اجتماعاتها بشأن المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك، أتاحت فهما أفضل للتهديدات التي تواجه حفظ المحيطات واستعمالها المستدام والمنصف وإلى أنها وفرت فهما للتدابير التي تساهم في التنمية المستدامة.

٦٦ - بالمثل، فإن عددا من المنظمات الإقليمية قدمت معلومات عن تأثير أعمال العملية الاستشارية على الأنشطة التي يضطلع بها كل منها. وتوقعت اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة في الجنوب أن يكون للنتائج التي أسفرت عنها العملية الاستشارية تأثير واضح في مجالات مثل صناعة مصائد الأسماك. وأشارت الأمانة المؤقتة للمشاورات الدولية لإنشاء المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ إلى أن نص مشروع اتفاقية المنظمة يعتمد اعتمادا كبيرا، في جملة أمور، على أعمال الاجتماعات المتلاحقة للعملية الاستشارية. وعقب نتائج العملية الاستشارية، واتخاذ قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١ و ١١٧/٦٢، وقيام منظمة الأغذية والزراعة بوضع المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، تم الاتفاق خلال المشاورة الدولية الثالثة المعقودة في عام ٢٠٠٧ على وضع تدابير مؤقتة للإدارة من أجل معالجة مسألة جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك، وتجنب الآثار الضارة الناجمة عن الصيد في قاع البحار، والوقاية من تكتف صيد الأنواع اليمية. وأفادت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا أنها قد أحرزت تقدما كبيرا في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١ لإدارة الصيد في قاع البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر، فضلا عن أحكام أخرى من القرار. وأفادت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أنها لاحظت منذ عام ٢٠٠٦ أن عددا من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك خضعت لعملية استعراض كل ولايتها، أو هي في سبيلها إلى ذلك. وأشارت لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ إلى أن الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ نتائج العملية الاستشارية شملت توفير فرص لبناء القدرات (انظر الفقرة ١٦٩ أدناه)، وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي وحماية التنوع البيولوجي البحري من خلال الحد من الصيد العرضي.

٦٧ - وقد ورد في تقارير الأمين العام عن مصائد الأسماك المستدامة وصف للأنشطة الأخرى التي تظطلع بها المنظمات الدولية والإجراءات التي تتخذها الدول منفردة ومجموعة من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لتنفيذ نتائج العملية وقرارات الجمعية العامة وتعزيز الصيد الذي يتسم بالمسؤولية^(٦١). وأشارت إندونيسيا في مساهمتها إلى أن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك قدمت مساهمة إيجابية في توفير الأمن الغذائي، وتخفيف حدة الفقر، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي للمجتمع الساحلي في جميع أنحاء العالم. وأشارت إندونيسيا إلى أن الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه يشكل عقبة رئيسية أمام الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك ويهدد مقومات بقاء الأرصد السمكية واستدامتها على نطاق العالم. وقد تسبب الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في تدهور البيئة البحرية، فضلا عن آثاره السلبية على المجتمعات الساحلية، بالإضافة إلى التدهور الناجم عن أنشطة النقل البحري الدولي، مما يجعل من المهم أن تراعى على الصعيد العالمي احتياجات تلك المجتمعات المحلية عند صياغة ما يقابل ذلك من تدابير للتقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة على الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. ولذلك شجعت إندونيسيا الدول على اتخاذ إجراءات صارمة للمراقبة والإنفاذ لضمان حفظ وإدارة الموارد السمكية واستخدامها المستدام على الأجل الطويل عن طريق مختلف آليات الامتثال، مثل المراقبة من قبل دولة العلم. واقترحت أيضا أن يركز المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير إضافية من قبيل تدابير دولة الميناء من أجل تحقيق التعاون على الصعيد العالمي لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وأعربت إندونيسيا عن رأي مفاده أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه ينبغي أن يؤدي إلى معالجة أبعاده الإجرامية العابرة للحدود. وأشارت أيضا إلى أن الصكوك الطوعية القائمة ليست كافية للاستجابة بفعالية للصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه بسبب الطبيعة الإجرامية لهذه الأنشطة.

٦٨ - وأشارت النرويج والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية، لا سيما فيما يخص تنسيق تدابير التصدي لممارسات الصيد المهلكة وحماية النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثير، إلى أن هناك صلة مباشرة بين نتائج العملية الاستشارية التي أقرتها الجمعية العامة فيما بعد، واستمرار تنفيذ تلك التدابير من جانب الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك^(٦٢).

(٦١) انظر A/59/298 و A/60/189 و A/61/154 و A/62/60 و A/63/128.

(٦٢) أشار الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية في مساهمتها إلى أن العملية التي حركها الاجتماع الرابع للعملية الاستشارية أدت إلى اتخاذ قرار المجلس ٢٠٠٨/٧٣٤.

٦٩ - ولفتت بعض الدول والمنظمات في مساهماتها الانتباه إلى الجهود المستمرة التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والتحديات التي تواجه مواصلة بذل هذه الجهود^(٦٣). وعلى وجه الخصوص، أبرزت منظمة الأغذية والزراعة أن هناك ممانعة سياسية للتصدي للصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وكذلك في بعض الحالات، افتقار إلى الكفاءة التقنية اللازمة لتنفيذ التدابير على الصعيد الوطني، لا سيما في البلدان النامية (انظر أيضا الفقرة ١٦٧ أدناه). وشددت إندونيسيا على أن عدم توفر الموارد والتكنولوجيا في البلدان النامية قد تسبب في تفاقم مشكلة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وأشارت أمانة لجنة الأسماك البحرية النهرية السراء في شمال المحيط الهادئ إلى أنه على الرغم من الانخفاض في عمليات الصيد غير المشروع في منطقة الاتفاقية في السنوات الأخيرة، فإن خطر الصيد غير المشروع في أعالي البحار مستمر، مما يتطلب من المجتمع الدولي أن يظل حريصا على مواصلة بذل جهود الرصد والإنفاذ في شمال المحيط الهادئ.

جيم - أوجه الاستخدامات المستدامة الجديدة

٧٠ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. منذ الاجتماعين الرابع والخامس للعملية الاستشارية (انظر الجزء ثالثا - باء - ٢ أعلاه) والجمعية العامة تولي اهتماما متزايدا للمسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (انظر الفقرات ٧٦ و ٧٧ و ٨١ و ٨٤ و ٨٥ أدناه). كما اتخذت إجراءات فيما يتعلق بتأثير ممارسات الصيد الجديدة، بما في ذلك تأثير الصيد في أعماق البحار على النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثير (انظر الفقرة ٦١ أعلاه).

٧١ - وبناء على نتائج الاجتماع الخامس^(٦٤)، لاحظت الجمعية العامة الإمكانيات التي تنطوي عليها هيدرات الغاز كمصدر لتنمية الطاقة، فضلا عن المخاطر المحتملة المرتبطة بها، بما في ذلك المخاطر التي تحدث في سياق تغير المناخ، وشجعت الدول، والسلطة الدولية لقاع

(٦٣) مساهمات إندونيسيا ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة الأسماك البحرية النهرية السراء في شمال المحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

(٦٤) تمثل الموضوع محور الاهتمام في الاجتماع الخامس للعملية الاستشارية على موضوع "أوجه الاستخدام الجديدة والمستدامة للمحيطات، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي لقاع البحار وإدارته في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية". ويتناول هذا الفرع أوجه الاستخدام الجديدة المستدامة فقط. وترد التطورات المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في الفرع دال أدناه.

البحار والأوساط العلمية الدولية، على مواصلة التعاون في تعميق فهم المسائل وبحث حدودى ومنهجية وسلامة استخراج هيدرات الغاز من قاع البحار وتوزيعها واستخدامها وما يخلفه ذلك من آثار بيئية^(٦٥). ولاحظت أيضا إمكانية استخدام القشور المنغنيزية الحديدية والغنية بالكوبالت والكبريتيدات المتعددة المعادن كمصادر هامة للمعادن، وشجعت الدول والسلطة والأوساط العلمية على التعاون في استكشاف هذه الإمكانيات وتقليل الآثار البيئية للاستكشاف إلى حدها الأدنى^(٦٦)؛ وكررت الجمعية أيضا التأكيد على أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة لوضع قواعد وأنظمة وإجراءات كفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وحماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات فيها من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة^(٦٧).

٧٢ - التطورات اللاحقة. اضطلع عدد من الدول ببحوث تتعلق بهيدرات الغاز^(٦٨). بيد أن المعلومات المتاحة لا تكفي لإجراء تقييم قاطع لتنفيذ النتائج ذات الصلة للعملية الاستشارية وما تلاها من توصيات صادرة عن الجمعية العامة.

٧٣ - وأفادت السلطة أن مجلسها عاكف على النظر في مجموعتين من أنظمة التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها. وقد استوحيت بعض الأحكام البيئية لهذه الأنظمة مباشرة من الصيغة اللغوية المستخدمة في قرارات الجمعية العامة، وبخاصة تلك التي تتناول مسألة حماية النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثير (انظر أيضا الفقرتين ٧٨ و ١٦٤ أدناه).

دال - التنوع البيولوجي البحري

٧٤ - ركزت العملية الاستشارية مناقشتها في اجتماعاتها الرابع والخامس والثامن، في جملة أمور، على "حماية النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثير"؛ و"لأوجه الاستخدام الجديدة والمستدامة للمحيطات، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي لقاع البحار وإدارته في

(٦٥) القرار ٢٤/٥٩، الفقرة ٨٢.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

(٦٧) القرار ٢٤/٥٩، الفقرة ٢٣؛ والقرار ٣٠/٦٠، الفقرة ٢٦؛ والقرار ٢٢/٦١، الفقرة ٢٨؛ والقرار ٢١٥/٦٢، الفقرة ٣٣؛ والقرار ١١١/٦٣، الفقرة ٣٣.

(٦٨) انظر على سبيل المثال، أنشطة إدارة الولايات المتحدة للمسح الجيولوجي في الموقع التالي: <http://woodshole.er.usgs.gov/project-pages/hydrates/>، إضافة إلى تلك التي تقوم بها الوكالة اليابانية لعلوم وتكنولوجيا البحار والأرض في الموقع التالي: www.jamstec.go.jp/e/.

المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية“ و”الموارد الجينية البحرية“ (انظر الجزء ثالثا - باء ٢- أعلاه).

٧٥ - ويركز هذا الفرع على تنفيذ نتائج العملية الاستشارية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، والبحوث، والإدارة على أساس المناطق، والموارد الجينية البحرية. وتتناول الفقرات ٦١ و ٦٢ و ٦٦ أعلاه تنفيذ النتائج المتصلة بآثار ممارسات الصيد المهلكة في النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر. وترد التطورات المتعلقة ببناء القدرات في مجال التنوع البيولوجي البحري في الفقرات ١٥٥ و ١٥٦ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ أدناه.

١ - التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

٧٦ - في أعقاب الاجتماع الرابع للعملية الاستشارية، دعت الجمعية العامة الهيئات العالمية والإقليمية ذات الصلة إلى أن تستقصي على سبيل الاستعجال الكيفية التي يتم التصدي بها بشكل أفضل للمخاطر والمخاطر التي تهدد النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر والمعرضة للخطر والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وكيفية الاستعانة في هذه العملية بالمعاهدات وغيرها من الصكوك القائمة ذات الصلة، بما في ذلك تحديد أنواع النظم الإيكولوجية البحرية الجديرة بالاهتمام على سبيل الأولوية، وأن تستكشف طائفة من النهج والأدوات التي يمكن استخدامها لحماية تلك النظم وإدارتها^(٦٩). وبناء على مناقشات إضافية أُجريت في الاجتماع الخامس، قررت الجمعية إنشاء فريق عامل مخصص غير رسمي مفتوح باب العضوية معني بدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية^(٧٠). وكان للمسائل التي نوقشت في الاجتماعين الأول والثاني للفريق العامل^(٧١) بدورها تأثير في مناقشات الجمعية العامة والعملية الاستشارية. فعلى سبيل المثال، قررت الجمعية العامة عقب الاجتماع الأول للفريق العامل المعقود في عام ٢٠٠٦، أن العملية الاستشارية ينبغي أن تركز مناقشتها في عام ٢٠٠٧ على الموارد الجينية البحرية (انظر الفقرة ٨٤ أدناه). ومن وجهة نظر أستراليا، فإن المرجح أن مسألة التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية ما كانت لتكتسب مكانة بارزة في جدول الأعمال الدولي المتعلق بالمحيطات بدون العملية الاستشارية.

(٦٩) القرار ٢٤٠/٥٨، الفقرة ٥٢.

(٧٠) القرار ٢٤/٥٩، الفقرة ٧٣. وقد أبرز هذا التطور أيضا في مساهمة الترويج.

(٧١) للاطلاع على تقارير الاجتماعين، انظر A/61/65 و A/63/79.

وأفادت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي بأن العملية الاستشارية قد نجحت في الدفع قدما بجدول أعمال الفريق العامل.

٢ - البحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري وتحسين فهمه

٧٧ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة. في أعقاب مناقشات واقتراحات العملية الاستشارية في اجتماعيها الرابع والخامس، اللذين سلطا الضوء على عدد من الثغرات في المعرفة المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي، وبخاصة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، دعت الجمعية العامة الدول باستمرار إلى أن تزيد فهمها ومعارفها بشأن أعماق البحار، بما في ذلك على وجه الخصوص نطاق وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحث العلمي البحري التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية^(٧٢).

٧٨ - التطورات اللاحقة. استجابة للحاجة المعرب عنها في العملية الاستشارية والجمعية العامة، وكذلك في منتديات أخرى، قام عدد من المنظمات بزيادة أنشطتها أو إعادة تركيزها من أجل تحسين فهمها ومعارفها بشأن التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار. وعلى سبيل المثال، أفادت السلطة بأنها شاركت في مشروع كابلان الذي يهدف إلى دراسة تكوين الأنواع ونسب التدفق الجيني لدى الكائنات العضوية الحية في إقليم العقيدات السحيقة العمق في منطقة كلاريون - كليبرتون وسط المحيط الهادئ، وأنها تنظر في إجراء دراسة مماثلة تتعلق بالتكوين الجيني للأحياء المحيطة برواسب الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت. ويعتبر المشروع المعروف تحت اسم هيرمس (لبحوث النظم الإيكولوجية الحرجة على حواف البحار الأوروبية)، وتعداد الكائنات البحرية الحية^(٧٣) مثالين على الأنشطة الأخرى ذات الصلة.

٧٩ - وأفادت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أنها وضعت، بناء على طلب من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في المقرر ٢٤/٨، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "خريطة تفاعلية للمناطق المحمية البحرية والمناطق الأساسية لتكاثر الأسماك في أعالي البحار: قواعد بيانات مكانية تتضمن معلومات عن المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية القضائية الوطنية". كما قامت بإعداد ملخص واستعراض لأفضل الدراسات العلمية

(٧٢) القرارات ٢٤/٥٩، الفقرة ٨١؛ ٣٠/٦٠، الفقرة ٨٥؛ ٢٢٢/٦١، الفقرة ١٠٨؛ ٢١٥/٦٢، الفقرة ١٢١؛ ١١١/٦٣، الفقرة ١٤٢.

(٧٣) A/62/66/Add.2 و A/60/63/Add.1.

المتاحة بشأن مجالات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق حدود الولاية الوطنية^(٧٤). وتكتسي تقارير معهد الدراسات المتقدمة التابع لجامعة الأمم المتحدة المشار إليها في الفقرة ٨٧ أدناه أهمية كذلك في هذا الشأن.

٨٠ - وقد شددت إندونيسيا أيضا في مساهمتها على أهمية استخدام الدليل العلمي من أجل تحقيق التنمية المستدامة للتنوع البيولوجي في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

٣ - الإدارة على أساس المناطق

٨١ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. من المسائل التي ناقشتها العملية الاستشارية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري ما يتعلق بالإدارة على أساس المناطق للنظم الإيكولوجية السريعة التأثر والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ومتابعة للتوصيات الصادرة عن الاجتماعين الرابع والخامس للعملية الاستشارية، ما فتت الجمعية العامة ترحب بالجهود التي تبذلها الدول، وتعيد تأكيد الحاجة إلى مواصلة هذه الجهود من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر وإدارتها، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات ممتدة لتلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢^(٧٥). وعلى نحو ما أوصت به العملية الاستشارية، لاحظت الجمعية العامة أيضا العمل ذي الصلة المضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي^(٧٦). وحظيت مسألة الإدارة على أساس المناطق فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بمزيد من المناقشة في الاجتماع الثاني للفريق العامل (انظر الفقرة ٧٦ أعلاه).

٨٢ - التطورات اللاحقة. في سياق العمل المضطلع به في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، قام مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع المعقود في عام ٢٠٠٤ بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية معني بالمناطق المحمية (المقرر ٢٨/٧). وأفادت أمانة الاتفاقية بأنه نتيجة أعمال هذا الفريق العامل، عقد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف حلقة عمل للخبراء بشأن

(٧٤) يمكن الاطلاع على الخريطة التفاعلية والاستعراض في الموقع التالي: <http://www.cbd.int/>.

(٧٥) القرارات ٢٤٠/٥٨، الفقرة ٥٤؛ و ٢٤٠/٥٩، الفقرة ٧٢؛ و ٣٠/٦٠، الفقرة ٧٤؛ و ٢٢٢/٦١، الفقرة ٩٧؛ و ٢١٥/٦٢، الفقرة ١١١؛ و ١١١/٦٣، الفقرة ١٣٤.

(٧٦) القراران ٢٤٠/٥٨، الفقرة ٥٣؛ و ٢١/٥٩، الفقرة ٧١.

المعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف الجغرافية البيولوجية للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية (المقرر ٢٤/٨)، واعتمد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف مجموعة من المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى الحماية، وإرشادات علمية لتصميم الشبكات الممثلة للمناطق البحرية المحمية (المقرر ٢٠/٩)، على نحو ما أوصت به حلقة عمل الخبراء. وقد لاحظت الجمعية العامة هذه الجهود في قراراتها الأخيرة^(٧٧). وأوضحت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي أنها على اتصال بالسلطة الدولية لقاع البحار وبهيئات مختصة أخرى فيما يتعلق باحتمال تعيين منطقة صدع شارلي غيبس في مرتفع وسط المحيط الأطلسي منطقة بحرية محمية تابعة للجنة.

٨٣ - وأعربت إندونيسيا في مساهمتها عن وجهة نظر تفيد بأنه ينبغي تشجيع تعيين المناطق البحرية المحمية والأدوات المرافقة لها، من قبيل المناطق البحرية الشديدة الحساسية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة على تدهور نوعية البيئة البحرية في المجتمعات الساحلية، وحماية النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر. وفي حالة المناطق البحرية المحمية وشبكات هذه المناطق المتداخلة الحدود، ينبغي إنشاء نظام إدارة مشتركة مع مراعاة المسائل المتعلقة بالمطالبات التي لم يُت في شأن الحدود البحرية. وفيما يتعلق بأعالي البحار، لاحظت إندونيسيا أن تحديد المناطق البحرية المحمية ينبغي أن يستند إلى معارف علمية ثابتة من أجل تفادي الآثار السلبية على حرية أعالي البحار.

٤ - الموارد الجينية البحرية

٨٤ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. ناقشت العملية الاستشارية مسألة الموارد الجينية البحرية في اجتماعاتها الرابع والخامس والثمان. وفي أعقاب الاجتماع الثامن الذي ركز على هذا الموضوع، سلمت الجمعية العامة بالحاجة إلى مناقشة المسألة في إطار الفريق العامل (انظر الفقرة ٧٦ أعلاه)، مع مراعاة العناصر التي قد يقترحها الرئيسان المشاركان للعملية الاستشارية^(٧٨). وأهابت بالدول أن تواصل النظر في النظام القانوني المناسب للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وفقا للاتفاقية، في سياق ولاية الفريق العامل، بغية تحقيق مزيد من التقدم بشأن هذه المسألة^(٧٩). وعقب المناقشات التي

(٧٧) القراران ٢١٥/٦٢، الفقرة ١١٤؛ و ١١١/٦٣، الفقرة ١٣٥.

(٧٨) القراران ٢٢٢/٦١، الفقرة ٩١؛ و ٢١٥/٦٢، الفقرة ١٣٣.

(٧٩) القرار ٢١٥/٦٢، الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣.

أجراها الفريق العامل في اجتماعه الثاني في عام ٢٠٠٨، كررت الجمعية العامة دعوتها إلى الدول أن تواصل دراسة هذه المسألة في سياق ولاية الفريق العامل^(٨٠).

٨٥ - وكذلك في أعقاب الاجتماع الثامن للعملية الاستشارية، سلمت الجمعية العامة بوفرة الموارد الجينية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات، وكذلك بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي وأوجه الاستخدام والتطبيق المحتملة وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية البحرية^(٨١). وشجعت الدول والمنظمات الدولية أيضا على أن تواصل دعم وتعزيز وتوطيد أنشطة بناء القدرات (انظر أيضا الفقرة ١٥٦ أدناه)^(٨٢).

٨٦ - التطورات اللاحقة. أفادت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في مساهمتها بأن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية قد اعتمد في أعقاب الاجتماع الخامس للعملية الاستشارية المقرر ٢١/٨ المعنون "التنوع البيولوجي البحري والساحلي: حفظ الموارد الجينية في قاع البحار العميقة خارج حدود الولاية الوطنية". وأشارت منظمة الأغذية والزراعة إلى أن لجنتها الحكومية الدولية المعنية بتسخير الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة قد استعرضت السياسات والبرامج والأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية والتي تكتسي أهمية بالنسبة للأغذية والزراعة وقدمت إليها المشورة بشأنها. وفي عام ٢٠٠٦، عقدت حلقة عمل لاستعراض حالة واتجاهات تسخير الموارد الجينية لأغراض تربية المائيات ومصائد الأسماك. وأشارت المنظمة إلى أن هذا الموضوع يتسم بأهمية كبيرة لولايتها، بيد أن التمويل المحدود حال دون قيامها بدور أكثر نشاطا في ذلك المجال.

٨٧ - وأوضح معهد الدراسات المتقدمة التابع لجامعة الأمم المتحدة أنه قام بإعداد عدد من التقارير بشأن التنقيب البيولوجي في قاع البحار العميقة وفي أنتاركتيكا وفي منطقة القطب الشمالي، وذلك استجابة في الأساس إلى ما أعربت عنه الوفود خلال اجتماعات العملية الاستشارية بشأن ضرورة تحسين قاعدة المعلومات. وقام أيضا باستحداث أداة مرجعية للمعلومات المتعلقة بالتنقيب البيولوجي البحري، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(٨٣).

(٨٠) القرار ١١١/٦٣، الفقرة ١٢٢.

(٨١) القراران ٢١٥/٦٢، الفقرتان ١٣٤ و ١٣٥؛ و ١١١/٦٣، الفقرتان ١٢٣ و ١٢٤.

(٨٢) القراران ٢١٥/٦٢، الفقرة ١٣٦؛ و ١١١/٦٣، الفقرة ١٢٥.

(٨٣) انظر www.bioprospector.org/bioprospector/. ويمكن الاطلاع على التقارير في الموقع التالي:

www.ias.unu.edu/sub_page.aspx?catID=111&ddIID=169

٨٨ - ولاحظت كندا والاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية، وكذلك الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، أن المناقشات المتعلقة بالموارد الجينية البحرية التي جرت خلال الاجتماع الثامن للعملية الاستشارية قد أتاحت للمشاركين فرصة لتعزيز معارفهم الجماعية عن هذا الموضوع. وأشارت كندا إلى أن المناقشات ساهمت أيضا في تقديم نظرة متعمقة عن طائفة من الترتيبات القائمة للوصول إلى الموارد الجينية البحرية وتبادل المعلومات، فضلا عن سبل تحقيق التوازن بين الاحتياجات البحثية وأي نشاط تجاري. وأعربت إندونيسيا عن وجهة نظرها بشأن النظام القانوني الذي ينظم الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وشددت على أهمية تقاسم المنافع وتكافؤ فرص الوصول إلى الموارد وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

هاء - البيئة البحرية

٨٩ - كانت مواضيع "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتلوث والتدهور البحريين، خاصة في المناطق الساحلية" و "حماية البيئة البحرية وحفظها" و "الحطام البحري" هي المواضيع محور الاهتمام خلال الاجتماعات الأولى والثالث والسادس للعملية الاستشارية على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، تناولت الاجتماعات الأخرى للعملية أيضا القضايا المتعلقة بالبيئة البحرية (انظر الفرع ثالثا - باء - ٢ أعلاه). وقد أقرت الجمعية العامة العديد من التوصيات المنبثقة عن العملية الاستشارية في موضوع البيئة البحرية. ويركز هذا الفرع على نتائج العملية الاستشارية المتعلقة بالتنمية المستدامة، والأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والتلوث الناجم عن الأنشطة البرية، والحطام البحري. ويرد بيان التطورات الحاصلة في مجال بناء القدرات في الفرع رابعا - أولا أدناه.

١ - التنمية المستدامة والأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

٩٠ - أكدت العملية الاستشارية منذ إنشائها على أهمية المحيطات والبحار في توفير الموارد الحيوية لتحقيق الأمن الغذائي وإدامة الرخاء الاقتصادي والرفاه لأجيال الحاضر والمستقبل^(٨٤). وأيدت الجمعية العامة العديد من توصيات العملية المتعلقة بالتنمية المستدامة للمحيطات والبحار، بما فيها تلك المتعلقة ببناء القدرات (انظر الفقرات من ١٥٥ إلى ١٥٧ أدناه)، وموارد مصائد الأسماك البحرية (انظر الفقرات من ٥٨ إلى ٦١ أعلاه)، وعلم وتكنولوجيا البحار (انظر الفقرات من ٤٩ إلى ٥١ أعلاه)، والتلوث والتدهور البحريين،

(٨٤) انظر مثلا A/55/274، الفرع ألف، الفقرة ١.

وخاصة الناجمين عن الأنشطة البرية (انظر الفقرتين ٩٩ و ١٠٣ أدناه)، والإدارة المتكاملة للمحيطات (انظر الفقرتين ١٤٠ و ١٤١ أدناه).

٩١ - ومتابعة لتوصيات الاجتماع الأول للعملية الاستشارية، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، أهابت بالوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف أن تُبقي برامجها قيد الاستعراض لكي تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك حقوق الدول النامية غير الساحلية (انظر أيضا الفقرة ٩٩ أدناه)^(٨٥).

٩٢ - وقد بذل المجتمع الدولي جهودا كثيرة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ لضمان إدراج شؤون المحيطات في جدول أعمال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٨٦). وفي هذا السياق، أوصت الجمعية العامة بأن تنظم العملية الاستشارية مناقشتها في عام ٢٠٠٢ لتدور حول: (أ) حماية البيئة البحرية وحفظها، و (ب) بناء القدرات والتعاون والتنسيق الإقليميان والإدارة المتكاملة للمحيطات، من أجل تنسيق أفضل بين أعمال العملية الاستشارية وأعمال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٨٧). وقد قُدم التقرير المتعلق بأعمال العملية الاستشارية إلى الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية لمؤتمر القمة.

٩٣ - وأدت جهود التنسيق والتعاون هذه إلى إدراج بعض الفصول المتعلقة بالمحيطات والبحار والجزر والمناطق الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٨٨). وقد أحاطت الخطة علماً بوجه خاص بأعمال العملية الاستشارية والاستعراض المقبل لفعاليتها وجدواها من جانب الجمعية العامة. وحدد الاجتماع الثالث للعملية الاستشارية ومؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة العديد من القضايا المشتركة ومجالات العمل المتعلقة بالمحيطات والبحار، بما فيها ما يتعلق بإدارة السواحل والمحيطات، ومصائد الأسماك

(٨٥) A/55/274، الفرع ألف، الفقرة ٨؛ والقرارات ٧/٥٥، الفقرة ٢٢؛ و ١٢/٥٦، الفقرة ٧؛ و ١٤١/٥٧، الفقرة ٣٦؛ و ٢٤٠/٥٨، الفقرة ٢٠؛ و ٢٤/٥٩، الفقرة ٨؛ و ٣٠/٦٠، الفقرة ٩؛ و ٢٢٢/٦١، الفقرة ٩؛ و ٢١٥/٦٢، الفقرة ١٠؛ و ١١١/٦٣، الفقرة ٩.

(٨٦) A/58/65، الفقرات من ١ إلى ١٠. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل عن الأعمال التحضيرية، انظر A/57/57، الفقرات من ٤٩٧ إلى ٥١١.

(٨٧) القرار ١٢/٥٦، الفقرة ٤٨.

(٨٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

المستدامة، وحفظ المحيطات وإدارتها، وحماية البيئة البحرية وصونها، وتقييم النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨٩). وأبرزت النتائج ضرورة إيجاد آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات بشأن قضايا المحيطات والمناطق الساحلية (انظر الفقرة ١٧٦ أدناه) وإنشاء عملية منتظمة.

٩٤ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. رحبت الجمعية العامة بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ وأيدت الكثير من نتائج الاجتماع الثالث للعملية الاستشارية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. ودعت الدول إلى المضي قدماً في تنفيذ برنامج العمل العالمي وإعلان مونتريال لعام ٢٠٠١ بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (انظر الفقرة ٩٩ أدناه)؛ قررت إنشاء العملية المنتظمة؛ دعت الدول إلى تطوير واستخدام مختلف النهج والوسائل في مجال حفظ المحيطات وإدارتها، شددت على أهمية التعاون والتنسيق الإقليميين في الإدارة المتكاملة للمحيطات (انظر الفقرة ١٤٠ أدناه)^(٩٠).

٩٥ - التطورات اللاحقة. ساهمت نتائج الاجتماع الثالث للعملية الاستشارية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة أيضاً في عمل المنظمات الحكومية الدولية. واعتبرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن العملية الاستشارية تُبرز أهمية تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على برامج التنمية المستقبلية في البيئة البحرية، وضرورة تحسين نظم المعلومات المتعلقة بالبيئة البحرية. ولاحظت أن خطة جوهانسبرغ وجدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس كانت قد اتفقت على أهمية معالجة هذه القضايا. ويرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن العملية الاستشارية كانت ذات أهمية خاصة في تحديد الأولويات في المجال البحري ووضع برنامج عمله والترتيبات المؤسسية المتعلقة بالبرامج الفرعية في مجالات الإنذار المبكر والتقييم، وإدارة النظم الإيكولوجية، والقانون والإدارة في الميدان البحري.

٩٦ - وأفاد البنك الدولي بأنه كان يساعد عملاءه من البلدان في مجموعة واسعة من الأنشطة المتصلة مباشرة ببعض من نتائج العملية الاستشارية وما يقابلها من التزامات مؤتمر القمة العالمي، ولا سيما بالنسبة لمصائد الأسماك المستدامة، والتلوث البحري، وحفظ التنوع

(٨٩) A/57/57/Add.1، الفقرات من ٧٥ إلى ٨٥.

(٩٠) القرار ١٤١/٥٧، الفقرات ٧ و ٨ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٣ و ٥٧. انظر أيضاً الدراسة التي أعدها الأمانة العامة، عملاً بالفقرة ٨٨ من القرار ٢٢٢/٦١ بشأن المساعدة المتاحة للدول النامية، ولا سيما أقل الدول نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والتدابير التي يمكن لتلك الدول اتخاذها للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية وأوجه استخدام المحيطات في داخل حدود الولاية الوطنية (A/63/342).

البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وإدارة المناطق الساحلية، وإدارة الشعب المرجانية. وأفادت أمانة المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة أن تنفيذ العنصر الخاص بالموارد البحرية والساحلية وموارد المياه العذبة من خطة العمل المتعلقة بالمبادرة البيئية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا قد نُفذ كمتابعة مباشرة لتوصيات مؤتمر القمة العالمي. وفي ذلك السياق، قُدم مقترح تمويل إلى مرفق البيئة العالمية من أجل وضع مشروع للدول الجزرية الصغيرة النامية الأفريقية يركز على إدارة الموارد المائية. وأفاد المصرف الأوروبي للاستثمار بأنه قام، تمشياً مع قرارات الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، بإدراج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في أهدافه المتعلقة بالإقراض وممارساته التنفيذية. كما أنه اعتمد مؤخراً بياناً بشأن المبادئ والمعايير البيئية والاجتماعية^(٩١).

٩٧ - وشددت إندونيسيا في مساهمتها على ضرورة التصدي، على نحو شامل، لتدهور البيئة البحرية الذي تشكله أنشطة النقل البحري الدولي والتلوث البري المنشأ، بما في ذلك من خلال المناطق البحرية المحمية والمناطق البحرية الشديدة الحساسية (انظر أيضا الفقرة ٨٣ أدناه).

٩٨ - وأقرت الجمعية العامة مؤخراً بأهمية مساهمة التنمية المستدامة وإدارة موارد المحيطات والبحار وأوجه استخدامها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛ وواصلت التأكيد على الحاجة الماسة إلى التعاون، بما في ذلك من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار (انظر أيضا الفقرة ٧٤ أعلاه)^(٩٢).

٢ - التلوث الناجم عن الأنشطة البرية

٩٩ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. اعترافاً بأن حمل التلوث في المحيطات نابغ في معظمه من الأنشطة البرية، واستناداً إلى نتائج العملية الاستشارية في اجتماعاتها الأول والثالث والرابع والسادس، دأبت الجمعية العامة على إعادة تأكيد أهمية تنفيذ برنامج العمل العالمي، ودعوة الدول إلى المضي قدماً في تنفيذ إعلان مونتريال وإعلان بيجين لعام ٢٠٠٦

(٩١) انظر الموقع التالي: www.eib.org/about/news/review-of-the-eib-statement-of-environmental-and-social-principles-and-standards-final-draft.htm

(٩٢) دياحة القرارات ٧/٥٥، و١٢/٥٦، و١٤١/٥٧، و٢٤٠/٥٨، و٢٤/٥٩، و٣٠/٦٠، و٢٢٢/٦١، و٢١٥/٦٢ و١١١/٦٣.

بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي^(٩٣). كما أهابت بالدول أن تواصل منح الأولوية للعمل بطريقة متكاملة وشاملة في مجال التلوث البحري الناجم عن المصادر البرية كجزء من استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة وبرامج جدول أعمال القرن ٢١^(٩٤)، ودعتها إلى التعاون على الصعيد الإقليمي لتحديد أهداف وجدول زمنية وإقليمية مشتركة عملاً ببرنامج العمل العالمي، بما في ذلك من خلال اتفاقيات البحار الإقليمية^(٩٥). كما شجعت الجمعية على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمناطق الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية^(٩٦). كذلك، وتبعاً لمقترحات العملية الاستشارية، فإن الجمعية العامة تقدمت بتوصيات محددة بشأن الأعمال التحضيرية للاستعراضات الحكومية الدولية لبرنامج العمل العالمي (انظر أيضاً الفقرة ١٠٣ أدناه)^(٩٧).

١٠٠ - التطورات اللاحقة. أثير عدد من نتائج العملية الاستشارية والإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة مناقشات ونتائج الاجتماعين الحكوميين الدوليين الأول والثاني لاستعراض برنامج العمل العالمي اللذين عقدا في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦ على التوالي^(٩٨). وحسبما أفاد به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن العملية الاستشارية كانت أيضاً بمثابة محفل للنظر في القضايا الناشئة في ما يتعلق ببرنامج العمل العالمي.

١٠١ - وذكر البنك الدولي أنه استجابة إلى الحاجة الملحة لمعالجة التلوث البحري الناجم عن الأنشطة البرية، فقد زاد في حافظته الخاصة بالقروض لتحسين إدارة المياه المستعملة لتصل إلى ما يقارب بليون دولار. وشملت الاستثمارات المتعلقة بخفض معدل المغذيات الناشئة عن مصادر ثابتة ومنتشرة، مثل الصرف الزراعي، تقديم الدعم لمكافحة التلوث في البحار الإقليمية. وشددت منظمة الأغذية والزراعة على عدم كفاية الموارد المتاحة لمعالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتلوث والتدهور البحريين (انظر الفقرة ١٧٠ أدناه). وذكرت أمانة

(٩٣) القرارات ٧/٥٥، الديباجة؛ و ١٢/٥٦، الديباجة؛ و ١٤١/٥٧، الفقرة ٤٣؛ و ٢٤٠/٥٨، الفقرة ٤٩؛ و ٢٢٢/٦١، الفقرة ٨٤، و ٢١٥/٦٢، الفقرة ٩٥.

(٩٤) القرارات ٧/٥٥، الفقرة ٢٧؛ و ١٢/٥٦، الفقرة ٣٦؛ و ١٤١/٥٧، الفقرة ٤٢؛ و ٢٤٠/٥٨، الفقرة ٤٧؛ و ٢٤٠/٥٩، الفقرة ٦٣؛ و ٣٠/٦٠، الفقرة ٦٩.

(٩٥) القرار ١٤١/٥٧، الفقرة ٤٩.

(٩٦) القرارات ٢٤٠/٥٨، الفقرة ٤٨؛ و ٢٤٠/٥٩، الفقرة ٦٥؛ و ٣٠/٦٠، الفقرة ٧١؛ و ٢٢٢/٦١، الفقرة ٨٥؛ و ٢١٥/٦٢، الفقرة ٩٦؛ و ١١١/٦٣، الفقرة ١١٤.

(٩٧) القرار ٧/٥٥، الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٢٩؛ و ٣٠/٦٠، الفقرتان ٧٠ و ٧١.

(٩٨) انظر مثلاً الفقرات ٧ و ٨ (أ) و ٨ (هـ) من إعلان مونتريال (UNEP/GPA/IGR.1/9)، والفقرات ٢ (هـ) و ٤ و ٧ من إعلان بيجين (UNEP/GPA/IGR.2/7).

المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة بأنها نفذت منذ عام ٢٠٠٤ مشروعاً بشأن الأنشطة البرية في غرب المحيط الهندي. أما التطورات التي حدثت في مناطق أخرى، فقد ورد بيانها في التقارير السابقة للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار.

١٠٢ - وواصلت الجمعية العامة دعوة الدول إلى اتخاذ إجراءات لتقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ برنامج العمل العالمي واتخاذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالالتزامات الواردة في إعلان بيجين^(٩٩).

٣ - الحطام البحري

١٠٣ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. في أعقاب المناقشات التي جرت بشأن الحطام البحري في الاجتماع السادس للعملية الاستشارية، واعتماداً على العناصر المقترحة من الرئيسين المشاركين (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه)، أقرت الجمعية العامة بالحاجة إلى بناء القدرات والضعف الشديد الذي تتسم به الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وشجعت الدول على مواصلة إقامة الشراكات مع أوساط الصناعة والمجتمع المدني لإذكاء الوعي؛ وحثت الدول على إدراج هذه المسألة في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإدارة النفايات في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، والتشجيع على إيجاد الحوافز الاقتصادية المناسبة، والتعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لوضع وتنفيذ برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته. كما دعت المنظمة البحرية الدولية إلى استعراض المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن، بالتشاور مع المنظمات والهيئات ذات الصلة^(١٠٠). وفي ما يتعلق بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة وما يتصل بذلك من حطام بحري، أهابت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٦٠، بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الأخرى إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة هذه المسألة، بوسائل منها جمع البيانات وغيرها من المبادرات؛ وشجعت على إقامة تعاون وتنسيق وثيقين بين الجهات الفاعلة ذات الصلة لمعالجة مسألة معدات الصيد المفقودة والمتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري؛ وشجعت الجهات الفاعلة ذات الصلة على النظر في نتائج الحلقة الدراسية لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ للتثقيف والتوعية بشأن معدات الصيد المتروكة وما يتصل بذلك من حطام بحري؛ وشجعت الدول على إذكاء الوعي داخل نطاق قطاعها للصيد

(٩٩) آخرها الدعوة الواردة في القرار ١١١/٦٣، الفقرة ١١١؛ انظر أيضاً الفقرات من ١١٢ إلى ١١٤.

(١٠٠) القرار ٣٠/٦٠، الفقرة ١٢ والفقرات من ٦٥ إلى ٦٧. وأبرزت هذا الأمر أيضاً الترويج في مساهمتها.

ومنظمتها الإقليمية؛ وتحديد خيارات لاتخاذ إجراءات في هذا الشأن؛ وشجعت لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة على النظر في هذه المسألة في اجتماعها الذي سيعقد في عام ٢٠٠٧^(١٠١).

١٠٤ - التطورات اللاحقة. سلط الضوء عدد من المنظمات، إلى جانب أستراليا والنرويج، في بلاغاتها على المساهمة التي قدمتها العملية الاستشارية في ما يتعلق بالحطام البحري. فمنذ الاجتماع السادس للعملية الاستشارية، اتخذ كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة، خطوات لمعالجة مسألة الحطام البحري. فقد أطلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار عمله بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة وكذلك من خلال برامج للبحار الإقليمية وبرنامج العمل العالمي، مبادرة عالمية بشأن النفايات البحرية بهدف استحداث أنشطة إقليمية رائدة وتطويرها، وهيئة محفل عالمي للشراكات والتعاون والتنسيق^(١٠٢). وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن العملية الاستشارية قد كانت بمثابة محفل لتبادل المعلومات عن الأنشطة المضطلع بها في إطار المبادرة العالمية المتعلقة بالقمامة البحرية. وكان من بين الأنشطة الأخرى قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بوضع مبادئ توجيهية تنفيذية في مجال مسح القمامة البحرية ورصدها^(١٠٣) وأنشطة عديدة نُظمت على الصعيد الإقليمي من خلال مختلف برامج البحار الإقليمية^(١٠٤).

١٠٥ - ولتحسين المرافق المرئية لتلقي النفايات، أقرت المنظمة البحرية الدولية تعميمات عن متطلبات الإبلاغ وشكلا موحداً منقحا للإبلاغ عن أوجه القصور، وأنشأت قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت^(١٠٥). كما وافقت على خطة عمل لمعالجة عدم كفاية المرافق

(١٠١) القرار ٣١/٦٠، الفقرات من ٧٧ إلى ٨٢.

(١٠٢) انظر الموقع التالي: <http://www.unep.org/regionalseas/marinelitter/initiatives/default.asp>.

(١٠٣) التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠٠٨ متاح في الموقع التالي: http://www.unep.org/PDF/AnnualReport/2008/AnnualReport2008_en_web.pdf، الصفحة ٤٠.

(١٠٤) انظر الموقع التالي: <http://www.unep.org/regionalseas/marinelitter/initiatives/unepregions/default.asp>. ففي عام ٢٠٠٨، على سبيل المثال، أنهى ١٢ برنامجا مشاركا من برامج البحار الإقليمية استعراض حالة النفايات البحرية وأعدت سبعة برامج للبحار الإقليمية خطط عمل بشأن إدارة النفايات البحرية. وشاركت إحدى عشرة منطقة في الحملة الدولية لتنظيف السواحل في عام ٢٠٠٧. انظر التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠٠٨ في الموقع التالي: http://www.unep.org/PDF/AnnualReport/2008/AnnualReport2008_en_web.pdf.

(١٠٥) A/60/63/Add.2، الفقرة ٦٠.

المرفئية لتلقي النفايات^(١٠٦). وبدأت المنظمة البحرية الدولية في استعراض المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن، الذي يتوقع أن يكتمل في تموز/يوليه ٢٠٠٩^(١٠٧). وأفادت منظمة الأغذية والزراعة بأنها كانت قد قدمت المساعدة التقنية إلى المنظمة البحرية الدولية في سياق استعراض المرفق الخامس^(١٠٨) وأعدت، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دراسة عن القمامة البحرية ومعدات الصيد المتروكة أو المفقودة. وأبرزت منظمة الأغذية والزراعة الافتقار إلى التمويل اللازم لدعم مجالات من بينها بناء القدرات للحد من معدات الصيد المهجورة أو المفقودة أو المتخلى عنها (انظر الفقرة ١٧٠ أدناه). وأبلغت لجنة هلسنكي أن أعمال العملية الاستشارية كان لها أثر في أعمالها بشأن الحطام البحري، الذي لم يكن يُعتبر في حد ذاته أنه يمثل مشكلة رئيسية في بحر البلطيق. وأوضحت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي أنها قامت بتقييم الحطام البحري لما يزيد على عشر سنوات وساهمت في المبادرة العالمية بشأن القمامة البحرية التي استحدثها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد ظلت هذه المسألة مدرجة على جدول أعمالها.

١٠٦ - وقد دأبت الجمعية العامة منذ عام ٢٠٠٦ على تناول مسألة الحطام البحري في قراراتها السنوية بشأن موضوعي المحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة على حد سواء (انظر أيضا الفقرة ١٥٨ أدناه)^(١٠٩).

واو - السلامة البحرية

١٠٧ - كانت "سلامة الملاحة، بما في ذلك بناء القدرات لوضع خرائط ملاحية" و "الأمن البحري والسلامة البحرية" من المواضيع محور الاهتمام أثناء اجتماعي العملية الاستشارية الرابع والتاسع على التوالي. وتناولت اجتماعات أخرى أيضاً المسائل المتصلة بالسلامة البحرية (انظر الفرع ثالثاً - باء - ٢ أعلاه). وقد أيدت الجمعية العامة توصيات العملية الاستشارية بهذا الشأن. ونظرا لقصر الوقت الذي انقضى منذ الاجتماع التاسع، فإن التطورات التي ترّبت على هذا الاجتماع، في ما عدا الإجراءات ذات الصلة التي اتخذتها

(١٠٦) A/62/66، الفقرة ٢٨٠.

(١٠٧) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 57/21، الفقرة ٥-١١.

(١٠٨) منظمة الأغذية والزراعة، تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ (FIEL/R830 (EN))، الفقرة ٧٨.

(١٠٩) القرارات ١٠٥/٦١، الديباجة والفقرتان ٩٤ و ٩٥؛ و ٢٢٢/٦١، الفقرات ١٢ ومن ٧٨ إلى ٨٠؛ و ١٧٧/٦٢، الديباجة والفقرتان ١٠٤ و ١٠٥؛ و ٢١٥/٦٢، الفقرات ١٤ و ٨٩ و ٩٠؛ و ١١١/٦٣، الفقرات ١٦ و ١٠٦ و ١٠٧؛ و ١١٢/٦٣، الديباجة والفقرة ١١١.

الجمعية العامة، كانت محدودة ويصعب تقييمها. ولذلك فإن هذا الفرع يركز أساساً على تنفيذ نتائج الاجتماع الرابع المتصلة بسلامة الملاحة، والتنفيذ والإنفاذ من قبل دولة العلم، وبناء القدرات لوضع الخرائط الملاحية وسلامة الناس في البحر. وترد التطورات المتصلة ببناء القدرات أيضاً في الفقرات ١٥٩ و ١٦٠ و ١٧١ أدناه.

١ - تعزيز سلامة الملاحة والتنفيذ والإنفاذ من قبل دولة العلم

١٠٨ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. بناء على توصية الاجتماع الرابع للعملية الاستشارية، حثت الجمعية العامة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على العمل في إطار المنظمة البحرية الدولية ووفقاً للاتفاقية والقواعد والأنظمة الدولية المتعلقة بالتدابير المتصلة بالتخلص على مراحل من ناقلات النفط ذات الهيكل الواحد. وحثت دول العلم التي تفتقر إلى إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هيكل أساسية وقدرات تشريعية وتنفيذية تكفل وفاءها بمسؤولياتها بصورة فعالة والتزامها بتلك المسؤوليات بموجب القانون الدولي، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في الحد من منح حق حمل أعلامها لسفن جديدة أو تعليق سجلاتها أو عدم فتح سجلات جديدة. وشجعت الجمعية الدول على اتخاذ ما يلزم من تدابير، بما يتسق مع الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ القواعد التي تشمل عليها الاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة سلامة الملاحة^(١١٠).

١٠٩ - وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام، أن يقوم بالتعاون والتشاور مع الوكالات والمنظمات والبرامج الأخرى ذات الصلة، بإعداد شروحات وافية لواجبات والتزامات دول العلم وتعميمها على الدول، بما في ذلك التبعات القانونية التي يمكن أن تترتب على عدم امتثالها للواجبات التي تملئها الصكوك الدولية ذات الصلة؛ ودعت المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الدولية المختصة الأخرى ذات الصلة إلى أن تدرس وتبحث وتوضح دور "الصلة الحقيقية" فيما يتعلق بالواجب الذي يملئ على دول العلم ممارسة مراقبة فعالية على السفن التي تحمل أعلامها، بما في ذلك سفن الصيد^(١١١).

١١٠ - واستفادت الجمعية العامة من نظر العملية الاستشارية في الجهود الرامية لوضع وتنفيذ خطة المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بتعزيز أداء

(١١٠) القرار ٢٤٠/٥٨، الفقرات ٢٣ و ٢٤ و ٢٧.

(١١١) المرجع نفسه، الفقرات ٢٨ و ٢٩ و ٣١.

الدول في مجال تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية المتصلة بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري، وأيدت الجمعية التوصيات بشأن هذه الجهود^(١١٢).

١١١ - وسلّمت الجمعية العامة أيضاً بما للضوابط التي تفرضها دول الميناء في تعزيز فعالية عمليات إنفاذ معايير السلامة والعمل والتلوث المتفق عليها دولياً، والأنظمة المتعلقة بالأمن البحري وتدابير الحفظ والإدارة، والامتثال لهذه المعايير والأنظمة؛ وشجّعت على تبادل المعلومات فيما بين سلطات المراقبة في دول الميناء^(١١٣). وعلى إثر الاجتماع التاسع للعملية الاستشارية، أقرت الجمعية العامة كذلك بأنه يمكن تحسين السلامة البحرية أيضاً عن طريق المراقبة الفعالة من قبل دول الموانئ وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة تبادل المعلومات، بما في ذلك بين قطاعي السلامة والأمن^(١١٤).

١١٢ - وفيما يتعلّق بنقل المواد المشعّة^(١١٥)، رحّبت الجمعية العامة، على إثر الاجتماع الرابع، بأعمال وقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة^(١١٦). وفي قرارات لاحقة، لاحظت الجمعية التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعّة، وشجّعت الدول المعنية على مواصلة جهودها المبذولة لتنفيذ جميع مجالات خطة العمل. ولطالما لاحظت الجمعية أن وقف نقل المواد المشعّة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هدف تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وأقرت بالحق في حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي. وينبغي للدول أن تواصل الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعّة. والدول المشتركة في نقل هذه المواد مدعوة إلى مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها. وتشمل هذه الشواغل مواصلة تطوير وتعزيز النظم الرقابية الدولية، في إطار المنتديات الملائمة، لتعزيز السلامة والشفافية والمسؤولية والأمن

(١١٢) القرارات ١٤١/٥٧، الفقرة ٤٧؛ و ٢٤٠/٥٨، الفقرة ٣٠؛ و ٢٤/٥٩، الفقرة ٤٠؛ و ٣٠/٦٠، الفقرة ٤٨؛ و ٢٢٢/٦١، الفقرة ٧٢؛ و ١١١/٦٣، الفقرة ٩٥.

(١١٣) القراران ٢٤٠/٥٨، الفقرات ٣٣ و ٣٤ و ٣٥؛ و ١٤/٥٨، الفقرات ٢٣ و ٢٨ و ٢٩.

(١١٤) القرار ١١١/٦٣، الفقرة ٩٦.

(١١٥) A/55/274، الجزء باء، الفقرة ١١٤؛ و A/56/121، الجزء باء، الفقرة ٨٣؛ و A/57/80، الجزء باء، الفقرة ٤٨؛ و A/58/95، الفقرتان ٥٢ و ٧٣؛ و A/60/99، الفقرة ٣٨؛ و A/63/174، الفقرة ٨٤.

(١١٦) القرار ٢٤٠/٥٨، الديباجة والفقرة ٢٦. انظر أيضاً القرار ٢٤/٥٩، الفقرة ٣٧.

والتعويضات فيما يتعلق بعمليات النقل^(١١٧). وفي هذا الإطار، وبناء على توصية الاجتماع التاسع للعملية الاستشارية، سلّمت الجمعية العامة بالآثار البيئية والاقتصادية التي من الممكن أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتعلقة بنقل المواد المشعة، وشددت على أهمية وجود نظم فعالة للمسؤولية في هذا الصدد^(١١٨).

١١٣ - التطورات اللاحقة. على إثر الاجتماع الرابع للعملية الاستشارية، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية مخططاً للتخلص التدريجي المعجل من ناقلات النفط ذات الهيكل الواحد، وقاعدة جديدة تتعلق بحمل النفط الثقيل^(١١٩). وقام الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قبل دولة العَلَم بإعداد قائمة مفصّلة تتضمن واجبات والتزامات دول العلم والتبعات القانونية التي تترتب عن عدم الامتثال وبتعميم هذه القائمة على الدول^(١٢٠). وعقدت المنظمة البحرية الدولية اجتماعاً استشارياً مخصصاً ضم كبار ممثلي المنظمات الدولية بشأن موضوع "الصلة الحقيقية" لإعداد وتعميم دراسة تبحث وتوضح دور "الصلة الحقيقية" فيما يتعلق بالواجب الذي يملّي على دول العلم ممارسة مراقبة فعلية على السفن التي تحمل أعلامها، بما في ذلك سفن الصيد، والآثار المحتملة الناجمة عن عدم الامتثال لواجبات والتزامات دول العلم المبينة في الصكوك الدولية ذات الصلة^(١٢١). ونظرت الجمعية العامة في الدراسة (A/61/60، المرفق) في دورتها الحادية والستين. ورحبت أيضاً باتخاذ المنظمة البحرية الدولية قرارات بشأن وضع خطة المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية، ومدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية الإلزامية^(١٢٢). وأشارت المنظمة البحرية الدولية في مساهمتها أنه جرى إنجاز ٢٦ عملية لمراجعة الحسابات في إطار خطة المراجعة، كما جرى عقد أربع دورات تدريبية إقليمية لمراجعي الحسابات في عام ٢٠٠٨، وتنظيم أربع دورات لعام ٢٠٠٩.

(١١٧) القرارات ٣٠/٦٣، الفقرتان ٤٥ و ٤٦؛ و ٢٢٢/٦١، الفقرتان ٥٥ و ٥٦؛ و ٢١٥/٦٢، الفقرتان ٥٨ و ٥٩؛ و ١١١/٦٣، الفقرتان ٨٢ و ٨٣.

(١١٨) القرار ١١١/٦٣، الفقرة ٨٤.

(١١٩) A/59/62، الفقرات ١٤٤ و ١٤٥ و ١٧٢.

(١٢٠) A/58/95، الفقرتان ١٢ (ج) و (هـ)، والفقرات ٢٤ (ب) و ١٢٢ و ١٢٣؛ والقرار ٢٤٠/٥٨، الفقرتان ٢٩ و ٣١؛ وتقرير الأمين العام عن الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قِبَل دولة العَلَم (A/59/63 و Corr.1). انظر أيضاً تقرير العملية الاستشارية في الوثيقة A/AC.259/11. ورحبت الجمعية العامة في الفقرة ٣٩ من قرارها ٢٤/٥٩ بتقرير الفريق الاستشاري ودعت جميع المنظمات المعنية إلى نشره على نطاق واسع.

(١٢١) القراران ٢٤٠/٥٨، الفقرة ٢٨ و ١٤/٥٨، الفقرة ٢٢.

(١٢٢) القرار ٢٢٢/٦١، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

١١٤ - وفيما يتعلق بالمراقبة من جانب دول الميناء، يجري حالياً تنفيذ تسعة اتفاقات إقليمية، وتواصل الدول المشتركة تنسيق أنشطتها، وذلك مثلاً من خلال حملات التفتيش المركزة المشتركة بين هذه الاتفاقات الإقليمية، لزيادة كفاءة استخدام الموارد والمعلومات^(١٢٣).

١١٥ - وأبرزت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في مساهمتها تسليم العملية الاستشارية بأهمية أن تتسم الهياكل البحرية الأساسية والإدارة البحرية بالفعالية من أجل كفالة سلامة الملاحة البحرية، وبضرورة وضع الأطر المؤسسية والقانونية لتحقيق هذه الغاية. وأشارت أيضاً إلى أن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وجدول أعمال القرن ٢١، واستراتيجية موريشيوس اتفقت على أهمية معالجة القضايا المتصلة بالأمن البحري والسلامة البحرية في إطار تعزيز الركائز الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تقوم عليها التنمية المستدامة، كما اتفقت على ضرورة أن تضطلع المنظمات الدولية بدور هام ونشط في وضع وتنفيذ النظام القانوني للسلامة البحرية والأمن البحري. وأشارت أمانة اتفاق التعاون في مكافحة تلوث بحر الشمال بالنفط والمواد الضارة الأخرى (اتفاق بون) إلى أنها واصلت دمج القضايا البيئية ضمن الملاحة والسلامة من خلال النظر في تحديد المناطق الحساسة بيئياً، والحطام المحتمل التلوث، وعمليات تقييم التأهب/الاستجابة للمخاطر.

١١٦ - وفيما يتعلق بنقل المواد المشعة، اعتمدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلسلة من القرارات بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالسلامة في المجال النووي ومجالات الإشعاع والنقل وإدارة النفايات، بما في ذلك الجوانب المتصلة بسلامة النقل البحري. وأتاح المؤتمر الدولي المعني بسلامة نقل المواد المشعة الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدول فرصة لمعالجة المسائل المتصلة بنقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري؛ وأقر مجلس المحافظين في الوكالة خطة العمل المتعلقة بسلامة المواد المشعة، وأحرز تقدم في تنفيذها^(١٢٤).

١١٧ - واعتبرت منظمة الأغذية والزراعة أن أحد التحديات الرئيسية أمام سلامة عمليات صيد الأسماك يتمثل في عدم وجود تدابير للسلامة في التشريعات الوطنية، وعدم تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالسلامة في البحر وعدم قبولها.

١١٨ - وعلى الرغم من الجهود المذكورة أعلاه، كررت الجمعية العامة دعوتها للدول التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة سلامة وأمن الملاحة والعمل البحري، أو

(١٢٣) A/63/63، الفقرة ١٩٥.

(١٢٤) القرار ١٤١/٥٧، الديباجة؛ القرار ٢٤٠/٥٨، الديباجة والفقرة ٢٦؛ القرار ٢٤/٥٩، الفقرة ٣٧.

الانضمام إليها، وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتطبيق وإنفاذ تلك الاتفاقات، وشددت على الحاجة إلى بناء قدرات الدول النامية ومساعدتها فيما يتعلق بمشاركتها في تلك الاتفاقات (انظر أيضاً الفقرة ١٦٠ أدناه). وواصلت الجمعية أيضاً حثّ دول العَلَم على إنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للنهوض بالتقيد الفعّال بصورة فعالة بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها^(١٢٥).

٢ - الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية

١١٩ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. على إثر المناقشات التي جرت في اجتماعات سابقة للعملية الاستشارية، والتوصيات المنبثقة على اجتماعها الرابع^(١٢٦)، دأبت الجمعية العامة على التسليم بأهمية الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية وأوجه استخدامها في قطاعات عديدة، وبالحاجة إلى الانتقال إلى الخرائط الملاحية الإلكترونية لما تحمله من زيادة كبيرة في الفوائد^(١٢٧).

١٢٠ - وبعد الاجتماع الثاني للعملية الاستشارية^(١٢٨)، دعت الجمعية المنظمة الهيدروغرافية الدولية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والدول الأعضاء المهتمة، إلى بناء القدرة الهيدروغرافية للدول التي لم تتوفر لديها بعد خدمات هيدروغرافية كافية^(١٢٩). ثم شجعت على بذل جهود واسعة النطاق لبناء القدرات من أجل تحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية^(١٣٠). وبالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية إلى العمل معاً لتشجيع الانتقال إلى الخرائط الملاحية الإلكترونية وزيادة المساحة التي تغطيها المعلومات الهيدروغرافية^(١٣١).

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٣ و ٩٤.

(١٢٦) A/55/274، الجزء بء، الفقرة ٨٢؛ و A/56/121، الجزء ألف، الفقرة ٤٩؛ و A/57/80، الجزء بء، الفقرة ٥٣؛ و A/58/95، الفقرة ٦.

(١٢٧) انظر ديباجة الفقرات ١٢/٥٦ و ٢٤٠/٥٨ و ٢٤/٥٩ و ٣٠/٦٠ و ٢٢٢/٦١ و ٢١٥/٦٢ و ١١١/٦٣.

(١٢٨) A/56/121، الجزء ألف، الفقرة ٥٠.

(١٢٩) القرارات ١٢/٥٦، الفقرة ٣٣؛ و ١٤١/٥٧، الفقرة ٣٠؛ و ٢٤٠/٥٨، الفقرات ٤٢-٤٥.

(١٣٠) القرارات ٢٤/٥٩، الفقرة ٩؛ و ٣٠/٦٠، الفقرة ١٠؛ و ٢٢٢/٦١، الفقرة ١٠؛ و ٢١٥/٦٢، الفقرة ١١؛ و ١١١/٦٣، الفقرة ١٠.

(١٣١) القراران ٢٤٠/٥٨، الفقرة ٤٣؛ و ٢٤/٥٩، الفقرة ٣٦.

١٢١ - وعلى إثر الاجتماع الرابع، شجعت الجمعية العامة على زيادة عدد أعضاء المنظمة الهيدروغرافية الدولية لزيادة المساحة التي تغطيها المعلومات الهيدروغرافية وتعزيز بناء القدرات^(١٣٢).

١٢٢ - التطورات اللاحقة. وفي وقت انعقاد الاجتماع الرابع للعملية الاستشارية، بلغ عدد أعضاء المنظمة الهيدروغرافية الدولية ٧٣ دولة، مع وجود ٨ دول إضافية تنتظر الانضمام^(١٣٣). وأشار المكتب الهيدروغرافي الدولي في مساهمته إلى أن عدد أعضاء المنظمة الهيدروغرافية الدولية يبلغ حالياً ٨٠ دولة مقارنة بـ ١٦٤ دولة عضواً في المنظمة البحرية لدولية. ودأبت الجمعية العامة على الدعوة إلى زيادة العضوية في المنظمة الهيدروغرافية لدولية^(١٣٤).

١٢٣ - وأفادت المنظمة الهيدروغرافية الدولية بأنها قد وضعت استراتيجية لبناء القدرات، وأنشأت لجنة لبناء القدرات وصندوقاً لبناء القدرات. كما نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية ودورات دراسية قصيرة، بما في ذلك على جمع البيانات الهيدروغرافية ووضع الخرائط. واقترحت اندونيسيا في مساهمتها أن تعزز المنظمة الهيدروغرافية الدولية جهودها في مجال بناء القدرات من خلال إجراء التقييمات العملية وتقديم المساعدة التقنية واستحداث المشاريع وتقديم الدعم المالي، على نحو يناسب كل حالة على حدة، وذلك من أجل مساعدة الدول الساحلية النامية على إنتاج ما يكفي من الخرائط الملاحية.

١٢٤ - ولاحظت لجنة هلسنكي أن نتيجة الاجتماع الرابع تتماشى مع اعتماده في وقت سابق برنامج عمل لإعادة مسح طرق الملاحة الرئيسية والثانوية في بحر البلطيق، التي تغطيها حالياً الخرائط الملاحية الإلكترونية، وأن برنامج العمل هذا يخضع حالياً للتنقيح.

٣ - سلامة الناس في البحر

١٢٥ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. تناول الاجتماعان الرابع والسادس للعملية الاستشارية، وقرارات الجمعية العامة اللاحقة، وضع معايير عمل دولية للبحارة وصيادي الأسماك ومعايير تتعلق بسلامة صيادي الأسماك، ورحبا بالعمل الذي تقوم به منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بوضع

(١٣٢) القرار ٢٤٠/٥٨، الفقرة ٢٠.

(١٣٣) A/58/65، الفقرة ٨٣.

(١٣٤) القرارات ٢٢٢/٦١، الفقرة ٥٣؛ و ٢١٥/٦٢، الفقرة ٥٦؛ و ١١١/٦٣، الفقرة ٨١.

هذه المعايير^(١٣٥). واعترف الاجتماع التاسع بالدور الحاسم الذي يضطلع به العنصر الإنساني (البحارة وصيادو الأسماك) في تعزيز الأمن والسلامة البحريين، وتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر^(١٣٦). وفي هذا الصدد، عاجلت الجمعية العامة مسألة تدريب البحارة، وتنفيذ تدابير الأمن والسلامة ومعايير العمل الدولية للبحارة وصيادي الأسماك، والمعايير المتعلقة بسلامة صيادي الأسماك وسفن الصيد^(١٣٧). وفيما يتعلق بمساعدة الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، تطرقت الجمعية العامة لعمل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بمعالجة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وعمل المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر^(١٣٨)، ومسؤوليات وقدرات البحث والإنقاذ، والسفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة في حدود الولاية الوطنية للدول، والنهج الشاملة للهجرة والتنمية على الصعيد الدولي^(١٣٩).

١٢٦ - التطورات اللاحقة. أبلغت منظمة العمل الدولية أن عملها المتمثل في تعزيز تصديق معايير العمل الدولية وتنفيذها لا يزال مستمراً (انظر الفقرة ١٧١ أدناه). وأشارت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن الاجتماع التاسع زاد الوعي بالحاجة الملحة إلى معالجة مسألة سلامة صيد الأسماك وشدد عليها. وتمثلت نواحي القصور والتحديات فيما يتعلق بالسلامة في البحر التي حددتها منظمة الزراعة والأغذية في عدم قبول الصكوك الدولية، وعدم وجود تشريعات وطنية، وعدم تنفيذ التشريعات الوطنية. وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن رأي مفاده أن الاجتماع التاسع وفر فرصة ممتازة لإثارة المسائل المتصلة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص المعنيين مع الخبراء البحريين، الذين لم يكن بين المفوضية وبينهم بشكل عام اتصال يُذكر. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريراً عن الجهود الجارية التي تبذلها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين لمعالجة جوانب الإنقاذ في البحر^(١٤٠).

(١٣٥) القراران ٥٨/٢٤٠، الفقرة ٣٢؛ و ٣١/٦٠، الديباجة والفقرة ٢. وللمزيد من التفاصيل المتعلقة بوضع معايير منظمة العمل الدولية المنطبقة، انظر A/61/63، الفقرات ٧٧-٧٩ و A/62/66/Add.1، الفقرات ٧٨-٨٤.

(١٣٦) A/63/174، الفقرتان ٦ و ٧.

(١٣٧) القرار ٦٣/١١٢، الفقرات ٥٥-٥٨.

(١٣٨) للاطلاع على تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة التيسير التابعة للمنظمة البحرية الدولية المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL 35/WP.6.

(١٣٩) القرار ٦٣/١١١، الفقرات ٨٩-٩٢.

(١٤٠) انظر A/HRC/7/12.

زاي - الأمن البحري

١٢٧ - شكلت مسائل الأمن البحري المواضيع محور الاهتمام في الاجتماعين الثاني والتاسع للعملية الاستشارية، وتمت أيضاً معالجة مسألتَي القرصنة والسطو المسلح على السفن في الاجتماعات الأول والرابع والخامس والثامن (انظر الفرع ثالثاً - باء - ٢ أعلاه). ونظراً لقصر المدة الزمنية منذ اعتماد نتائج الاجتماع التاسع ودمجها في قرار الجمعية العامة ١١١/٦٣، فإن التنفيذ محدود ويصعب تقييمه. ومع ذلك، يُشار في هذا الفرع إلى بعض التطورات الهامة التي طرأت حديثاً. وتُعرض التطورات المتصلة ببناء القدرات في الفقرات ١٦٠ و ١٧٢ و ١٧٣ أدناه.

١ - القرصنة والسطو المسلح على السفن

١٢٨ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. دأبت الجمعية العامة على معالجة موضوع القرصنة والسطو المسلح على السفن في قراراتها السنوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وعلى إثر الاجتماع الثاني للعملية الاستشارية، شددت الجمعية على بناء القدرات؛ حثت على اتخاذ تدابير للاضطلاع بجملة أمور، منها بناء القدرات، والوقاية، والإبلاغ والتحقيق، وتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة؛ شجعت على اعتماد نهج مشترك للإنفاذ والتحقيق والمحاكمة؛ دعت إلى التعاون مع المنظمة البحرية الدولية بسبل منها الإبلاغ عن الحوادث وتنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية؛ وحثت الدول على الانضمام إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحية البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري وتنفيذهما^(١٤١). وبعد الاجتماع التاسع، قامت الجمعية العامة بجملة أمور، منها أنها شددت على الإبلاغ السريع وفعالية تبادل المعلومات مع الدول التي يَحتمل تضررها؛ أهابت بالدول أن تيسر التوقيف والمحاكمة في إطار القانون الوطني؛ حثت الدول على اتخاذ تدابير لجملة أمور، منها بناء القدرات، واعتماد تشريعات وطنية، وتوفير سفن ومعدات الإنفاذ، والحماية من الغش في تسجيل السفن؛ أهابت بالدول أن تولي اهتماماً فورياً لاتفاقات التعاون على الصعيد الإقليمي؛ أعربت عن قلق شديد إزاء الحالة قبالة سواحل الصومال؛ حثت على التنفيذ الكامل لقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية (25) A.1002؛ أهابت بالدول أن تنضم

(١٤١) القرار ١٢/٥٦ الديقاجة والفقرات ٢٩-٣٢.

إلى الاتفاقية والبروتوكول المذكورين أعلاه؛ دعت الدول إلى النظر في الانضمام إلى بروتوكولات عام ٢٠٠٥ المعدلة لهذه الصكوك^(١٤٢).

١٢٩ - التطورات اللاحقة. على الصعيد العالمي، اضطلعت المنظمة البحرية الدولية بعدد من المبادرات المهمة، بما فيها اعتماد مدونة ممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح على السفن وقرار بشأن تدابير منع تسجيل السفن الوهمية^(١٤٣)؛ جمع وتعميم التقارير المتعلقة بالحوادث^(١٤٤)؛ تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل وبعثات التقييم الإقليمية من أجل تعزيز إبرام اتفاقات إقليمية بشأن مكافحة القرصنة. وأبلغت المنظمة البحرية الدولية، في مساهمتها، بأنها تقوم حالياً باستعراض مدونة الممارسات، وتوصياتها إلى الحكومات لمنع وقوع القرصنة والسطو المسلح على السفن، وإرشاداتها لمالك السفن ومشغليها وربانها وأطقمها بشأن منع وقوع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن (انظر أيضاً الفقرة ١٣١ أدناه)^(١٤٥). وعرضت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مساعدتها في مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن من خلال هياكلها الأساسية العالمية ومكاتبها الوطنية وخبراتها. وأبرمت منذ عام ٢٠٠٦ اتفاق تعاون دائم مع المنظمة البحرية الدولية بشأن مسائل الأمن البحري، ورأت أن اقتراح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضع ضباط لإنفاذ القانون على متن سفن الإنفاذ حول الصومال جهد هام يمكنها أن تساعد على إنجازه.

١٣٠ - وأعرب الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية عن دعمهما لمواصلة العمل على تنفيذ نتائج الاجتماع التاسع على صعيد الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، وإذ لاحظا على الخصوص النداء الصادر عن الجمعية العامة لاتخاذ إجراءات فورية ضد القرصنة قبالة سواحل الصومال، فإنهما أفادا بأن الاتحاد الأوروبي شرع في عملية عسكرية، هي عملية أطلنطا، في إطار السياسة الأوروبية للأمن والدفاع ودعماً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٣١ - وعلى الصعيد الإقليمي، يتعاون ١٤ بلداً في آسيا من خلال اتفاق التعاون الإقليمي لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا^(١٤٦)؛ وتتعاون

(١٤٢) القرار ١١١/٦٣، الفقرات ٦١-٦٩.

(١٤٣) قرارا جمعية المنظمة البحرية الدولية (A.923 (22) و (A.922 (2).

(١٤٤) يقوم المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية أيضاً بتجميع وتعميم معلومات عن الهجمات الفعلية أو محاولات الهجوم على الصعيد العالمي. انظر www.icc-ccs.org.

(١٤٥) انظر MSC/Circ.622/Rev.1 و MSC/Circ.623/Rev.3، على التوالي. ستنتظر لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في التعميمات المنقحة ومدونة الممارسات في أيار/مايو ٢٠٠٩.

(١٤٦) انظر www.recaap.org.

إندونيسيا وتايلند وسنغافورة وماليزيا في مضيق مالاکا وسنغافورة من خلال دوريات مضائق مالاکا^(١٤٧). وأبلغت المنظمة البحرية الدولية أن مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن قد اعتُمدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في اجتماع عقدته المنظمة البحرية الدولية في جيبوتي، ووقعها آنذاك تسع دول (انظر أيضاً الفقرة ١٧٣ أدناه)^(١٤٨).

١٣٢ - ونظراً لازدياد حوادث القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، اعتمد مجلس الأمن القرارات ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) التي تعالج بالتحديد الحالة قبالة سواحل الصومال. وعملاً بهذه القرارات، وكذلك القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨)، تساعد الدول الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال بسبل منها تقديم المعدات البحرية لإجراء دوريات في المياه قبالة سواحل الصومال^(١٤٩) و تتعاون معها في إلقاء القبض على المجرمين المشتبه فيهم ومحاكمتهم^(١٥٠). ونظرت الأمم المتحدة أيضاً في اتخاذ تدابير لمواجهة الحالة الداخلية في الصومال.

١٣٣ - وتم أيضاً تناول المسألة في الاجتماعات الدولية التي نظمتها جهات منها مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال^(١٥١)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة^(١٥٢)، وجامعة الدول العربية^(١٥٣). وأنشأ فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، في اجتماعه الأول المعقود في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أربعة أفرقة عاملة للنظر في مختلف جوانب المشكلة تحضيراً لاجتماع ثانٍ سيعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩^(١٥٤).

١٣٤ - ورحب برنامج الأغذية العالمي، في مساهمته، بالجهود التي بُذلت حتى الآن لحماية الملاحة البحرية قبالة سواحل الصومال، ولكنه أعرب عن قلقه بشأن قابلية استمرارها على

(١٤٧) انظر www.mindef.gov.sg/imindef/news_and_events/nr/2008/sep/18sep08_nr.html

(١٤٨) انظر www.imo.org

(١٤٩) انظر مثلاً www.consilium.europa.eu/showPage.aspx?id=1518&lang=en و www.navy.mil/local/CTF-151

(١٥٠) انظر مثلاً مذكرتي التفاهم المبرمتين بين كينيا والولايات المتحدة وبين كينيا والمملكة المتحدة.

www.voanews.com/english/2009-01-27-voa16.cfm;

و www.mfa.go.ke/mfacms/index.php?option=com_content&task=view&id=305&Itemid=2

(١٥١) www.reliefweb.int/rw/rwb.nsf/db900sid/EGUA-7M8MJS?OpenDocument

(١٥٢) www.unicri.it/news/0901-2_maritime_piracy/index.php

(١٥٣) مساهمة جامعة الدول العربية.

(١٥٤) www.africom.mil/getArticle.asp?art=2466&lang

المدى الطويل ولاحظ أن هناك حاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار. وأشارت إندونيسيا إلى ضرورة عدم ربط القرصنة والسطو المسلح على السفن بالإرهاب. وسلطت أيضاً الضوء على أهمية إبلاغ الدولة الساحلية بالحوادث واتخاذ تدابير وقائية، بما فيها بناء القدرات والتعاون الإقليمي.

٢ - التهديدات الأخرى التي تواجه الأمن البحري^(١٥٥)

١٣٥ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. على إثر الاجتماع التاسع، قامت الجمعية العامة بجملة أمور، منها تشجيع الدول على المشاركة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة وتنفيذها؛ التشديد على ضرورة معالجة الآثار السلبية على البحارة وصيادي الأسماك وتعزيز ثقافة السلامة والأمن في صناعة النقل البحري؛ الحث على إنشاء المزيد من المراكز للبحارة لتعزيز التعليم والتدريب اللازمين؛ الإشارة إلى أن كل الإجراءات المتخذة لمكافحة التهديدات التي تواجه الأمن البحري يجب أن تكون وفقاً للقانون الدولي؛ الاعتراف بالدور الحاسم للتعاون الدولي على جميع الأصعدة لمكافحة التهديدات؛ حث الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت على المياه الساحلية؛ الاعتراف بأن أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية متنوعة وقد تكون مترابطة وتهدد أوجه الاستعمال الشرعية للمحيطات وتعرض أرواح الناس في البحر للخطر؛ الاعتراف بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع الأصعدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٥٦).

١٣٦ - التطورات اللاحقة. أبلغت المنظمة البحرية الدولية بأنها تواصل عملها المتعلق بنظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد وأنها وافقت أيضاً على تعميم للجنة السلامة البحرية بشأن المبادئ التوجيهية غير الإلزامية المتعلقة بالجوانب الأمنية لتشغيل السفن التي لا تدخل ضمن نطاق الفصل حادي عشر - ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. وقدم مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل.

١٣٧ - وتشمل التطورات الإقليمية الحديثة اعتماد الجماعة الكاريبية، في عام ٢٠٠٨ لاتفاق التعاون في مجالي الأمن البحري وأمن الفضاء الجوي، الذي وضع إطاراً شاملاً للتعاون

(١٥٥) بينما ركز برنامج عمل الاجتماع التاسع والعناصر التوافقية التي اقترحها الرئيسان المشاركون على تهديدات محددة تواجه الأمن البحري، ناقشت بعض الوفود خلال الاجتماع أيضاً تهديدات أخرى.

(١٥٦) القرار ١١١/٦٣، الفقرات ٥٣-٩٧.

في مكافحة مختلف التهديدات التي تواجه الأمن البحري وأمن الطيران؛ واعتماد ٢٠ دولة عضو في المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا لمذكرة تفاهم بشأن إنشاء شبكة متكاملة دون إقليمية لحرس السواحل في غرب ووسط أفريقيا تنص على التعاون دون الإقليمي لمكافحة مجموعة كبيرة من الجرائم البحرية^(١٥٧).

١٣٨ - ولاحظت كندا في مساهمتها أن الاجتماع التاسع حدد المشورة والمساعدة المفيدتين اللتين يمكن أن تتبادلهما الوكالات والسلطات الحكومية، لا سيما فيما يتعلق بالنهج المشتركة لتقنيات الإنفاذ وبناء القدرات، وبخاصة في إظهار الصلات فيما بين عناصر جدول الأعمال المذكور التي قد لا يكون تم الاعتراف بها على نطاق واسع. ولاحظت إندونيسيا أن للدول نهجاً مختلفة للأمن البحري وأنه في غياب تعريف عالمي، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعتمد نهجاً شاملاً لمعالجة هذه المسألة. وكخطوة إلى الأمام، ينبغي وضع أطر للتعاون الإقليمي (انظر أيضاً الفقرة ٦٧ أعلاه).

حاء - نُهْجُ الإدارة

١٣٩ - تناولت العملية الاستشارية المسألة الشاملة لعدة قطاعات وهي مسألة نُهْجُ الإدارة، في معظم اجتماعاتها، ولا سيما الاجتماعين الثالث والسابع (انظر الفرع ثالثا - باء - ٢، أعلاه). وانعكاسا لتلك المناقشات والاعتراف على نطاق واسع بأن الإدارة المتكاملة للمحيطات ونُهْجُ النظام الإيكولوجي لإدارة المحيطات تقدم نماذج مفيدة لإدارة الأنشطة المتصلة بالمحيطات، فقد أدركت الجمعية العامة أن "المشاكل المتعلقة بجزر المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل، باتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومشارك بين مختلف القطاعات"^(١٥٨). ويرد أدناه بعض الأمثلة عن التطورات التي تنفذ أو تتناول النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها العملية الاستشارية. وترد في الفقرات ١٥٦ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ أدناه، التطورات المتعلقة ببناء القدرات.

١٤٠ - وتماشيا مع نتيجة الاجتماع الثالث للعملية الاستشارية، تناولت خطة جوهانسبرغ للتنفيذ المسائل المتصلة بالإدارة المتكاملة للمحيطات ونُهْجُ النظام الإيكولوجي، بما في ذلك تحديد عام ٢٠١٠ كإطار زمني لتطبيق نُهْجُ النظام الإيكولوجي^(١٥٩). وأفادت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن برنامج عمل بربادوس أورد بإيجاز قائمة من الإجراءات التي يتعين

(١٥٧) A/63/63/Add.1، الفقرتان ٩١ و ١٠١.

(١٥٨) أدرجت هذه الفقرة في ديباجة القرار ١٢/٥٦ و في ديباجة جميع القرارات اللاحقة.

(١٥٩) الفقرة ٣٠ (ب) إلى (ز).

اتخاذها في ذلك الصدد وأن استراتيجية موريشيوس ركزت على الحاجة إلى تطوير القدرات الوطنية لرصد الشعب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها وحفظها وإدارتها، في سياق السياسات المتكاملة ونهج الإدارة السليمة.

١ - نهج النظام الإيكولوجي والمحيطات

١٤١ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. رحبت الجمعية العام بالتعهدات المنصوص عنها في خطة جوهانسنبرغ للتنفيذ، بما فيها التعهدات التي تتناول استخدام نهج وأدوات متنوعة، بما في ذلك نهج النظام الإيكولوجي، واستخدام السواحل والأراضي بشكل صحيح وتخطيط المستجمعات المائية، وإدماج إدارة المناطق البحرية والساحلية في القطاعات الرئيسية. وجرى التأكيد مجدداً على تلك الدعوات في جميع القرارات اللاحقة، مما يشير إلى أن جهود التنفيذ جارية^(١٦٠). وعقب الاجتماع السابع للعملية الاستشارية^(١٦١)، دعت الجمعية العامة الدول إلى النظر في العناصر المتفق عليها من خلال توافق الآراء والمتعلقة بنهج النظام الإيكولوجي والمحيطات، على النحو الذي اقترحتة العملية الاستشارية، ولا سيما العناصر المقترحة لنهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لإنجاز تنفيذ نهج يراعي النظام الإيكولوجي واستيفاء الشروط اللازمة لتحسين تطبيق نهج يراعي النظام الإيكولوجي^(١٦٢).

١٤٢ - التطورات اللاحقة. أشارت كندا والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في مساهمتها إلى أن نتائج الاجتماع السابع لقيت إشادة في الأوساط المعنية بالمحيطات إذ عرض الاجتماع للمرة الأولى وبطريقة متكاملة، جميع العناصر الضرورية لتنفيذ نهج يراعي النظام الإيكولوجي. ورأت كندا أن العملية الاستشارية طوّرت المناقشة الدولية عن إدارة المحيطات بتبديد الغموض الذي يلف الاختلاف بين النهج القطاعية والإدارة المتكاملة في سياق نهج يراعي النظام الإيكولوجي. ويمكن أن يساعد في تعزيز التوافق في المناقشات العالمية بشأن إدارة المحيطات. وقد عُرِضت منذ ذلك الحين نتائج العملية الاستشارية بشأن نهج النظام الإيكولوجي والمحيطات على عدة منتديات بغية اقتراح إطار محدد للمتخصصين المكلفين بمهمة تنفيذ هذا النهج.

(١٦٠) القرارات ١٤١/٥٧، الفقرة ٨، و ٢٤٠/٥٨، الفقرة ٥٤، و ٢٤/٥٩، الفقرة ٧٢، و ٣٠/٦٠، الفقرة ٧٤، و ٢٢٢/٦١، الفقرة ٩٧، و ١١١/٦٣، الفقرة ١٣٤.

(١٦١) A/61/156، الذي ركز بشكل خاص على نهج النظام الإيكولوجي والمحيطات.

(١٦٢) القرار ٢٢٢/٦١، الفقرة ١١٩.

١٤٣ - وأفادت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية اتخذ القرار ٧/٩ المعنون "نهج النظام الإيكولوجي". وكانت أمانة الاتفاقية قد أعدت "دليل مرجعي لنهج النظام الإيكولوجي" ورسالة إخبارية إلكترونية بشأن نهج يراعي النظام الإيكولوجي، يوفران معلومات عن التطورات والخبرات الوطنية ذات الصلة، بما فيها المعلومات اللازمة أثناء تطبيق نهج يراعي النظام الإيكولوجي على إدارة المحيطات^(١٦٣).

١٤٤ - وأفادت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أنها تنفذ عددا من المشاريع المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة والمياه الدولية وأن نتائج اجتماعات العملية الاستشارية تُستخدم حاليا في تنفيذ هذه المشاريع وفي التحضير الجاري لمشاريع أخرى. وأشارت الوكالة الأوروبية للبيئة إلى أن التوجيه الإطاري للاستراتيجية البحرية لعام ٢٠٠٨ الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي أدخل في تشريعات الاتحاد الأوروبي نهجا لإدارة الأنشطة البشرية يراعي النظام الإيكولوجي نوقش في العملية الاستشارية التي عقدت في عام ٢٠٠٦. وأفادت لجنة هلسنكي بأن خطة عمل بحر البلطيق، التي أُقرت في اجتماعها الوزاري في عام ٢٠٠٧، لقيت ترحيبا واسعا بوصفها مشروعا رائدا ونموذجا يُحتذى في تطبيق نهج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة على بحار إقليمية أخرى. وتضمنت خطة عمل بحر البلطيق عدة تدابير مرتبطة بالأولويات التي حددتها العملية الاستشارية، من قبيل الإسراع في التصديق على الاتفاقيات الدولية من قبيل الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤؛ ووضع خطة مشتركة لأماكن اللجوء فيما بين الدول المشاطئة لبحر البلطيق، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتعويض والمسؤولية؛ وتعزيز التخطيط للطوارئ الذي يجري في إطاره تجميع الموارد المتعلقة بالطوارئ والاستجابة المتوفرة لدى الدول المشاطئة لتقييم مدى كفايتها.

١٤٥ - وأفاد معهد الدراسات المتقدمة التابع لجامعة الأمم المتحدة بأنه أصدر، بالتعاون مع اليونيسكو، تقريرا عن تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في بيئات المحيطات المفتوحة وأعماق البحار^(١٦٤)، خلص فيه إلى أن عملية مشاركة أصحاب المصلحة هي أمر أساسي لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في بيئات المحيطات المفتوحة وأعماق البحار، حيث يُفتقر إلى هذا النهج حاليا. ولا يزال ذلك النوع من عملية مشاركة أصحاب المصلحة بحاجة إلى تطوير.

(١٦٣) أشارت كندا أيضا في مساهمتها إلى هذا التطور.

(١٦٤) انظر www.ias.unu.edu/binaries2/DeepSea_Stakeholders.pdf.

٢ - نهج لإدارة مصائد الأسماك يراعي النظام الإيكولوجي

١٤٦ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. عقب التوصيات الصادرة عن مختلف اجتماعات العملية الاستشارية بشأن تطبيق نهج لإدارة مصائد الأسماك يراعي النظام الإيكولوجي^(١٦٥)، شجعت الجمعية العامة، في سياق القرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة، الدول على تطبيق نهج النظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠، فأشارت إلى إعلان ريكيافيك عن صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري والمقررين ٦/١٢ و ٥/٦ وعلى النظر في المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بتنفيذ اعتبارات النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وأشارت الجمعية إلى أهمية هذا النهج بالنسبة للأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ ومدونة السلوك لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وأقرت الجمعية أيضا بأن علاقة الترابط بين الأنشطة في المحيطات من قبيل النقل البحري وصيد الأسماك والمسائل البيئية بحاجة إلى مزيد من الدراسة^(١٦٦).

١٤٧ - وقد دعت الجمعية أيضا جميع الدول، سواء بشكل مباشر أو من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إلى تطبيق النهج الوقائي ونهج يراعي النظام الإيكولوجي على نطاق واسع بغية حفظ الأرصد السمكية وإدارتها واستغلالها، وحثتها على بذل المزيد من الجهود لتعزيز ولاياتها وتحديثها من أجل إدراج نهج يراعي النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك واعتبارات التنوع البيولوجي^(١٦٧). وأجرى عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في السنوات الأخيرة استعراضات لولاياتها من أجل تلك الغاية (انظر أيضا الفقرة ٦٦ أعلاه).

١٤٨ - التطورات اللاحقة. أشارت منظمة الأغذية والزراعة إلى أنه في حين نظرت بالفعل في المسائل المتعلقة بتطبيق نهج يراعي النظام الإيكولوجي على الإدارة، فقد عزز عمل العملية الاستشارية الشعور بالعجلة في معالجتها. وفي ذلك الصدد، وضعت منظمة الأغذية والزراعة "استراتيجية لتحسين المعلومات بشأن حالة مصائد الأسماك واتجاهاتها" بوصفها مساهمة في تحسين قاعدة المعلومات المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك. وعلاوة على ذلك، ومتابعة للتوصيات التي قدمها مؤتمر ريكيافيك لمصائد الأسماك المستدامة في النظام الإيكولوجي

(١٦٥) A/57/80، الفقرتان ٣٩ و ٤٠؛ A/58/95، الفقرتان ١٥ و ١٨؛ A/60/99، الفقرتان ٥ و ٧؛ A/61/156، الفقرتان ٧ و ٨.

(١٦٦) القرارات ١٤٢/٥٧، و ١٤/٥٨، و ٢٥/٥٩، و ٣١/٦٠، و ١٠٥/٦١، و ١٧٧/٦٢، و ١١٢/٦٣.

(١٦٧) القرار ٣١/٦٠، الفقرتان ٤ و ٥٨، وانظر أيضا الفقرتين ٦٣ و ٦٤.

البحري الذي عقد عام ٢٠٠١، فقد أصدرت منظمة الأغذية والزراعة مبادئ توجيهية من أجل تنفيذ نهج يراعي النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك. وأفادت المنظمة أيضا أن عدة بلدان أعضاء تلقت الدعم والتدريب في مجالي المفاهيم والمنهجيات المتعلقة بتخطيط وتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي. وكان يجري وضع مزيد من الإرشادات، بما في ذلك "أفضل الممارسات في وضع نماذج نظم إيكولوجية يسترشد بها في وضع نهج يراعي النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك" و "الأبعاد البشرية لنهج يراعي النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك". وكان يجري أيضا استحداث طرائق متعددة ومؤشرات تتعلق بتطبيق نهج النظام الإيكولوجي واستعراض عملية استخدام نظام المعلومات الجغرافية دعما لتنفيذه.

١٤٩ - وأفادت لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ بأن لجنتها العلمية أنشأت فريقا عاملا من الأخصائيين في مجالي النظم الإيكولوجية والصيد العرضي يُعنى بالاعتبارات الواسعة النطاق للنظام الإيكولوجي والأنواع غير المستهدفة في مصائد سمك التونة ذات الصلة. وكرست اللجنة زهاء ٢٠ في المائة من إجمالي ميزانية المنظمة المخصصة للعلوم لإجراء دراسات تتعلق بالنظام الإيكولوجي، تضمنت تقييم المخاطر الإيكولوجية. وكانت اللجنة قد اتخذت تدابير ملزمة للتقليل من الصيد العرضي في مصائد سمك التونة وقرارا للحيلولة دون الصيد العشوائي للأنواع غير المستهدفة من الأسماك خلال عمليات صيد سمك التونة. واتخذت اللجنة أيضا في دورتها السنوية لعام ٢٠٠٨ تدبيرا للحفاظ والإدارة يحظر استخدام الشباك العائمة الطويلة (التي يزيد طولها عن ٢,٥ كلم) في منطقة الاتفاقية بكاملها. وأفادت منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي بأن نظامها الإداري يقوم على أسس علمية، ويأخذ نهج يراعي النظام الإيكولوجي في الاعتبار ويطبق مبادئ النهج الوقائي في حالة عدم وجود معلومات موثوق بها.

١٥٠ - وفي حين تعترف منظمة الأغذية والزراعة بأن التوصل إلى تفاهم واسع نشأ عما انطوى عليه فعليا نهج النظام الإيكولوجي، فقد لاحظت أنه ما زال ثمة صعوبات جمة في تطبيقه. ويقتضي الأمر تقديم موارد إضافية لدعم الكثير من الأعضاء الراغبين في إحراز تقدم في هذا الصدد.

٣ - التعاون والتنسيق الدوليان

١٥١ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. أكدت الجمعية العامة مجددا الدور الأساسي للتعاون والتنسيق الدوليين في تعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة

للمحيطات والبحار (انظر أيضا الفرع ياء أدناه)^(١٦٨). وعلى وجه الخصوص، وبناء على توصية صادرة عن الاجتماع الثالث للعملية الاستشارية^(١٦٩)، أكدت الجمعية أهمية المنظمات والترتيبات الإقليمية لأغراض التعاون والتنسيق في مجال الإدارة المتكاملة للمحيطات، وحيث تتناول الهياكل الإقليمية المستقلة مختلف جوانب إدارة المحيطات، من قبيل حماية البيئة وإدارة مصائد الأسماك والملاحة والبحوث العلمية ورسم الحدود البحرية، دعت الجمعية العامة تلك الهياكل المختلفة إلى العمل معا لبلوغ المستوى الأمثل من التعاون والتنسيق^(١٧٠).

١٥٢ - التطورات اللاحقة. أفادت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في مساهمتها أنها تتعاون، تماشيا مع ما طلب أعلاه، مع المنظمات المسؤولة عن أنشطة صيد الأسماك والنقل البحري في المنطقة (لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي والمنظمة البحرية الدولية) عندما تخلف هذه الأنشطة آثار سلبية على البيئة في شمال شرق المحيط الأطلسي (انظر أيضا الفقرة ٨٢ أعلاه).

١٥٣ - وشددت إندونيسيا على أن هناك حاجة لإدارة المحيطات والتنسيق على جميع المستويات على نحو أفضل من خلال اعتماد المبادئ ذات الصلة المكرسة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وأضافت أنه ينبغي أن تستند هذه الإدارة إلى بيانات علمية موثوق بها وأن توفر آليات لتبادل المعلومات المؤدية إلى نقل التكنولوجيا.

١٥٤ - ودأبت الجمعية العامة على تأكيد أهمية التعاون والتنسيق من أجل الإدارة المتكاملة للمحيطات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي^(١٧١).

طاء - بناء القدرات

١٥٥ - اعترافاً بما لمجال بناء القدرات من طابع شامل لعدة قطاعات ولأهميته بالنسبة لجميع مجالات محور الاهتمام، فقد تم تناوله في جميع اجتماعات العملية الاستشارية (انظر الفرع ثالثا - باء - ٢ أعلاه). وكان من ضمن القضايا المطروحة تحديد الفجوات في القدرات؛

(١٦٨) القرار ١٤١/٥٧، الديباجة؛ أعيد تأكيدها في جميع القرارات اللاحقة بشأن المحيطات وقانون البحار.

(١٦٩) A/57/80، الفقرة ١٠.

(١٧٠) ١٤١/٥٧، الفقرة ٥٧.

(١٧١) القرارات ٢٤٠/٥٨، الديباجة والفقرة ٦٢؛ و ٢٤/٥٩، الديباجة والفقرة ٨٨؛ وقرارات الديباجة من القرارات ٣٠/٦٠، و ٢٢٢/٦١، و ٢١٥/٦٢، و ١١١/٦٣.

والقدرة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٧٢)؛ القدرات في ما يتعلق بالبحث العلمي البحري^(١٧٣)؛ نقل التكنولوجيات السلمية بيئياً المرتبطة بحفظ الموارد البحرية وتنميتها واستخدامها بصفة مستدامة، بما فيها الموارد الجينية البحرية^(١٧٤)؛ الاحتياجات من القدرات في ما يتعلق بمصائد الأسماك المستدامة^(١٧٥)؛ القدرة على تطوير وتحسين الخدمات الهيدروغرافية، بما في ذلك الانتقال إلى استخدام الخرائط الملاحية الإلكترونية^(١٧٦)؛ تعزيز التكنولوجيات والقدرات للتصدي للمخاطر التي تتهدد الأمن والسلامة البحريين^(١٧٧). ويرد أدناه بيان بالتطورات الحاصلة في تنفيذ نتائج العملية الاستشارية في هذا المجال، كما وردت في المساهمات المقدمة لإعداد هذا التقرير.

١٥٦ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. عقب المناقشات التي جرت في الاجتماعين الأول والثالث للعملية الاستشارية، دعت الجمعية العامة الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز بناء القدرات الوطنية لتحقيق إدارة متكاملة للمناطق الساحلية وحماية نظامها الإيكولوجي، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب والدعم المؤسسي^(١٧٨). وعقب الاجتماع الثاني، دعت الجمعية العامة الدول إلى مواصلة تعزيز أنشطة بناء القدرات، ولا سيما في البلدان النامية، في مجال البحث العلمي البحري بواسطة أمور من بينها تدريب الموظفين المهرة اللازمين، وتوفير ما يلزم من المعدات والمرافق والسفن، ونقل التكنولوجيات السلمية بيئياً^(١٧٩). وعقب المناقشات التي جرت بشأن الموارد الجينية البحرية في الاجتماع الثامن، شجعت الجمعية الدول والمنظمات الدولية على مواصلة دعم وتشجيع وتعزيز أنشطة بناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية، في مجال البحث العلمي البحري، آخذة في اعتبارها بوجه خاص الحاجة إلى بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء^(١٨٠).

(١٧٢) A/55/274، الفقرات ٦ و ٧ و ٨.

(١٧٣) A/61/121، الفقرات ٢٤-٢٦ و ٤٦ و ٤٧ و A/60/99، الفقرة ١٢ (هـ).

(١٧٤) A/61/156، الفقرة ٨، و A/62/69، الفقرات من ٩٩ - ١٠٨.

(١٧٥) A/57/80، الفقرة ٥٣، و A/60/99، الفقرة ٨ (ج).

(١٧٦) A/58/95، الفقرة ٧، و A/59/122، الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

(١٧٧) A/63/174، الفقرات ١٠ و ٩٣ و ٩٥ و ١٠١ و من ١٢٢ إلى ١٢٨.

(١٧٨) القرار ٧/٥٥، الفقرة ٢٦.

(١٧٩) انظر القرار ١٢/٥٦، الفقرة ٢٨.

(١٨٠) القراران ٢١٥/٦٢، الفقرة ١٣٦؛ و ١١١/٦٣، الفقرة ١٢٥.

١٥٧ - وفي ما يتعلق بمصائد الأسماك المستدامة، أقرت الجمعية العامة، في أعقاب الاجتماع الثالث، بأن أحد عناصر برنامج للمساعدة من المقرر إعداده وفقا للجزء السابع من اتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥ تمثل في إنشاء صندوق تبرعات استئماني داخل منظومة الأمم المتحدة^(١٨١). وقد أنشأت الجمعية العامة صندوق المساعدة هذا في العام التالي^(١٨٢). وعقب الاجتماع السادس، شجعت الجمعية العامة زيادة بناء القدرات والمساعدة التقنية المقدمة لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق وتعزيز الفرص المتاحة لموارد مصائد الأسماك في البلدان النامية لتساهم في التنمية المستدامة في تلك البلدان^(١٨٣).

١٥٨ - وأقرت الجمعية بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بالممارسات المحسنة لإدارة النفايات ودعم تطبيقها، مشيرة إلى ما تعاني منه الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص من ضعف، وذلك في أعقاب المناقشات التي دارت بشأن الحطام البحري في الاجتماع السادس للعملية الاستشارية^(١٨٤).

١٥٩ - وفي ما يتعلق بالسلامة البحرية، دعت الجمعية العامة، على إثر الاجتماع الثاني، المنظمة الهيدروغرافية الدولية إلى تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول بهدف تعزيز القدرات الهيدروغرافية، الأمر الذي يكفل، بوجه خاص، سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية^(١٨٥). وعلاوة على ذلك، وكمتابعة للاجتماع الرابع، شجعت الجمعية على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية (انظر أيضا الفقرتين ١٢٠ و ١٢١ أعلاه)^(١٨٦).

١٦٠ - ووفقا لما أوصت به العملية الاستشارية في اجتماعها التاسع، فقد شددت الجمعية العامة مؤخرا على ضرورة بناء قدرات الدول النامية ومساعدتها في ما يتعلق بمشاركتها في الاتفاقات الدولية التي تعالج مسائل سلامة وأمن الملاحة والعمل البحري. ورحبت، في جملة أمور، بالأنشطة الجارية لبناء القدرات من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين وحماية البيئة البحرية، وشجعت الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، بما في ذلك لنقل التكنولوجيا، عن طريق جهات

(١٨١) القرار ١٤٣/٥٧، الفقرات ٩، ومن ١٢ إلى ١٦.

(١٨٢) القرار ١٤/٥٨.

(١٨٣) القرار ٣١/٦٠، الفقرات من ٨٥ إلى ٨٨.

(١٨٤) القرار ٣٠/٦٠، الفقرة ١٢.

(١٨٥) القرار ١٢/٥٦، الفقرة ٣٣.

(١٨٦) القرار ٢٤٠/٥٨، الفقرتان ٤٢ و ٤٤.

منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة. وأقرت الجمعية العامة بالحاجة الماسة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية إلى الدول النامية مساعدة مستمرة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، بهدف تعزيز قدراتها على اتخاذ تدابير فعالة تصدياً للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة. بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة^(١٨٧). كما أقرت الجمعية العامة، عقب الاجتماعين الثاني والتاسع للعملية الاستشارية، بالحاجة إلى اتخاذ تدابير لبناء القدرات على نحو فعال لمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وحثت الدول على اتخاذ تدابير من هذا القبيل^(١٨٨).

١٦١ - التطورات اللاحقة: تمشيا مع المناقشات التي دارت في الاجتماع الثالث للعملية الاستشارية، شددت خطة جوهانسبرغ للتنفيذ على أهمية بناء القدرات في عدد من المجالات، بما فيها تعزيز حفظ المحيطات وإدارتها؛ وفي مجالي معلومات علم البحار والإدارة، وذلك بواسطة جملة أمور من بينها تشجيع استخدام تقييمات الآثار البيئية؛ وفي تنفيذ برنامج العمل العالمي؛ وفي إدارة مخاطر تلوث المحيطات والآثار الناجمة عنه^(١٨٩). وأفادت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بأن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وجدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس اتفقت جميعها على أهمية بناء القدرات. وبوجه خاص، وضع برنامج عمل بربادوس قائمة إجراءات من الواجب اتخاذها لبناء القدرات، في حين أن استراتيجية موريشيوس ركزت جزءاً من اهتمامها على الحاجة إلى تنمية القدرات الوطنية لرصد الشعب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها وحفظها وإدارتها.

١٦٢ - وواصلت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار المشاركة في أنشطة التدريب في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية؛ تقديم إحاطات ومساهمات مخصصة إلى برامج التدريب التي ترعاها المنظمات الوطنية والحكومية الدولية وغير الحكومية في مجال المحيطات وقانون البحار؛ إدارة زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية وبرنامج زمالات مؤسسة نيون اليابانية. وعلى وجه الخصوص في ضوء اعتراف العملية الاستشارية والجمعية العامة بأن تحسين تطبيق نهج يراعي النظام الإيكولوجي سيتطلب جملة أمور من بينها بناء القدرات خاصة في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية^(١٩٠)، قامت الشعبة باستحداث واعتماد أدلة تدريبية عن "وضع وتنفيذ نهج

(١٨٧) القرار ١١١/٦٣، الفقرات ١٤ و ١٥ و ٥٣ و ٦١.

(١٨٨) القرار ١٢/٥٦، الديباجة والفقرة ٢٩؛ و ١١١/٦٣، الفقرة ٦٤.

(١٨٩) انظر الحاشية ٨٨ أعلاه.

(١٩٠) A/61/156، الفقرة ٨ (أ)؛ والقرار ٢٢٢/٦١.

لإدارة الأنشطة المتعلقة بالمحيطات تراعي النظام الإيكولوجي“ و”تنمية المناطق البحرية المحمية واستخدامها وإدارتها“.

١٦٣ - وأفاد البنك الدولي بأنه شارك في دعم عدد متزايد من مشاريع الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والمناطق البحرية المحمية. وبخصوص ضرورة تحسين إدماج العلم في إدارة الموارد البحرية، دعم البنك الدولي، بشراكة مع مرفق البيئة العالمية، البرنامج المتعلق بالبحوث العالمية التي تستهدف الشعب المرجانية وبناء القدرات في مجال الإدارة، الذي بحث في آثار تغير المناخ على إدارة الشعب المرجانية والنظام الإيكولوجي. ويضم البرنامج أكثر من ١٠٠ من العلماء و ٤٠ مؤسسة أبحاث من البلدان النامية والبلدان المتقدمة. كما دعم البنك مشاريع تهدف إلى نشر الممارسات الزراعية الجيدة لمكافحة التحات وفقدان المواد المغذية بسبب الجريان السطحي وكذلك الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛ وكان مزيد من المشاريع المعروضة بشأن كينيا والبحر الأدرياتيكي والهند قيد المناقشة. وأفاد المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة بأنه في ما يتعلق بغرب المحيط الهندي، نُظمت أنشطة تدريب على إدارة المناطق البحرية المحمية بالتعاون مع مختلف الشركاء. وأفادت منظمة الأغذية والزراعة بشأن أنشطتها التدريبية لتخطيط وتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك (انظر الفقرة ١٤٨ أعلاه). وكانت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي قد أفادت بأن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قد أقر في مقرره ٧/٩ (نهج النظام الإيكولوجي) بأن بناء القدرات لا يزال يشكل إحدى الأولويات (انظر الفقرة ١٤٣ أعلاه).

١٦٤ - وأبلغت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية أيضا بأنها قدمت المساعدة إلى بعض الدول في مجال علم البحار من خلال مبادراتها المعنونة ”التدريب والتعليم والمساعدة المتبادلة“^(١٩١). وأبرزت السلطة الدولية لقاع البحار، في معرض الإشارة إلى المادة ١٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ما تبذله من جهود لبناء القدرات من خلال تقديم المساعدة التقنية للعلماء من البلدان النامية وتيسر السبل لهم للاطلاع على مشاريع البحث العلمي البحري. وأشارت أيضا إلى صندوق الهبات من أجل البحث العلمي البحري في المنطقة (انظر أيضا الفقرة ٥٤ أعلاه). وأعربت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي عن رأي مفاده أنه من الصعب في الواقع الإشارة إلى الحالة التي يسرت فيها العملية الاستشارية نقل المعرفة والتكنولوجيا إلى البلدان النامية سواء من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي أو من اتفاق بون. وأعربت عن أملها في أن يتحقق ذلك من

(١٩١) A/59/62/Add.1، الفقرة ١٣٦.

خلال ترتيب "التوأمة" (اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي واتفاقية أيديجان)، لكن هذا الترتيب لم يدخل بعد طور التشغيل.

١٦٥ - وذكرت كندا خلال المناقشات التي جرت بشأن البحث العلمي البحري ونقل تكنولوجيا البحار في الاجتماع الثاني للعملية الاستشارية بأن عددا من الوفود كانت قد ذكرت وجود تحدّد ملح يتعلق بتزويد البلدان النامية بما يكفي من التمويل والمساعدة التقنية لتقديم البيانات التقنية والعلمية المتعلقة بجرفها القاري الممتد إلى لجنة حدود الجرف القاري، وفقا للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبعد ذلك، وفي عام ٢٠٠٢، دعت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى زيادة قدرة المراكز الموجودة داخل شبكة قاعدة بيانات موارد المعلومات العالمية لمساعدة الدول النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية على إنجاز الأنشطة المطلوبة لترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري. ولا يزال برنامج الجرف القاري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى الآن يعمل بنشاط مع أكثر من ٦٠ دولة، حيث يقدم لها المساعدة لبناء القدرات التقنية المتعلقة بعملية ترسيم تلك الحدود.

١٦٦ - وقد تضمنت التقارير السابقة للأمم العام عن المحيطات وقانون البحار معلومات عن الدورات التدريبية التي تنظمها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، لتدريب الموظفين من الدول النامية الساحلية على ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري على طول مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وإعداد البلاغات التي تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري، كما لاحظت ذلك أيضا مع التقدير الجمعية العامة^(١٩٢).

١٦٧ - وفي ما يتعلق بأنشطة بناء القدرات لتعزيز صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية والاستدامة، أبلغت منظمة الأغذية والزراعة بأن نشاطها قد تعزز من خلال المناقشات التي جرت في العملية الاستشارية. فقد أنجزت عددا من أنشطة بناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني، وشاركت في مجموعة واسعة من أنشطة بناء القدرات التي نظمتها جهات أخرى، ولا سيما لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه لعام ٢٠٠١، والخطة النموذجية لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بتدابير دولة الميناء، وبرامج للرصد والمراقبة والإشراف تتسم بقدر أكبر من الفعالية. وفي عام ٢٠٠٢، كانت قد نشرت مبادئ توجيهية تقنية بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وترى منظمة الأغذية والزراعة أن عدم كفاية التمويل لدعم أنشطة بناء القدرات دعما تاما يشكل إحدى العقبات أمام مكافحة هذا النوع من الصيد.

(١٩٢) ورد ذلك آخر مرة في القرار ١١١/٦٣، الفقرة ٢١.

١٦٨ - أفاد البنك الدولي بأن ما قام به من أنشطة لمساعدة البلدان النامية، بما في ذلك مساعدتها في مجال مصائد الأسماك المستدامة من خلال البرنامج العالمي لمصائد الأسماك، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأغذية والزراعة والمركز العالمي للأسماك ومرفق البيئة العالمية، كان متصلا اتصالا مباشرا بتنفيذ قرارات الجمعية العامة.

١٦٩ - وأبلغت لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ بأن الدول النامية الأعضاء في اللجنة كانت قد بدأت في عام ٢٠٠٨ تستفيد بشكل متزايد من صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ لدعم حضور الاجتماعات وإجراء البحوث بشأن الحد من الصيد العرضي للسلاحف البحرية في غرب ووسط المحيط الهادي.

١٧٠ - ووجهت منظمة الأغذية والزراعة الانتباه إلى عدم كفاية الموارد البشرية والمالية لمعالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتلوث والتدهور البحريين، وخاصة في المناطق الساحلية، على نحو أكثر منهجية وعمقا. وفي ما يتعلق بالأنشطة الرامية إلى الحد من معدات الصيد المهجورة أو المفقودة أو المتخلى عنها، قدمت تقارير بشأن عدد من الإجراءات التي اتخذتها (انظر الفقرة ١٠٥ أعلاه)، لكنها أبرزت أيضا عدم وجود التمويل اللازم لدعم أنشطة بناء القدرات الوطنية والإقليمية، والرصد الطويل الأجل في مناطق العالم التي لم يُتاح إلا قليل من البيانات عنها، ومنح الحوافز الاقتصادية، واستحداث واستخدام التكنولوجيات للحد من الخسائر.

١٧١ - وكان من بين الأنشطة التي أُنجزت في الآونة الأخيرة في مجال بناء القدرات المتعلقة بالسلامة البحرية، والتي تم تبيائها في المساهمات، الجهود التي بذلها المكتب الهيدروغرافي الدولي لبناء القدرات الهيدروغرافية للدول (انظر الفقرة ١٢٣ أعلاه) وجهود منظمة العمل الدولية الهادفة إلى التشجيع على التصديق على اتفاقية العمل البحري وتنفيذها من خلال خطة عمل اتفاقية الملاحة البحرية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١^(١٩٣). وانعقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حلقة دراسية إقليمية آسيوية بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك، استضافتها جمهورية كوريا. وجرت أنشطة دون إقليمية ووطنية إضافية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، كجزء من أنشطة التعاون التقني التي تموّلها إسبانيا. وواصلت منظمة العمل الدولية أيضا تعاونها مع منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية لإصدار منشورات بشأن تحسين سلامة الصيادين وصحتهم.

(١٩٣) انظر -- www.ilo.org/global/What_we_do/InternationalLabourStandards/MaritimeLabourConvention/lang--

.en/docName--WCMS_088034/index.htm

١٧٢ - وقدم عدد من المنظمات أيضا معلومات عن أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالأمن البحري. وأفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأنه نفذ مجموعة من البرامج لمساعدة الدول في ما يتعلق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، والصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب. وأبلغت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بأنها ساعدت بعض الدول في تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. ووجهت المنظمة العالمية للجمارك الانتباه إلى أن برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية يهدف إلى الحد من مخاطر استغلال الحاويات البحرية واستخدامها للتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة الإجرامية الأخرى. كما أوجد أدوات وآليات جديدة لجمع وتبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم المستعان فيها بالحاويات. وأشارت جامعة الدول العربية إلى أن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري قدمت الدعم لبناء القدرات في قضايا الأمن البحري.

١٧٣ - وفي ما يخص أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، تهدف البرامج التي ينفذها كل من المنظمة البحرية الدولية^(١٩٤) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٩٥) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٩٦) ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة^(١٩٧) إلى تحسين قدرات الدول في المنطقة للتصدي للقرصنة وغيرها من الجرائم المرتكبة في عرض البحر.

١٧٤ - وواصلت الجمعية العامة في قراراتها التأكيد من جديد على الحاجة الأساسية إلى التعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل تكنولوجيا البحار بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، القدرة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، وكذلك المشاركة الكاملة في المتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار؛ وأهابت بالوكالات المناحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية

(١٩٤) www.imo.org

(١٩٥) مساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، انظر أيضا الموقع التالي:
http://www.unodc.org/unodc/en/press/releases/2008-12.16.html

(١٩٦) انظر www.so.undp.org/index.php/Rule-of-Law-Security.html

(١٩٧) انظر www.unicri.it/news/0901-2_maritime_piracy/index.php

والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية وتحقيق أهداف قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكذلك لتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار؛ ودعت الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانات تحسين التعاون مع الدول النامية وتقديم المساعدة إليها، بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية^(١٩٨).

باء - التعاون والتنسيق

١٧٥ - يمثل تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات محور ولاية العملية الاستشارية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥. وعليه، جرت خلال الاجتماعات التسعة للعملية الاستشارية مناقشة التنسيق والتعاون من حيث اتصاهما بشؤون المحيطات وقانون البحار، ولا سيما التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات (انظر الفرع ثالثا - باء-٢ أعلاه). وقد أيدت الجمعية العامة لاحقا العديد من استنتاجات العملية الاستشارية في قراراتها المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

١٧٦ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. عقب الاجتماعين الأول والثاني للعملية الاستشارية، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل زيادة فعالية التعاون والتنسيق ضمن الأمانة العامة وفي الأمم المتحدة برمتها، ولا سيما عن طريق كفالة فعالية اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وشفافيتها وقدرتها على الاستجابة للمتطلبات^(١٩٩). وبناء على التوصية الصادرة عن الاجتماع الثالث للعملية الاستشارية، دعت الجمعية الأمين العام إلى إنشاء آلية منتظمة للتنسيق فيما بين الوكالات بشأن شؤون المحيطات والسواحل، وأوصت على وجه التحديد بأن يكون لهذه الآلية ولاية واضحة وبأن تتأسس على مبادئ الاستمرارية والانتظام والمساءلة، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤٩ من الجزء ألف من تقرير العملية الاستشارية في اجتماعها الثالث^(٢٠٠). وإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء، إلى تعيين جهات تنسيق لتبادل المعلومات العملية والإدارية المتعلقة بقانون البحار ومسائل المحيطات مع الأمانة العامة^(٢٠١). وفي العام التالي، أكدت الجمعية العامة مجددا طلبها إلى الأمين العام إنشاء آلية

(١٩٨) ورد ذلك آخر مرة في القرار ١١١/٦٣، الدياجة والفقرتان ٩ و ١١٨.

(١٩٩) القرار ٧/٥٥، الفقرة ٤٢، والقرار ١٢/٥٦، الفقرة ٤٩.

(٢٠٠) القراران ١٤١/٥٧، الفقرتان ٦٣ و ٦٤؛ و ٢٤٠/٥٨، الفقرة ٦٩؛ فضلا عن الوثيقة A/57/80.

(٢٠١) القرار ١٤١/٥٧، الفقرة ٦٥.

منتظمة ومشاركة بين الوكالات لتنسيق المسائل المتعلقة بالمحيطات والسواحل داخل منظومة الأمم المتحدة، ما دامت اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية قد ألغيت^(٢٠٢).

١٧٧ - وبعد إنشاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية، وبناء على توصية الاجتماع الخامس للعملية الاستشارية، أحاطت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين علماً بإنشاء آلية جديدة مشتركة بين الوكالات، وحثت جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وغيرها من المنظمات، بما فيها السلطة الدولية لقاع البحار وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، على المشاركة على نحو وثيق ومستمر في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية^(٢٠٣).

١٧٨ - وعقب الاجتماع السادس، شجعت الجمعية العامة الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية، وكذلك مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون، والسبل الكفيلة بمعالجة تلك المسائل على أفضل وجه. ورحبت بالعمل الذي اضطلعت به مختلف الأمانات لتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بما في ذلك من خلال شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية، وشجعت في الوقت ذاته على استمرار شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية في إطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد من أولوياتها ومبادراتها وأوجه المشاركة المقترحة فيها^(٢٠٤). وكررت الجمعية العامة هذه الطلبات في قرارها اللاحقة بشأن المحيطات وقانون البحار^(٢٠٥).

١٧٩ - وعلاوة على النتائج التي توصلت إليها العملية الاستشارية فيما يتعلق بشبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية، استفادت الجمعية العامة أيضاً من التوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع للعملية الاستشارية فيما يتعلق بإنشاء عملية منتظمة. وطلبت الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد: (أ) اجتماع لفريق خبراء لكى يعد مشروع وثيقة تشمل تفاصيل عن نطاق العملية المنتظمة وإطارها العام ومخططها،

(٢٠٢) القرار ٢٤٠/٥٨، الفقرة ٦٩.

(٢٠٣) القرار ٢٤/٥٩، الفقرتان ٩٣ و ٩٤.

(٢٠٤) القرار ٣٠/٦٠، الفقرات ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٧.

(٢٠٥) القرارات ٢٢٢/٦١، الفقرات ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٧؛ و ٢١٥/٦٢، الفقرات ١٤٢ و ١٤٤ و ١٤٥؛ و ١١١/٦٣، الفقرات ١٦٦ و ١٦٨ و ١٦٩.

واستعراض الأقران، والأمانة، وبناء القدرات والتمويل؛ (ب) حلقة عمل دولية بالاقتران مع الاجتماع الخامس للعملية الاستشارية، لإمعان النظر في مشروع الوثيقة ومراجعتها؛ (ج) اجتماع حكومي دولي لوضع الوثيقة في صيغتها النهائية واعتمادها وإنشاء العملية المنتظمة رسمياً^(٢٠٦).

١٨٠ - التطورات اللاحقة. إضافة إلى إنشاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات المناطق الساحلية وعملها، يوجد عدد من الآليات الرسمية وغير الرسمية يكفل التعاون والتنسيق في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، كما أشير إلى ذلك في التقارير السنوية السابقة للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار. والمشاركة في بعض تلك الآليات ليست مقصورة على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بل مفتوحة أيضاً أمام المنظمات الحكومية الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية. ومن الأمثلة على الآليات ذات العضوية الواسعة النطاق، والتي تشمل بعض الكيانات المذكورة أعلاه أو جميعها، فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية؛ الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قِبَل دولة العلم؛ والخلاصات عن العلوم المائية ومصائد الأسماك؛ وعملية "تقييم التقييمات"، وهي مرحلة تحضيرية في العمل على إنشاء عملية منتظمة^(٢٠٧)؛ وأطلس الأمم المتحدة للمحيطات^(٢٠٨).

١٨١ - وأشارت الولايات المتحدة في المساهمة التي قدمتها إلى أن العملية الاستشارية ساعدت، من خلال تحديد طائفة واسعة من المواضيع المتعلقة بالبيئة والتنمية في المناطق البحرية والساحلية، في تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات.

(٢٠٦) القرار ٥٨/٢٤٠، الفقرات ٦٤ - ٦٦.

(٢٠٧) تتولى عملية "تقييم التقييمات" وكالتان رئيسيتان هما برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(٢٠٨) كان أطلس الأمم المتحدة للمحيطات يمول في البداية من مؤسسة الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، تعهدت ست وكالات للأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية) بتقديم موارد مالية للمشروع، ثم انضمت إليها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وأطلس الأمم المتحدة للمحيطات هو بوابة على شبكة الانترنت توفر معلومات ذات صلة بالتنمية المستدامة للمحيطات. وقد صمم من أجل صناع السياسات الذين يحتاجون إلى التعرف على المسائل المتعلقة بالمحيطات، ومن أجل العلماء والطلاب ومديري الموارد الذين يحتاجون إلى الاطلاع على قواعد البيانات والمعلومات المتعلقة بالنهج الرامية إلى تحقيق الاستدامة. وقد وسع نطاق الشراكة الأصلية ليشمل شبكة تعداد الكائنات الحية البحرية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والإدارة الرئيسية للملاحة ودراسة المحيطات التابعة لوزارة الدفاع في الاتحاد الروسي، والجمعية الجغرافية الوطنية، والإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي في الولايات المتحدة، والمرصد العالمي للمحيطات، ومعهد الموارد العالمية.

١٨٢ - وترى منظمة الأغذية والزراعة أن الطابع غير الواضح لمسؤوليات وصلاحيات المنظمات الدولية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة، في التعامل مع المشاكل التي تؤثر على البيئة البحرية، قد أفضى إلى تداخل بين مهام تلك المنظمات وإلى عدم كفاية التنسيق فيما بينها.

خامسا - عروض وجيزة لوجهات النظر المقدمة بشأن إنجازات العملية الاستشارية وأوجه قصورها

١٨٣ - ينطوي هذا الفرع على موجز للآراء المعرب عنها في الاجتماعات السابقة للعملية الاستشارية، وفي المساهمات المقدمة في إطار هذا التقرير بشأن إنجازات العملية الاستشارية وأوجه قصورها. أما وجهات النظر المعرب عنها بشأن المنجزات وأوجه القصور ذات الصلة بتنفيذ نتائج العملية الاستشارية، فيرد موجزها في الفرع رابعا أعلاه.

ألف - الولاية

١٨٤ - أُبدت في اجتماعات العملية الاستشارية وفي المساهمات المقدمة مجموعة مختلفة من الآراء بشأن الولاية. ففي الاجتماع الثاني، أشارت عدة وفود إلى ضرورة تفادي الخوض في مناقشات لا تدرج في نطاق ولاية العملية الاستشارية^(٢٠٩). وفي الاجتماع الثالث، أكدت الوفود على أن العملية الاستشارية ينبغي أن تتم ضمن الإطار المحدد في الاتفاقية^(٢١٠). وفي الاجتماع التاسع، أشارت عدة وفود إلى أن الجمعية العامة كانت قد أنشأت في قرارها ٣٣/٥٤ العملية الاستشارية بما يتسق مع الإطار القانوني الذي تنص عليه الاتفاقية وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وأقرت توصيات لجنة التنمية المستدامة بشأن التنسيق والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالمحيطات والبحار. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي للاجتماع أن يركز على المسائل ذات الصلة بالتنمية المستدامة، إذا أريد تجديد ولاية العملية الاستشارية^(٢١١).

(٢٠٩) A/56/121، الجزء باء، الفقرة ١٣.

(٢١٠) A/57/80، الجزء باء، الفقرة ١٧.

(٢١١) A/63/174، الفقرة ٢٢.

١٨٥ - وأشارت بعض الدول والمنظمات الدولية في مساهماتها إلى أن كثيرا من المواضيع التي ناقشتها العملية الاستشارية كانت ذات أهمية في سياق التنمية المستدامة^(٢١٢). ورأت إندونيسيا أنه ينبغي للعملية الاستشارية، رغم ضرورة تركيزها على التنمية المستدامة فيما يتعلق باستخدام المحيطات، ألا تسهى عن التركيز على مناقشة أي من المسائل الأخرى المتعلقة بالمحيطات على نحو شامل، ولا سيما في ضوء التطورات التكنولوجية التي لم تكن متوقعة وقت اعتماد الاتفاقية، والممارسة الفردية للدول التي قد تؤثر على المعايير والقانون العرفي للبحار، كما صُدِّق عليه ودون في اتفاقية قانون البحار. وشددت المكسيك على أن العملية الاستشارية قد أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ لهدف محدد للغاية. فينبغي أن تعمل العملية الاستشارية على نحو يتسق مع الاتفاقية من أجل صياغة مقترحات تقدم إلى الجمعية بشأن المسائل التي ينبغي أن تنظر فيها. وينبغي أن تكون العملية بمثابة حافز لتحليل المسائل المعينة التي حددها الجمعية. ويمكن للعملية الاستشارية أن تنظر في المواضيع المتعلقة بقانون البحار، مع مراعاة أسبقية الاتفاقية وتجنب ازدواجية العمل في إطار المنتديات ذات الولايات المواضيعية المماثلة. وأشارت كندا في مساهمتها إلى عدم وجود ازدواجية في الجهود حتى في الحالات التي تتناول فيها منتديات أخرى المواضيع التي تنظر فيها العملية الاستشارية، بالنظر إلى دورها الفريد والتكاملي.

١٨٦ - وفيما يتعلق بفترات تجديد ولاية العملية الاستشارية، أعربت عدة وفود في الاجتماع التاسع عن دعمها لفترات مدتها ثلاث سنوات. في حين اقترحت بعض الوفود إعادة النظر في ولاية العملية الاستشارية سنويا. ورأى أحد الوفود، مشيرا إلى الجدول الزمني الحالي لعمل لجنة التنمية المستدامة لاستعراض المحيطات والبحار في عام ٢٠١٤، أنه ينبغي تجديد ولاية العملية الاستشارية حتى ذلك الحين على الأقل^(٢١٣).

١٨٧ - واقترحت المكسيك في مساهمتها استعراض مدى تواتر اجتماعات العملية الاستشارية من أجل التوصل إلى صيغة من شأنها أن تتيح إجراء تحليل متعمق للمواضيع يفضي إلى تقديم توصيات أفضل إلى الجمعية العامة. واقترح الاتحاد الروسي متابعة ممارسة عقد اجتماعات العملية الاستشارية ضمن إطار الولاية التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٥٤. واقترحت الولايات المتحدة تجديد الولاية لفترات مدتها ثلاث سنوات، والبت في المواضيع التي ينبغي تناولها خلال الاجتماعات عند تجديد الولاية لتسهيل اختيار المحاورين

(٢١٢) مساهمات كندا، والولايات المتحدة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمصرف الأوروبي للاستثمار، ولجنة هلسنكي، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

(٢١٣) A/63/174، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

والمحدثين. ورحبت في هذا الصدد بمناقشة ما قدمته البرازيل وغيرها من مواضيع مقترحة للاجتماعات المقبلة (انظر أيضا الفرع واو أدناه).

باء - المساهمات المقدمة من العملية الاستشارية إلى الجمعية العامة

١٨٨ - جرى باستمرار خلال اجتماعات العملية الاستشارية التأكيد على أهمية العملية ومساهمتها في الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة لشؤون المحيطات. فعلى سبيل المثال، ذكر عدد من الوفود في الاجتماع الثالث أن العملية نشطت مناقشات الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، التي أصبحت بالتالي أكثر تركيزاً وأهمية. ورأت الوفود أن العملية قد حققت هدفها وهو: تيسير الاستعراض السنوي المتعمق الذي تجريه الجمعية للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات، على نحو بناء وفعال. وبينت الوفود أن المداورات الموسعة والمتعمقة في الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، والقرارات المعززة للجمعية العامة بشأن هذا البند، تشهد على أهمية أعمال العملية. وأشير، في الوقت نفسه، إلى أن ثمة مجالات للتحسين والتطوير في النواحي الموضوعية والإجرائية على السواء، من أجل تحقيق نتائج أفضل (انظر الفقرات ١٩٤ و ٢٠٠ و ٢٠٢ أدناه)^(٢١٤)، وقد أشير إلى ذلك أيضا في مساهمات العديد من الدول والمنظمات^(٢١٥). وأكدت الجمعية العامة أيضا على مساهمة العملية الاستشارية في تعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية بشأن المحيطات وقانون البحار^(٢١٦). وتم التأكيد على ذلك أيضا في العديد من المساهمات^(٢١٧). وأشارت النرويج والولايات المتحدة إلى أن اجتماعات العملية الاستشارية وضعت في معظم الحالات نصوصا حظيت بتوافق الآراء بشأن طائفة واسعة من المواضيع، لتتظر فيها الجمعية العامة. وذكرت النرويج أن هذه المساهمة كانت مفيدة أثناء التفاوض على مشاريع القرارات بشأن المحيطات وقانون البحار واستدامة مصائد الأسماك. وأكدت عدة دول على أن كثيرا من

(٢١٤) انظر على سبيل المثال A/56/121، الجزء بء، الفقرة ٩؛ و A/57/80، الجزء بء، الفقرات ٢١-٢٣؛ و A/60/99، الفقرة ٢٤؛ و A/61/156، الفقرة ١٧؛ و A/62/169، الفقرة ١٢؛ و A/63/174، الفقرة ٢١.

(٢١٥) مساهمات أستراليا، وكندا، والاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية، وإندونيسيا، ونيوزيلندا، والنرويج، والمكسيك، والولايات المتحدة، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي.

(٢١٦) القرارات ١٤١/٥٧، الفقرة ٦٠؛ و ٣٠/٦٠، الديباجة والفقرة ٩٩؛ و ٢٢٢/٦١، الديباجة؛ و ٢١٥/٦٢، الديباجة؛ و ١١١/٦٣، الديباجة والفقرة ١٦٠.

(٢١٧) مساهمات أستراليا، وكندا، والاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية، وإندونيسيا، والنرويج، والولايات المتحدة، والوكالة الأوروبية للبيئة، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

العناصر الناتجة عن العملية الاستشارية قد أدرجت في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة^(٢١٨)، لكن المقصود بالعملية الاستشارية، كما لاحظت كندا، كان "التشاور"، ولم يقصد منها على الإطلاق الحكم مسبقاً على المسائل والقرارات التي تتخذها منتديات أخرى، بما فيها الجمعية العامة. وبينت كندا والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة أن العملية الاستشارية قد تجاوزت حدود الجمعية العامة وبلغت المجتمع الدولي مباشرة.

١٨٩ - وقد ألقى الضوء على دور العملية الاستشارية في تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات و/أو على الصعيد الحكومي الدولي في عدة اجتماعات للعملية الاستشارية، وفي المساهمات التي قدمتها عدة دول (انظر الفقرة ١٨١ أعلاه)^(٢١٩). ورحبت الجمعية العامة مؤخراً بمساهمة العملية الاستشارية في تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول^(٢٢٠). وشددت بعض الدول والمنظمات الدولية على أهمية مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين بين الدول والمنظمات الدولية (انظر أيضاً الفقرتين ١٥٣ و ١٨٢ أعلاه)^(٢٢١).

جيم - المسائل التي تنظر فيها العملية الاستشارية

١٩٠ - جرى التأكيد في العديد من اجتماعات العملية الاستشارية وفي العروض المقدمة لإعداد هذا التقرير على المساهمة القيمة للعملية الاستشارية في سبيل تحقيق نهج أكثر تكاملاً لجميع المسائل المتعلقة بالمحيطات، بما فيها إدارة المحيطات العالمية^(٢٢٢). فعلى سبيل المثال، تم التأكيد في الاجتماع الثاني على الطابع الفريد للعملية الاستشارية في إطار منظومة الأمم المتحدة^(٢٢٣). وفي الاجتماع الثالث، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن العملية الاستشارية هي المنتدى الوحيد الذي يمكن فيه دراسة الجوانب المتعددة لقضايا المحيطات ومناقشتها على نحو متكامل، وأنها قدمت مساهمة كبيرة من أجل فهم أفضل للمحيطات

(٢١٨) مساهمات كندا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة.

(٢١٩) انظر A/56/121، الجزء بء، الفقرة ٨؛ و A/59/122، الفقرة ٢٦؛ و A/60/99، الفقرة ٢٤؛ و A/61/156، الفقرة ١٧؛ و A/62/169، الفقرة ١٢. ومساهمات أستراليا، وكندا، والاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية، واندونيسيا، والنرويج، والولايات المتحدة.

(٢٢٠) القرار ١١١/٦٣، الفقرة ١٦٠.

(٢٢١) مساهمات أستراليا، واندونيسيا، والاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة.

(٢٢٢) A/56/121، الجزء بء، الفقرة ٨؛ A/57/80، الجزء بء، الفقرة ٢٢؛ A/58/95، الفقرة ٣٠؛ A/59/122، الفقرة ٢٦؛ A/60/99، الفقرة ٢٤؛ A/63/174، الفقرة ٢١. مساهمات من أستراليا وكندا والاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية ونيوزيلندا والسلطة الدولية لقاع البحار.

(٢٢٣) A/56/121، الجزء بء، الفقرة ١٠.

وتسليط الضوء على قضايا العمل المشترك^(٢٢٤). وأكدت وفود عديدة على وجه التحديد أن العملية الاستشارية ينبغي ألا تكتسب طابعا مؤسسيا أو بيروقراطيا، وأن تحافظ على طابعها غير الرسمي ومرونتها وأن تستمر في معالجة الجوانب الكثيرة لشؤون المحيطات بطريقة متكاملة^(٢٢٥).

١٩١ - وفي عدة مساهمات، جرى التأكيد أيضا على تفرد طابع العملية الاستشارية ودورها^(٢٢٦). وأشار إلى أن العملية الاستشارية قد سلطت الضوء على المسائل المتعلقة بالمحيطات^(٢٢٧)، والتحديات والعوائق التي تحول دون تنفيذ السياسة العامة^(٢٢٨)، والقضايا التي تستلزم اتخاذ إجراءات مشتركة وطرق تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي وعلى الصعيد المشترك بين الوكالات^(٢٢٩). وتم التأكيد كذلك على أن العملية الاستشارية قد حددت القضايا المشاركة لعدة قطاعات^(٢٣٠) وأنها تناولت القضايا ذات الأولوية الحالية والناشئة^(٢٣١). وأبرزت منظمة الأغذية والزراعة ولجنة هلسنكي أن العملية الاستشارية قد ساعدت في تحديد أولويات العمل في المستقبل وتعزيز الشعور بالإلحاح في معالجتها (انظر أيضا الفقرات ٦٢ و ٦٣ و ١٠٥ و ١٤٤ و ١٤٨ أعلاه). وأشارت كندا في مساهمتها إلى أن العملية الاستشارية قد تناولت القضايا الناضجة والناشئة على حد سواء، مدركة أن الحصول على معلومات مشتركة هو خطوة أولى في تعزيز مناقشة السياسات بشأن قضية ناشئة. وأسهمت المناقشات التي جرت في الاجتماعات السابع والثامن والتاسع في "إزالة الغموض" الذي يحيط بمواضيع محور الاهتمام، مما ساعد في المناقشات الجارية في منتديات

(٢٢٤) A/57/80، الجزء بء، الفقرة ٢٢.

(٢٢٥) A/57/80، الجزء بء، الفقرة ٢٤؛ وانظر أيضا A/56/121، الجزء بء، الفقرة ١٠.

(٢٢٦) مساهمات من كندا والاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية والنرويج ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي.

(٢٢٧) مساهمات من أستراليا وكندا والاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية ونيوزيلندا والنرويج والاتحاد الروسي والولايات المتحدة والوكالة الأوروبية للبيئة وبنك الاستثمار الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٢٢٨) مساهمات من الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولجنة هلسنكي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٢٢٩) A/57/80، الجزء بء، الفقرة ٢٢. مساهمات من أستراليا وكندا والاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية والولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

(٢٣٠) A/61/156، الفقرة ١٧؛ A/62/169، الفقرة ١٢؛ A/63/174، الفقرة ٢١. مساهمات من أستراليا والاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي.

(٢٣١) A/55/274، الجزء بء، الفقرة ٧. مساهمات من أستراليا وكندا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة ولجنة هلسنكي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي.

أخرى، حيث ربما تكون معالجة القضايا قد راوحت مكانها بسبب عدم وجود تفاهم أو اتفاق، أو حيث كان المزيد من التفاهم والتعاون مطلوباً. وعلى الرغم من تعدد المواضيع، فإن العملية الاستشارية لم تحدد فقط المجالات التي يلزمها المزيد من الالتزامات والتي ينبغي أن يعزز فيها التعاون والتنسيق، ولكن أيضاً حيث يلزم البناء على الالتزامات القائمة. فقد وفرت أساساً للنائج التفصيلية والالتزامات الإضافية. وأعرب الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن المناقشات التي جرت في العملية الاستشارية قد أسهمت إلى حد كبير في فهم اتجاهات ومشاكل قانون البحار الحالي وساهمت في زيادة تطويره التدريجي. وأكدت كندا والولايات المتحدة على أن المناقشات الداخلية المتعلقة بالمحيطات ومسائل السياسات المتصلة بالبحار قد استرشدت بالعملية الاستشارية. كما قدمت عدة منظمات أمثلة على الكيفية التي سهلت بها العملية الاستشارية عمل تلك المنظمات^(٢٣٢).

١٩٢ - وقد لاحظ الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية أن جلسات العملية الاستشارية قد استرعت المزيد من الاهتمام واكتسبت نتائجها أهمية أكبر عندما تناولت المسائل الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية المتعلقة بالمحيطات التي لديها أيضاً بعد مستعرض وشامل لعدة قطاعات والتي عالجتها العديد من الهيئات الدولية. وأفادت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أن مواضيع العملية الاستشارية كانت تركز على مصائد الأسماك، وخصوصاً مصائد الأسماك في أعماق البحار، وليس على تحديات أوجه الاستخدام الأخرى للبحار. كما لاحظت عدم وجود عروض في اجتماعات العملية الاستشارية من قبل متخصصين حقيقيين في مجال تقييم الأرصدية ومن قبيل مقدمي المشورة العلمية للدول والمنظمة الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أن المعلومات والوثائق العلمية كانت منحازة لحملة دعم أدلة معينة وليس للأدلة العلمية المستقلة.

دال - المشاركة في العملية الاستشارية

١٩٣ - جرى التأكيد على أهمية مشاركة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في الاجتماعات الأولى والثالث والسادس للعملية الاستشارية^(٢٣٣). وأكدت أستراليا على أن العملية الاستشارية تستفيد من نسبة أكبر من خبراء المحيطات المقيمين بعواصم البلدان، وأنه يمكن إيباء المزيد من الاهتمام لتشجيع

(٢٣٢) مساهمات من السلطة الدولية لقاع البحار والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ولجنة هلسنكي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

(٢٣٣) A/55/274، الجزء ألف، الفقرة ٤٨؛ A/57/80، الجزء باء، الفقرة ٢٣؛ A/60/99، الفقرة ٢٦.

حضور أكبر خبراء من البلدان النامية. وأشارت كندا إلى أن التمثيل المتوازن في العملية الاستشارية هو الاعتبار الرئيسي بالنسبة للدول. ولا يمكن التغاضي عن العوامل الخارجية التي تؤثر على هذه المشاركة، من قبيل التمويل وشروط الحصول على التأشيرات. وقد حاولت كندا أن تساعد في معالجة نقص الموارد بوجه خاص ولكن أحكام وشروط التمويل من كندا وكذلك أحكام وشروط التمويل في الأمم المتحدة قد جعلت هذا الأمر مستحيلا. وتأمل كندا في تعزيز الجهود لتبسيط عملية التمويل ونشر مهمة صندوق التبرعات الاستثماري (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه) على نطاق واسع.

١٩٤ - وسلطت الاجتماعات السابقة والمساهمات العديدة الضوء على الطابع الشمولي والمفتوح للعملية الاستشارية، مما شجع مشاركة ممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وممثلين عن قطاع الصناعة (انظر أيضا الفقرة ١٨٩ أعلاه)^(٢٣٤) وأثيرت في الاجتماع الثالث ضرورة كفالة مشاركة ومساهمة آليات واتفاقات التعاون الإقليمي القائمة في مجال المحيطات وحفظ الموارد البحرية^(٢٣٥). وأشارت عدة وفود في الاجتماع السادس إلى الحاجة إلى المزيد من الخبراء والمشاركة والمساهمة على نحو فعال للمنظمات الدولية المختصة، بما في ذلك المنظمات غير التابعة للأمم المتحدة^(٢٣٦).

١٩٥ - ولوحظ في العديد من المساهمات أن العملية الاستشارية قد وفرت منتدى لتبادل المعلومات بين الخبراء القانونيين والعلميين وصانعي السياسات وغير ذلك من الجهات المعنية، مما أثرى النقاش^(٢٣٧). ولاحظت كندا ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي أن مشاركة المنظمات غير الحكومية قد زادت المراقبة العامة وأحاطت الحكومات بالقضايا المستجدة في المجتمع المدني. كما أشارت اللجنة إلى أن العملية الاستشارية قد مكنت الاتفاقيات الإقليمية من المساهمة في جدول الأعمال العالمي وأن المواضيع التي جرت مناقشتها لا تزال تدرج على جداول أعمال الاتفاقيات الإقليمية.

(٢٣٤) A/58/95، الفقرة ٣٠؛ A/60/99، الفقرة ٢٤؛ A/63/174، الفقرة ٢١. مساهمات من أستراليا وكندا والاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية والنرويج والاتحاد الروسي والوكالة الأوروبية للبيئة ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي.

(٢٣٥) A/57/80، الجزء ب، الفقرة ٢٣.

(٢٣٦) A/60/99، الفقرة ٢٦.

(٢٣٧) مساهمات من أستراليا وكندا والاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية والنرويج والاتحاد الروسي والولايات المتحدة والسلطة الدولية لقطاع البحار والوكالة الأوروبية للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٩٦ - واقترح الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية أنه ينبغي أن ينظر الاجتماع العاشر للعملية الاستشارية في كيفية ضمان المشاركة المستمرة والفعالة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وأوضحت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، في مساهمتها، أن عدم اتساق تمثيل هيئات مصائد الأسماك الإقليمية في الاجتماعات السابقة للعملية الاستشارية يرجع لاعتبار المناقشات التي جرت في العملية الاستشارية بمثابة تكرار لتلك التي تحدث بالفعل في منظمة الأغذية والزراعة. واقترحت أن إبلاغ العملية الاستشارية الفعال بالمناقشات التي تجري في منظمة الأغذية والزراعة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها واجتماعات هيئات مصائد الأسماك الإقليمية، ينبغي أن يشكل أساسا لمناقشتها. وفيما يتعلق بتمثيل المجتمع المدني، أفادت اللجنة، اعترافا منها بصعوبات إشراك المجتمع المدني وأصحاب المصلحة في مناقشة عالمية، بأن المناقشات الإقليمية والمحلية لديها فرصة أفضل لتحقيق التوازن الصحيح في عملية صنع القرارات. ولاحظت اللجنة أن العلاقة بين المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي لديها وجود قوي في العملية الاستشارية يمكن أن تكون ضعيفة جدا.

هاء - أساليب العمل

١٩٧ - أعربت وفود، في الاجتماع السادس، عن رأي مفاده أنه يلزم تحسين شكل العملية الاستشارية^(٢٣٨). وبعد ذلك أدركت الجمعية العامة باستمرار ضرورة تعزيز كفاءة العملية الاستشارية وتحسينها، وشجعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية والبرامج على تقديم التوجيه للرئيسين المشاركين تحقيقا لهذا الغرض، وخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية الاستشارية وأثناءه^(٢٣٩).

١٩٨ - وأبدت مختلف التعليقات والاقتراحات خلال الاجتماعات السابقة بشأن أسلوب العمل. فعلى سبيل المثال، أشارت وفود عديدة في الاجتماع السادس إلى أن جدول أعمال الاجتماع لم يتسم بالقدر الكافي من التركيز واقترحت إتاحة معلومات قبل الاجتماع عن طبيعة العروض ومحور تركيزها (انظر الفقرة ١٩ أعلاه)^(٢٤٠).

(٢٣٨) A/60/99، الفقرة ٢٤.

(٢٣٩) القرارات ٣٠/٦٠، الفقرة ١٠٠؛ ٢٢٢/٦١، الفقرة ١٢١؛ ٢١٥/٦٢، الفقرة ١٣٨؛ ١١١/٦٣، الفقرة ١٦١.

(٢٤٠) A/60/99، الفقرة ٢٦.

١٩٩ - كما تم التأكيد في الاجتماعات السابقة على الحاجة إلى أن تكون الأعمال التحضيرية للاجتماعات مبكرة. وعلى سبيل المثال، اقترحت عدة وفود، في الاجتماع الثامن، البدء في الأعمال التحضيرية للاجتماع التاسع مبكراً، مثل تعيين الرئيسين المشاركين وتحديد المحاورين حيث أن الموضوع قد سبق أن قرره الجمعية العامة. ولوحظ أن التخطيط المبكر من شأنه أن يتيح للدول، لا سيما الدول النامية، الوقت لاقتراح محاورين وذلك لضمان مزيد من التمثيل الجغرافي العادل. وفي هذا الصدد، أكد الرئيسان المشاركان الصعوبات التي واجهتها في توفير محاورين لموضوع الاجتماع الثامن، بما في ذلك الصعوبات المتصلة بالسفر ونقص التمويل^(٢٤١). وفي الاجتماع التاسع، لاحظ أحد الوفود أن اختيار المواضيع في وقت مبكر قد سمح بالتحضير الشامل للاجتماعات.

٢٠٠ - وأكد عدد من الوفود المشاركة في الاجتماع الثالث على أهمية تجنب تكرار البيانات السابقة، ودعت إلى تركيز النقاش حول المواضيع^(٢٤٢). وفي الاجتماع السادس، أعربت عدة وفود عن استيائها من ضيق الوقت المخصص للنظر في العناصر المقترحة طرحها على الجمعية العامة^(٢٤٣). وخلال الاجتماع الثامن، أعربت بعض الوفود عن أسفها لكون المفاوضات بشأن العناصر في آخر يوم مطولة دائماً، مما ليس من مصلحة الوفود الصغيرة أو تلك التي تعذر عليها حضور كامل المفاوضات^(٢٤٤).

٢٠١ - وأشارت الترويج إلى أنها راضية إلى حد كبير عن تنظيم الاجتماعات على مدى السنوات القليلة الماضية. ورأت أن الاجتماعات يجب أن تكون غير رسمية ولكن أن تجرى على نحو يجعل من الممكن تقديم المدخلات إلى الجمعية العامة وفقاً لولاية العملية الاستشارية، وأن هناك حدوداً للمدى الذي يمكن أن يصل إليه التشدد في هيكل العملية الاستشارية قبل أن تفقد شيئاً من قيمتها كمكان مفتوح وغير رسمي للاجتماع. ويرى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أن الاجتماعات السابقة قد حققت التوازن بشكل مفيد بين الوقت المكرس لمواضيع مختارة والتطورات الجديدة المتعلقة بحفظ المحيطات واستخدامها المستدام ومتابعة المواضيع السابقة، حسب الاقتضاء. ولاحظت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي أن آلية الرئاسة المشتركة قد أثبتت ضرورتها. واقترحت بدلا من الدعوة إلى تقديم مجموعة واسعة من وجهات النظر حول مواضيع محور الاهتمام يمكن إتاحة فرصة أكبر للرئيسين

(٢٤١) A/62/169، الفقرة ١١.

(٢٤٢) A/57/80، الجزء ب، الفقرة ١٩.

(٢٤٣) A/60/99، الفقرة ٢٧.

(٢٤٤) A/62/169، الفقرة ١٣.

المشاركين لطرح سؤال محدد يتعلق بالسياسات والبحث عن أمثلة من دراسات حالات فردية. واعتبرت المكسيك أن من شأن آلية الرئاسة المشتركة أن تسهل المناقشة بدلا من أن تحل محلها. واقترح الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية أن يتناول الاجتماع العاشر مسألة ما إذا كان يمكن إجراء تحسينات في تنظيم الاجتماعات. كما اقترحا أن تناقش خلال الاجتماع العاشر كيفية اختيار المواضيع لضمان كل من القدرة على التنبؤ، الأمر الذي يسهل الأعمال التحضيرية، وكذلك الوقت المناسب لمناقشة القضايا الراهنة.

٢٠٢ - **النتائج.** تناول العديد من الوفود، في الاجتماعات السابقة للعملية الاستشارية، طبيعة نتائج العملية الاستشارية. وفي الاجتماع الثالث، دعا عدد من الوفود إلى تقديم توصيات محددة^(٢٤٥). وفي الاجتماع السادس، ذكرت بعض الوفود أنه بدلا من التفاوض على النص كلمة ينبغي للاجتماع أن يركز على اقتراح عناصر تعكس وجهات نظر مختلفة. ورأت وفود أخرى أن خدمة الجمعية العامة على أفضل وجه إنما تكون عن طريق توفير نص تم التفاوض بشأنه، ولكن يلزم مزيد من الوقت لمناقشة العناصر^(٢٤٦). وفي الاجتماع التاسع، ذكرت عدة وفود أن العملية الاستشارية ينبغي ألا تحول دون إجراء مناقشة شاملة للقضايا نفسها أثناء انعقاد الجمعية العامة، وأن محور اهتمام العملية ينبغي أن ينصب على التوصية بشأن القضايا بدلا من توفير لغة محددة لقرارات الجمعية العامة. وأكدت بعض الوفود أن التركيز في العملية الاستشارية ينبغي ألا يكون على التفاوض بشأن العناصر بل على تبادل وجهات النظر^(٢٤٧).

٢٠٣ - وأشارت نيوزيلندا إلى أن القصد من الطابع غير الرسمي للعملية الاستشارية هو توجيهها نحو تحديد القضايا وإتاحة فرصة للخبراء لإجراء مناقشة تركز على إيجاد الحلول بشكل تعاوني، بدلا من المداولات الرسمية وعمليات صنع القرارات التي ينبغي أن تكون وظيفة المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية ذات الصلة. وفي الوقت نفسه، استهدفت النظرة العامة المقدمة من قبل العملية الاستشارية المساعدة في تحديد المسائل التي سوف تستفيد من تعزيز التنسيق والتعاون. واقترحت أستراليا في مساهمتها التفاوض بشأن النتائج العامة أو التوجه إلى وضع الرئيسين المشاركين تقريرا يُستخدم في المشاورات غير الرسمية بشأن قرارات الجمعية العامة.

(٢٤٥) A/57/80، الجزء ب، الفقرة ١٩.

(٢٤٦) A/60/99، الفقرة ٢٧.

(٢٤٧) A/63/174، الفقرة ٢٣.

٢٠٤ - وأعربت النرويج عن رأي مفاده أن العملية الاستشارية ينبغي أن تستمر في طرح مدخلات توافقية على الجمعية العامة، رغم أن الجمعية العامة هي التي تقرر دائما متابعة المدخلات من عدمه. وأوصت الولايات المتحدة بالاكْتفاء بصفحة أو فقرة للغة التوافقية، على أن تدرج المعلومات الأكثر تفصيلا في فرع آخر من تقرير الاجتماع، على الرغم من أنها تعتبر أن اتخاذ مثل هذه القرارات ربما من الأفضل تركه للرئيسين المشاركين للاجتماعات. واقترح الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية النظر خلال الاجتماع العاشر للعملية الاستشارية في نوع النتائج التي تريد الوفود تحقيقها من اجتماعات العملية الاستشارية.

٢٠٥ - واقترحت اللجنة صياغة استنتاجات واضحة لتسهيل التعزيز العملي للتعاون والتنسيق والقدرات التقنية لحفظ المحيطات. واعتبر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أنه من المفيد، قدر المستطاع، تقديم تقارير عن العروض والمناقشات بشأن كل موضوع على نحو يحدد المعارف والثغرات العلمية والأدوات والتدابير اللازمة لمعالجة الشواغل التي نوقشت والاحتياجات الأخرى في مجالي التنسيق والتعاون. ويمكن لهذه التقارير أن تسلط الضوء على احتياجات وخيارات المستقبل بما يتجاوز العناصر المتفق عليها. ويمكن أيضا للاحتياجات في مجال بناء القدرات بشأن كل موضوع أن تشكل فرعا مستقلا من التقرير.

واو - متابعة نتائج العملية الاستشارية والمقترحات المتعلقة بالمجالات محور الاهتمام في المناقشات المقبلة خلال اجتماعاتها

٢٠٦ - في الاجتماعين الثالث والرابع، اقترح عدد من الوفود أن تقوم العملية الاستشارية، بصفة منتظمة، باستعراض التقدم المحرز في القضايا التي سبقت مناقشتها^(٢٤٨). وفي الاجتماع السابق، اقترحت عدة وفود أن يقوم الأمين العام بإبلاغ العملية الاستشارية بشأن متابعة توصياتها، وبخاصة تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة^(٢٤٩). وإضافة إلى ذلك، أنارت الوفود خلال الاجتماعات التسعة الماضية، عددا من القضايا التي يمكن أن تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة مستقبلا^(٢٥٠).

(٢٤٨) A/57/80، الجزء بء، الفقرة ١٢٣ و A/58/95، الفقرة ٣٠.

(٢٤٩) A/57/80، الجزء بء، الفقرة ٢٤.

(٢٥٠) ترد قائمة بالقضايا المقترحة في تقارير الاجتماع. وتعد قائمة تجميعية مبسطة بكل القضايا المقترحة قبل بدء اجتماعات العملية الاستشارية، ونشر أيضا في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٢٠٧ - وأعربت أستراليا، في مساهمتها، عن اعتقادها بأنه يمكن أن تكون العملية الاستشارية مفيدة في استعراض قرارات الجمعية العامة واستجابة منظومة الأمم المتحدة والدول لهذه القرارات. وأشارت الولايات المتحدة إلى أنه من الصعب ضمان التنفيذ الناجح للطلبات أو التوصيات التي تعتمدها الجمعية العامة، بناء على اقتراح من العملية الاستشارية، لأن مثل هذه المعلومات لا تجري متابعتها على نحو منهجي؛ ولذلك اقترح أن تخصص العملية الاستشارية حيزاً زمنياً من اجتماعاتها لتقييم التقدم المحرز في هذا الصدد وتحديد الوسائل الكفيلة بتيسير هذا التقدم. واقترحت إندونيسيا أن تشمل المناقشات التي ستجريها العملية الاستشارية مستقبلاً بعض القضايا التي نوقشت في اجتماعات سابقة^(٢٥١). واقترح الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة أنه ينبغي للمواضيع والاجتماعات المقبلة أن تعزز التعاون والتنسيق والقدرات التقنية في مجال حفظ المحيطات واستخدامها على نحو مستدام. واقترح أنه يمكن للعملية الاستشارية أن تنظر أيضاً في التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطوات المحددة المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة، وأن تشجع ذلك وتساعد عليه وتقيّمه. واستناداً إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٦٣، حدّد الاتحاد بعض المواضيع التي يمكن للعملية الاستشارية أن تناقشها مستقبلاً^(٢٥٢).

٢٠٨ - ورأى الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية أن يوسع العملية الاستشارية بكل تأكيد أن تضفي قيمة مضافة على العمل القطاعي والتنقي، وأن تعزز الاتساق وتمهد الطريق أمام الجمعية العامة لاتخاذ قرارات بشأن ما ينبغي اتخاذه من إجراءات إضافية وسبل تعزيز التعاون. واقترحت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ألا تكتفي الاجتماعات

(٢٥١) حددت إندونيسيا القضايا التالية: صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتلوث البحار وتدهورها، ولا سيما في المناطق الساحلية؛ التنسيق والتعاون في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر؛ حماية البيئة البحرية وحفظها؛ بناء القدرات، والتعاون والتنسيق الإقليماني؛ الإدارة المتكاملة للمحيطات؛ قضايا شاملة مثل علم البحار ونقل التكنولوجيا، واستدامة مصائد الأسماك؛ تدهور البيئة البحرية؛ سلامة الملاحة البحرية، بما في ذلك بناء القدرات على رسم الخرائط الملاحية؛ حماية النظم الإيكولوجية البحرية السريعة التأثر والأوجه الجدية لاستخدام المستدام للمحيطات، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛ مصائد الأسماك وإسهامها في التنمية المستدامة؛ نزع النظام الإيكولوجي؛ الموارد الجينية البحرية؛ الأمن والسلامة البحريان.

(٢٥٢) أشار الاتحاد إلى أنه من بين المواضيع التي قد يتعين طرحها للمناقشة، فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها (الفقرة ١٠٠ من القرار ١١١/٦٣)، أو وضع إجراءات لتقييم الآثار البيئية، بحيث تغطي الأنشطة المقررة (أو الجارية) التي قد تسبب تلوّثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات ضارة جسيمة (الفقرة ١٠٢)، أو انتشار المناطق الميتة في المحيطات من جراء نقص الأكسجين فيها بسبب زيادة نسب المغذيات في المياه (الفقرة ١١٢).

المقبلة باستعراض آخر التطورات العلمية فقط، بل ينبغي لها أيضا استكشاف التدابير الكفيلة بتعزيز قدرة جميع الدول، وبخاصة الدول النامية. وما زال هناك المزيد مما ينبغي القيام به بشأن النطاق الفعلي للتنفيذ والامتثال والإنفاذ فيما يتعلق بالعديد من المواضيع التي جرت مناقشتها. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يساعد الاجتماع العاشر على تكوين فكرة واضحة بما فيه الكفاية بشأن الأولويات والتوجهات الاستراتيجية المتعلقة بالمحيطات في سياق تغير المناخ، وفقا للموارد المتاحة، وهي أولويات وتوجهات سعت العديد من الاتفاقيات إلى تحديدها.

قائمة بعناصر العملية التشاورية المتفق عليها وما يقابلها من فقرات في قرارات الجمعية العامة،
والعناصر المتفق عليها التي لم ترد في قرارات الجمعية العامة

العناصر المتفق عليها التي لم ترد على وجه التحديد في قرارات الجمعية العامة ^(ب)	قرارات الجمعية العامة ^(أ)	تقرير العملية الاستشارية	
٣، ١٤، ١٨، ٢٣، ٣٣، ٣٦، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥	القرار ٨/٥٥ ١٤د/٩، ١٢د/١٢، ١١د/١١، ١٠د/١٢، ١٣د/١٣، ١٨د/١٥، ١٦د/١٧، ١٩د/١٦، ٢٠د/٢٠، ٢١د/٢١، ٢٢د/٢٢	القرار ٧/٥٥ ١د/١، ٢د/٢، ٣د/٣، ٤د/٤، ٥د/٥، ٦د/٦، ٧د/٧، ٨د/٨، ٩د/٩، ١٠د/١٠، ١١د/١١، ١٢د/١٢، ١٣د/١٣، ١٤د/١٤، ١٥د/١٥، ١٦د/١٦، ١٧د/١٧، ١٨د/١٨، ١٩د/١٩، ٢٠د/٢٠، ٢١د/٢١، ٢٢د/٢٢، ٢٣د/٢٣، ٢٤د/٢٤، ٢٥د/٢٥، ٢٦د/٢٦، ٢٧د/٢٧، ٢٨د/٢٨، ٢٩د/٢٩، ٣٠د/٣٠، ٣١د/٣١، ٣٢د/٣٢، ٣٣د/٣٣، ٣٤د/٣٤، ٣٥د/٣٥، ٣٦د/٣٦، ٣٧د/٣٧، ٣٨د/٣٨، ٣٩د/٣٩، ٤٠د/٤٠، ٤١د/٤١، ٤٢د/٤٢، ٤٣د/٤٣، ٤٤د/٤٤، ٤٥د/٤٥	A/55/274 (٢٠٠٠)
١٩، ١٧، ١٤، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٦٤، ٦٩	القرار ١٣/٥٦ ١٦د/١، ١٥د/١	القرار ١٢/٥٦ ١د/١، ٢د/٢، ٣د/٣، ٤د/٤، ٥د/٥، ٦د/٦، ٧د/٧، ٨د/٨، ٩د/٩، ١٠د/١٠، ١١د/١١، ١٢د/١٢، ١٣د/١٣، ١٤د/١٤، ١٥د/١٥، ١٦د/١٦، ١٧د/١٧، ١٨د/١٨، ١٩د/١٩، ٢٠د/٢٠، ٢١د/٢١، ٢٢د/٢٢، ٢٣د/٢٣، ٢٤د/٢٤، ٢٥د/٢٥، ٢٦د/٢٦، ٢٧د/٢٧، ٢٨د/٢٨، ٢٩د/٢٩، ٣٠د/٣٠، ٣١د/٣١، ٣٢د/٣٢، ٣٣د/٣٣، ٣٤د/٣٤، ٣٥د/٣٥، ٣٦د/٣٦، ٣٧د/٣٧، ٣٨د/٣٨، ٣٩د/٣٩، ٤٠د/٤٠، ٤١د/٤١، ٤٢د/٤٢، ٤٣د/٤٣، ٤٤د/٤٤، ٤٥د/٤٥، ٤٦د/٤٦، ٤٧د/٤٧، ٤٨د/٤٨، ٤٩د/٤٩، ٥٠د/٥٠، ٥١د/٥١، ٥٢د/٥٢، ٥٣د/٥٣، ٥٤د/٥٤، ٥٥د/٥٥، ٥٦د/٥٦، ٥٧د/٥٧، ٥٨د/٥٨، ٥٩د/٥٩، ٦٠د/٦٠، ٦١د/٦١، ٦٢د/٦٢، ٦٣د/٦٣، ٦٤د/٦٤، ٦٥د/٦٥، ٦٦د/٦٦، ٦٧د/٦٧، ٦٨د/٦٨، ٦٩د/٦٩، ٧٠د/٧٠	A/56/121 (٢٠٠١)
٣، ٥، ١٤، ٣١، ٣٥، ٣٩، ٤٥، ٤٧	القرار ١٤٣/٥٧ ١٤٢/٥٧، ١٣٨/١٧، ١٣٥/٢٥، ١٤٠/٤٠	القرار ١٤١/٥٧ ١٠د/١، ١١د/١، ١٢د/١، ١٣د/١، ١٤د/١، ١٥د/١، ١٦د/١، ١٧د/١، ١٨د/١، ١٩د/١، ٢٠د/١، ٢١د/١، ٢٢د/١، ٢٣د/١، ٢٤د/١، ٢٥د/١، ٢٦د/١، ٢٧د/١، ٢٨د/١، ٢٩د/١، ٣٠د/١، ٣١د/١، ٣٢د/١، ٣٣د/١، ٣٤د/١، ٣٥د/١، ٣٦د/١، ٣٧د/١، ٣٨د/١، ٣٩د/١، ٤٠د/١، ٤١د/١، ٤٢د/١، ٤٣د/١، ٤٤د/١، ٤٥د/١، ٤٦د/١، ٤٧د/١، ٤٨د/١، ٤٩د/١، ٥٠د/١، ٥١د/١، ٥٢د/١، ٥٣د/١، ٥٤د/١، ٥٥د/١، ٥٦د/١، ٥٧د/١، ٥٨د/١، ٥٩د/١، ٦٠د/١، ٦١د/١، ٦٢د/١، ٦٣د/١، ٦٤د/١، ٦٥د/١، ٦٦د/١، ٦٧د/١، ٦٨د/١، ٦٩د/١، ٧٠د/١	A/57/80 (٢٠٠٢)

العناصر المتفق عليها
التي لم ترد على وجه
التحديد في قرارات
الجمعية العامة^(ب)

تقرير العملية
الاستشارية
قرارات الجمعية العامة^(أ)

٢٣، ١٨، ١٤، ٣ ٤٢، ٣٨، ٣٦، ٣٣ ٤٥، ٤٤، ٤٣	القرار ٨/٥٥	القرار ٧/٥٥	A/55/274 (٢٠٠٠)	
	١٣/١٣، ١٦د/١٢، ١٧/١١، ١٢/١٠، ١٤د/٩ ٢٣/٢٠، ٢٢/١٩، ٦/١٧، ١٩/١٦، ١٨/١٥ ٢١/٢٢، ٢١/٢١	١١د/١، ٧د/٤، ٤د/٢، ١١د/١ ١٩د/٢٢، ١٥د/٢٦، ٢٧/٢٥، ٢٥/٢٤، ٣٢/٢٢، ١٦د/٢٦ ٣٠/٣٤، ٢٩/٣٢، ٢٧/٣١، ٢٧/٣٠، ١٧د/٢٩، ٢٨/٢٨، ٢٨/٢٧ ٣٢/٤١، ٣٢/٤٠، ١٩د/٣٩، ١٨د/٣٩، ٢٦/٣٧، ٢٩/٣٥ ٤٢/٥٠، ٤٢/٤٩، ٤٥/٤٨، ٣٤/٤٧، ٣٣/٤٧، ٢٠د/٤٦		
١٩، ١٧، ١٤، ٨ ٣١، ٢٨، ٢٣، ٢٢ ٤٠، ٣٨، ٣٦، ٣٥ ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١ ٥٣، ٥١، ٤٦، ٤٥ ٦٩، ٦٤، ٥٥	القرار ١٣/٥٦ ١٥د/١، ١٦د/١	القرار ١٢/٥٦	A/56/121 (٢٠٠١)	
	١٥د/٥، ١٨د/٤، ١٦د/٤، ١٥د/٣، ٣٧/٢، ٣٦/٢، ٣٤/١ ٢٦/١٢، ١٦د/١٢، ٤٢/١١، ٢٥/١٠، ٢٥/٩، ١٨د/٧، ٢٥/٦ ٢٣/١٨، ١٧د/١٦، ٢٣/١٥، ٢٢/١٥، ٢١/١٥، ٢٥/١٣ ٢٨/٢٦، ٢٨/٢٥، ٢٨/٢٤، ١٥د/٢٤، ٢٦/٢١، ٢٦/٢٠، ٢٢/٢٠ ٢٧/٣٤، ٢٧/٣٣، ٦د/٣٢، ٢٤/٣٠، ٢٤/٢٩، ٢٥/٢٧، ١٥د/٢٧ ٣٣/٥٠، ٢١د/٤٩، ١٥د/٤٨، ٣٦/٤٧، ٢٧/٣٩، ٢٧/٣٧ ٢٩/٥٨، ٣١/٥٧، ٢٠د/٥٧، ٣١/٥٦، ٢٠د/٥٤، ١٩د/٥٢ ٣٠/٦٥، ٢٩/٦٥، ٣٢/٦٣، ٣٢/٦٢، ٢٩/٦١، ٢٩/٦٠، ٢٩/٥٩ ٤٩/٧٠، ٢٩/٦٨، ٣١/٦٧، ٢٩/٦٧، ٣١/٦٦، ٢٩/٦٦			
٣١، ١٤، ٥، ٣ ٤٧، ٤٥، ٣٩، ٣٥	القرار ١٤٣/٥٧ ١١/١١، ١٠/١٠، ١٢/١٢، ١٦د/١١	القرار ١٤٢/٥٧ ١٨د/١٧، ١٨/٢٥، ٧د/٢٥، ٤/٤٠	A/57/80 (٢٠٠٢)	
	١٨د/١٠، ٥٣/١٠، ٣٧/١٠، ١١د/١٠، ٣٥/١٠ ٤٥/١٦، ٥٧/١٣، ٤٤/١٢، ٤٤/١٢، ٥٧/١٠، ٥٧/١٧ ٥٧/٢٥، ٤٥/٢٤، ١٦/٢٣، ٥١/٢٢، ٥٦/٢٠، ٤٥/١٨، ٥٧/١٧ ٦٣/٤٩، ٤٧/٤٤، ٦/٤٣، ٥٢/٣٤، ٤٩/٣٠، ٤٦/٢٨، ٤٦/٢٧ ٦٥/٥٠، ٦٤/٤٩			
٨ (هـ)، ١٦ (د)	القرار ١٤/٥٨	القرار ٢٤٠/٥٨	A/58/95 (٢٠٠٣)	
	١٢/١٢، ١٤/١٧، ٤٥/١٦، ٢٢/١٦، ٥/١٧ ١٦د/١٧، ١٤/١٧، ٧/١٧، ١٨/١٧، ٣٠/١٧، ٤٧/١٧ ٥١/١٧، ٤٩/١٧، ٤٨/١٧، ١٨/١٨، ٢٢/١٨، ٥٤/١٨ ٤٦/٢٠	٦/٤، ٢٧/٥، ١٤د/٦، ١٤د/٦، ٤٤/٧، ٤٣/٧، ٤٢/٧ ٢٧/١٢، ٣٧/١٢، ١٥د/١٢، ٢٥/١٢، ٣٢/١٢، ٣١/١٢، ٣٠/١٢، ٢٩/١٢ ٦/١٤، ٣٥/١٤، ٣٣/١٢، ٣٤/١٢، ٣٣/١٢، ٣٢/١٢، ٣١/١٢، ٣٠/١٢ ٥٠/١٩، ٤٨/١٦، ٤٨/١٦، ٤٨/١٦، ٤٨/١٦، ٥١/٢٠، ٥٣/٢٠، ٥٢/٢٠ ٦٩/٢٤، ٦٠/٢٣، ٥٤/٢٢، ٥٧/٢١، ٥٩/٢١، ٢٩/٢٤، ٢٩/٢٤ ٦٤/٢٥، ٦٤/٢٥، ٣١/٢٤، ٢٩/٢٤، ٢٥/٢٤		

العناصر المتفق عليها
التي لم ترد على وجه
التحديد في قرارات
الجمعية العامة^(ب)

تقرير العملية
الاستشارية
قرارات الجمعية العامة^(أ)

٢٣، ١٨، ١٤، ٣ ٤٢، ٣٨، ٣٦، ٣٣ ٤٥، ٤٤، ٤٣	القرار ٨/٥٥	٧/٥٥	A/55/274 (٢٠٠٠)
	١٣/١٣، ١٦د/١٢، ١٧/١١، ١٢/١٠، ١٤د/٩، ٢٣/٢٠، ٢٢/١٩، ٦/١٧، ١٩/١٦، ١٨/١٥، ٢١/٢٢، ٢١/٢١	١٨د/٢١، ٢٢/٨، ٢٣/٧، ٢٢/٦، ٧د/٥، ٧د/٤، ٤د/٢، ١١د/١، ١٦د/٢٦، ١٥د/٢٦، ٢٧/٢٥، ٢٥/٢٤، ٣٢/٢٢، ١٩د/٢٢، ٣٠/٣٤، ٢٩/٣٢، ٢٧/٣١، ٢٧/٣٠، ١٧د/٢٩، ٢٨/٢٨، ٢٨/٢٧، ٣٢/٤١، ٣٢/٤٠، ١٩د/٣٩، ١٨د/٣٩، ٢٦/٣٧، ٢٩/٣٥، ٤٢/٥٠، ٤٢/٤٩، ٤٥/٤٨، ٣٤/٤٧، ٣٣/٤٧، ٢٠د/٤٦	
١٩، ١٧، ١٤، ٨ ٣١، ٢٨، ٢٣، ٢٢ ٤٠، ٣٨، ٣٦، ٣٥ ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١ ٥٣، ٥١، ٤٦، ٤٥ ٦٩، ٦٤، ٥٥	القرار ١٣/٥٦ ١٥د/١	القرار ١٢/٥٦	A/56/121 (٢٠٠١)
	١٥د/٥، ١٨د/٤، ١٦د/٤، ١٥د/٣، ٣٧/٢، ٣٦/٢، ٣٤/١، ٢٦/١٢، ١٦د/١٢، ٤٢/١١، ٢٥/١٠، ٢٥/٩، ١٨د/٧، ٢٥/٦، ٢٣/١٨، ١٧د/١٦، ٢٣/١٥، ٢٢/١٥، ٢١/١٥، ٢٥/١٣، ٢٨/٢٦، ٢٨/٢٥، ٢٨/٢٤، ١٥د/٢٤، ٢٦/٢١، ٢٦/٢٠، ٢٢/٢٠، ٢٧/٣٤، ٢٧/٣٣، ٦د/٣٢، ٢٤/٣٠، ٢٤/٢٩، ٢٥/٢٧، ١٥د/٢٧، ٣٣/٥٠، ٢١د/٤٩، ١٥د/٤٨، ٣٦/٤٧، ٢٧/٣٩، ٢٧/٣٧، ٢٩/٥٨، ٣١/٥٧، ٢٠د/٥٧، ٣١/٥٦، ٢٠د/٥٤، ١٩د/٥٢، ٣٠/٦٥، ٢٩/٦٥، ٣٢/٦٣، ٣٢/٦٢، ٢٩/٦١، ٢٩/٦٠، ٢٩/٥٩، ٤٩/٧٠، ٢٩/٦٨، ٣١/٦٧، ٢٩/٦٧، ٣١/٦٦، ٢٩/٦٦		
٣١، ١٤، ٥، ٣ ٤٧، ٤٥، ٣٩، ٣٥	القرار ١٤٣/٥٧ ١٤٢/٥٧	القرار ١٤١/٥٧	A/57/80 (٢٠٠٢)
	٨د/١٣، ٨د/١٧، ٧د/٢٥، ٤/٤٠، ١١/(ج)٨، ١٠/(ج)٨، ٨/٢٥، ١٢/(ج)٨، ٧/٤١، ١٢/(ج)٨، ١٦د/٤١	٨د/١٠، ٥٣/(د)٨، ٣٧/(ج)٨، ١١د/(ب)٨، ٣٥/(ف)٨، ٤٥/١٦، ٥٧/١٣، ٤٤/(ب)١٢، ٤٤/(ف)١٢، ٥٧/(ب)١٠، ٥٧/٢٥، ٤٥/٢٤، ١٦/٢٣، ٥١/٢٢، ٥٦/٢٠، ٤٥/١٨، ٥٧/١٧، ٦٣/٤٩، ٤٧/٤٤، ٦/٤٣، ٥٢/٣٤، ٤٩/٣٠، ٤٦/٢٨، ٤٦/٢٧، ٦٥/٥٠، ٦٤/٤٩	
	القرار ٢٥/٥٩	القرار ٢٤/٥٩	A/59/122 (٢٠٠٤)
	٧١/(د)٦، ٦٨/(ج)٦، ٦٧/(ب)٦، ٦٦/(ف)٦، ٢١/(هـ)٦، ٢٠/(هـ)٦، ٦/(هـ)٦، ٢٢/(هـ)٦، ٢٦/(و)٦، ٢٣/(هـ)٦، ٢٢/(هـ)٦	٢٣/(ف)٧، ٧٠/(ف)٦، ٧١/(ب)٥، ٦٩/(ف)٥، ٩٤/(ب)٣، ٩٣/(ف)٣، ٤٠/(ب)١٠، ٣٩/(ف)١٠، ٨٢/٩، ١٢/٨، ١٠/٨، ٨/٨، ٨١/(ب)٧، ٤٨/١١، ٤٢/(هـ)١٠، ٤١/(د)١٠، ٤١/(ج)١٠	

العناصر المتفق عليها
التي لم ترد على وجه
التحديد في قرارات
الجمعية العامة^(ب)

تقرير العملية
الاستشارية
قرارات الجمعية العامة^(أ)

٣٣، ١٨، ١٤، ٣ ٣٣، ٣٨، ٣٦، ٤٢ ٤٣، ٤٤، ٤٥	القرار ٨/٥٥	٧/٥٥	A/55/274 (٢٠٠٠)	
١٣/١٣، ١٦د/١٢، ١٧/١١، ١٢/١٠، ١٤د/٩ ١٨/١٥، ١٩/١٦، ٦/١٧، ٢٢/١٩، ٢٣/٢٠ ٢١/٢٢، ٢١/٢١	١١د/٢١، ٢٢/٨، ٢٣/٧، ٢٢/٦، ٧د/٥، ٧د/٤، ٤د/٢، ١١د/١ ١٦د/٢٦، ١٥د/٢٦، ٢٧/٢٥، ٢٥/٢٤، ٣٢/٢٢، ١٩د/٢٢ ٣٠/٣٤، ٢٩/٣٢، ٢٧/٣١، ٢٧/٣٠، ١٧د/٢٩، ٢٨/٢٨، ٢٨/٢٧ ٣٢/٤١، ٣٢/٤٠، ١٩د/٣٩، ١٨د/٣٩، ٢٦/٣٧، ٢٩/٣٥ ٤٢/٥٠، ٤٢/٤٩، ٤٥/٤٨، ٣٤/٤٧، ٣٣/٤٧، ٢٠د/٤٦			
١٩، ١٧، ١٤، ٨ ٣١، ٢٨، ٢٣، ٢٢ ٤٠، ٣٨، ٣٦، ٣٥ ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١ ٥٣، ٥١، ٤٦، ٤٥ ٦٩، ٦٤، ٥٥	القرار ١٣/٥٦ ١٥د/١	القرار ١٢/٥٦	A/56/121 (٢٠٠١)	
	١٥د/٥، ١٨د/٤، ١٦د/٤، ١٥د/٣، ٣٧/٢، ٣٦/٢، ٣٤/١ ٢٦/١٢، ١٦د/١٢، ٤٢/١١، ٢٥/١٠، ٢٥/٩، ١٨د/٧، ٢٥/٦ ٢٣/١٨، ١٧د/١٦، ٢٣/١٥، ٢٢/١٥، ٢١/١٥، ٢٥/١٣ ٢٨/٢٦، ٢٨/٢٥، ٢٨/٢٤، ١٥د/٢٤، ٢٦/٢١، ٢٦/٢٠، ٢٢/٢٠ ٢٧/٣٤، ٢٧/٣٣، ٦د/٣٢، ٢٤/٣٠، ٢٤/٢٩، ٢٥/٢٧، ١٥د/٢٧ ٣٣/٥٠، ٢١د/٤٩، ١٥د/٤٨، ٣٦/٤٧، ٢٧/٣٩، ٢٧/٣٧ ٢٩/٥٨، ٣١/٥٧، ٢٠د/٥٧، ٣١/٥٦، ٢٠د/٥٤، ١٩د/٥٢ ٣٠/٦٥، ٢٩/٦٥، ٣٢/٦٣، ٣٢/٦٢، ٢٩/٦١، ٢٩/٦٠، ٢٩/٥٩ ٤٩/٧٠، ٢٩/٦٨، ٣١/٦٧، ٢٩/٦٧، ٣١/٦٦، ٢٩/٦٦			
٣١، ١٤، ٥، ٣ ٤٧، ٤٥، ٣٩، ٣٥	القرار ١٤٢/٥٧ ١٤٣/٥٧	القرار ١٤١/٥٧	A/57/80 (٢٠٠٢)	
١١/٨(ج)، ٧/٤١	١٠/٨(ج)، ١٢/٨(ج) ١٦د/٤١	٨د/١٣، ٨د/٢٥، ٧د/٢٥، ٤/٤٠	٨د/١٠(أ)، ٥٣/٨(د)، ٣٧/٨(ج)، ١١د/٨(ب)، ٣٥/٨(أ) ٤٥/١٦، ٥٧/١٣، ٤٤/١٢(ب)، ٤٤/١٢(أ)، ٥٧/١٠(ب) ٥٧/٢٥، ٤٥/٢٤، ١٦/٢٣، ٥١/٢٢، ٥٦/٢٠، ٤٥/١٨، ٥٧/١٧ ٤٦/٢٧، ٤٦/٢٨، ٤٦/٢٨، ٤٦/٢٨، ٤٦/٢٨، ٤٦/٢٨، ٤٦/٢٨ ٦٥/٥٠، ٦٤/٤٩	
١٧، (ب)، (أ)٧	القرار ٣١/٦٠	القرار ٣٠/٦٠	A/60/99 (٢٠٠٥)	
٢٧د/٦(هـ)، ٢٦د/٦(د)، ٥/٦(ج)، ١د/٦(أ)	٢٧د/٦(هـ)، ٢٦د/٦(د)، ٥/٦(ج)، ١د/٦(أ)	٢٦/١٥(ج)، ٦٥/١٥(ب)، ٦٥/١٥(أ)، ٨٧/١٢(هـ)، ٨٤/١٢(د)	٢٦/١٥(ج)، ٦٥/١٥(ب)، ٦٥/١٥(أ)، ٨٧/١٢(هـ)، ٨٤/١٢(د) ٧٠/١٥(ح)، ٦٨/١٥(ز)، ٦٧/١٥(ق)، ١٢/١٥(هـ)، ١٢/١٥(هـ) ١٠٤/١٩(ب)، ١٠٦/١٩(أ)	
٥٩/٢(ب)، ٥٨/١(ب)، ٥٩/٣(ب)، ٨/٨(ب)، ٨٤/٨(أ)، ٦٠/٧(ج)، ٥٩/٣(ب)، ٨٥/٨(ج)، ٤١/٩(ج)، ٤١/٩(د)، ٤٠/٩(ز)، ٤٣/٩(ح)، ١٢د/١٠(أ)، ٤٥/١٠(ج)، ٤٤/١٠(ب)، ٢٦د/١٠(أ)، ٦٩/١١(أ)، ٤٦/١٠(ق)، ٦٢/١٠(هـ)، ٦١/١٠(د)، ٧٤/١١(د)، ٧٠/١١(ج)، ٧١/١١(ب)، ٧٥/١١(هـ)، ٧٥/١١(ق)، ٧٢/١١(ز)، ٥٣/١١(ح)، ٨٦/١٢(أ)، ٦٤/١٢(ج)، ٦٦/١٢(ب)، ٨٧/١٣(ب)، ٨٧/١٣(ج)، ٨٨/١٣(ج)، ١٧د/١٤، ٧٧/١٦، ٧٩/١٦(ج)، ٧٨/١٦(أ)				

العناصر المتفق عليها
التي لم ترد على وجه
التحديد في قرارات
الجمعية العامة^(ب)

تقرير العملية
الاستشارية
قرارات الجمعية العامة^(أ)

٢٣، ١٨، ١٤، ٣ ٤٢، ٣٨، ٣٦، ٣٣ ٤٥، ٤٤، ٤٣	القرار ٨/٥٥	القرار ٧/٥٥	(٢٠٠٠) A/55/274
	١٣/١٣، ١٦د/١٢، ١٧/١١، ١٢/١٠، ١٤د/٩ ٢٣/٢٠، ٢٢/١٩، ٦/١٧، ١٩/١٦، ١٨/١٥ ٢١/٢٢، ٢١/٢١	١٨د/٢١، ٢٢/٨، ٢٣/٧، ٢٢/٦، ٧د/٥، ٧د/٤، ٤د/٢، ١١د/١ ١٦د/٢٦، ١٥د/٢٦، ٢٧/٢٥، ٢٥/٢٤، ٣٢/٢٢، ١٩د/٢٢ ٣٠/٣٤، ٢٩/٣٢، ٢٧/٣١، ٢٧/٣٠، ١٧د/٢٩، ٢٨/٢٨، ٢٨/٢٧ ٣٢/٤١، ٣٢/٤٠، ١٩د/٣٩، ١٨د/٣٩، ٢٦/٣٧، ٢٩/٣٥ ٤٢/٥٠، ٤٢/٤٩، ٤٥/٤٨، ٣٤/٤٧، ٣٣/٤٧، ٢٠د/٤٦	
١٩، ١٧، ١٤، ٨ ٣١، ٢٨، ٢٣، ٢٢ ٤٠، ٣٨، ٣٦، ٣٥ ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١ ٥٣، ٥١، ٤٦، ٤٥ ٦٩، ٦٤، ٥٥	القرار ١٣/٥٦ ١٥د/١، ١٦د/١	القرار ١٢/٥٦	(٢٠٠١) A/56/121
		١٥د/٥، ١٨د/٤، ١٦د/٤، ١٥د/٣، ٣٧/٢، ٣٦/٢، ٣٤/١ ٢٦/١٢، ١٦د/١٢، ٤٢/١١، ٢٥/١٠، ٢٥/٩، ١٨د/٧، ٢٥/٦ ٢٣/١٨، ١٧د/١٦، ٢٣/١٥، ٢٢/١٥، ٢١/١٥، ٢٥/١٣ ٢٨/٢٦، ٢٨/٢٥، ٢٨/٢٤، ١٥د/٢٤، ٢٦/٢١، ٢٦/٢٠، ٢٢/٢٠ ٢٧/٣٤، ٢٧/٣٣، ٦د/٣٢، ٢٤/٣٠، ٢٤/٢٩، ٢٥/٢٧، ١٥د/٢٧ ٣٣/٥٠، ٢١د/٤٩، ١٥د/٤٨، ٣٦/٤٧، ٢٧/٣٩، ٢٧/٣٧ ٢٩/٥٨، ٣١/٥٧، ٢٠د/٥٧، ٣١/٥٦، ٢٠د/٥٤، ١٩د/٥٢ ٣٠/٦٥، ٢٩/٦٥، ٣٢/٦٣، ٣٢/٦٢، ٢٩/٦١، ٢٩/٦٠، ٢٩/٥٩ ٤٩/٧٠، ٢٩/٦٨، ٣١/٦٧، ٢٩/٦٧، ٣١/٦٦، ٢٩/٦٦	
٣١، ١٤، ٥، ٣ ٤٧، ٤٥، ٣٩، ٣٥	القرار ١٤٣/٥٧ ١١/(ج)٨، ١٠/(ج)٨، ٧/٤١ ١٢/(ج)٨، ١٦د/٤١	القرار ١٤٢/٥٧ ٨د/١٧، ٨د/٢٥، ٤/٤٠	القرار ١٤١/٥٧ A/57/80 (٢٠٠٢)
		٨د/(أ)١٠، ٥٣/(د)٨، ٣٧/(ج)٨، ١١د/(ب)٨، ٣٥/(أ)٨ ٤٥/١٦، ٥٧/١٣، ٤٤/(ب)١٢، ٤٤/(أ)١٢، ٥٧/(ب)١٠ ٥٧/٢٥، ٤٥/٢٤، ١٦/٢٣، ٥١/٢٢، ٥٦/٢٠، ٤٥/١٨، ٥٧/١٧ ٦٣/٤٩، ٤٧/٤٤، ٦/٤٣، ٥٢/٣٤، ٤٩/٣٠، ٤٦/٢٨، ٤٦/٢٧ ٦٥/٥٠، ٦٤/٤٩	
	القرار ١٠٥/٦١ ٢١د/٦	القرار ٢٢٢/٦١	(٢٠٠٦) A/61/156
		١١٩/٦، ١١٩/(ب)٥، ١١٩/(ج)٥، ١١٩/(أ)٥، ١١٩/٤، ١١٩/٣ ٩٠/٩، ١١٩/٨، ١١٩/٧	
٨، ٦، ٥، ٣، ٢ ١٦، ١٥، ١٤، ١١ ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨	القرار ١٧٧/٦٢	القرار ٢١٥/٦٢ ^(د)	(٢٠٠٧) A/62/169
		١٣، ١٣٦/١٢، ١٣٤/١٠، ١٣٥/٩، ١٣٥/٧، ١٣٣/٤، ١٣٤/١ ١٣٦	

